

الكوثر الجاري

المشرب بالمشرب

أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٣٢ هـ

مطبوع في دار النشر في مكة المكرمة

بمطبعة دار النشر في مكة المكرمة

المجلد الرابع

الأحاديث ١٥١٣ حتى ٢٢٨٦

بمطبعة دار النشر في مكة المكرمة

(٢٥) الحج - (٢٦) العمرة - (٢٧) للمحصر - (٢٨) جزاء

الصيد - (٢٩) نضائل المدينة - (٣٠) الصوم - (٣١) صلاة

التراويح - (٣٢) فصل ليلة القدر - (٣٣) الامتكان -

(٣٤) البيوع - (٣٥) السلم - (٣٦) الشفعة - (٣٧) الإجارة

منشورات

مجمع رجاوت بينوت

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

طبعة السنة

الكوثر الجاردي

إلى رياض

الجاردي البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٩٣ هـ

ضبطه وخرجه أمانيته وعليه

محمد بن رياض الأحمدي

المجلد الرابع

الأحاديث ١٥١٣ حتى ٢٢٨٦

بمحتوى على التتبع التالي:

(٢٥) الحج - (٢٦) العمرة - (٢٧) المحصر - (٢٨) جزاء
الصيد - (٢٩) فضائل المدينة - (٣٠) الصوم - (٣١) صلاة
الترابيع - (٣٢) فضل ليلة القدر - (٣٣) الاعتكاف -
(٣٤) البيوع - (٣٥) السلم - (٣٦) الشفعة - (٣٧) الإجارة



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد رياض بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établi par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكوثر الجاردي

الف رياضت

الحادي عشر الجاردي



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: الكوثر التجاري إلى رياض
أحاديث البخاري

Title : AL-KAWTAR AL-JĀRĪ
ILĀ RIVĀḌ AHĀDĪṬ AL-BUHĀRĪ

التصنيف: شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)

Author: Ahmad ben Isma'il ben Othman ben
Mohammed al-Kourani (D. 893H.)

المحقق: محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (12 مجلداً) 6400

قياس الصفحات 17* 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433H.

Printed in: Lebanon

Edition : 1st

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

بزمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN 978-2-7451-7352-2

9 782745 173522

جنة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

كتاب الحج (المناسك)

المناسك: جمع نك - بفتح السين وكسرهما - اشتقاقه من النسك، وهو: العبادة. قال ابن الأثير: المنسك يكون مصدرًا، ومكانًا وزمانًا؛ لكن اشتهر في أفعال الحج واجبًا كان أو ندبًا.

باب وجوب الحج وفضله

(وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]) وقول الله بالرفع؛ لأنه دليل الترجمة، وأكثر [٢٦١/ب] الروايات بالجرّ على الجوار. والحج لغة: القصد. وفي عرف الشرع: قصد مخصوص بأعمال مخصوصة. وقرئ بفتح الحاء وكسرهما، وكلاهما مصدر، الفتح لغة أسد والكسر لغة تميم، وقال الكسائي: الفتح لأهل العالية، والكسر لنجد. وقال الزجاج: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم منه.

اتفقت الأئمة على أنّ الحج أحد أركان الإسلام؛ وأنه واجب في العمر مرّة على من استطاع، والاستطاعة: الزاد والراحلة، ولم يشترط مالك الراحلة؛ بل إما الراحلة أو قوة المشي راجلاً ويجب على الأعمى إذا وجد قائدًا. وعبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر؛ إما تغليظًا في مقام الترهيب كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة عامدًا فقد

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [الحديث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

كفر^(١)، أو محمول على الاستحلال كما في نظائره.

١٥١٣ - (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ) فعيل بمعنى الفاعل، يقال: ردفه إذا ركب وراءه على دابة (فجاءت امرأة من خثعم) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء المثناة - حي من بجيلة - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الجوهرى: حي بيمين (فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع) شيخًا، وكبيرًا، ولا يثبت: أحوالٌ مترادفة، أي: متداخلة، والفاء في: فأحج عنه عاطفة على مقدرٍ هو مدخول الهمزة. وحجة الوداع: هي حجة رسول الله ﷺ من المدينة، لم يحج غيرها، وسميت حجة الوداع لأنه ودّع فيها الناس.

قيل: هذه الإضافة ليست للتقييد لأنه لم يحج من المدينة غيرها، وهو لغوٌ من الكلام؛ لأنّ مفهوم الحج أعمُّ من حجة الوداع؛ سواء كان له حج غيرها أو لم يكن.

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣/٤).

١٥١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما برقم (١٣٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل برقم (٢٦٤١).

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧)

لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ ﴿ [الحج: ٢٧ - ٢٨]

﴿فَجَاكَا﴾ [نوح: ٢٠]: الطَّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

الخطاب لإبراهيم خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلوات. والضامر: المركب النحيف من بعد الطريق ومشقته. والفتح: الطريق الواسع. والعميق: البعيد.

١٥١٤ - (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ) رَأَيْتُ: مِنْ رُؤْيَا الْبَصَرِ، وَيَرْكَبُ: نَصَبَ عَلَى الْحَالِ (يَهْلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) أَي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ. وَذُو الْحُلَيْفَةِ - بَضْمِ الْحَاءِ - مَصْغَرٌ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ مَرَاكِلٍ.

١٥١٥ - (الْأَوْزَاعِيُّ) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - أَبُو عَمْرٍو، شَيْخُ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ.

(رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَي: كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ، وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِيمَا بَعْدَ (١). وَفِي

١٥١٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبَعَتْ الرَّاحِلَةَ بِرَقْمِ (١١٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابَ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ بِرَقْمِ (٢٧٥٨).

(١) سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ... بِرَقْمِ (١٥٥١).

٣ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

لفظ (يأتوك رجالاً) دليلٌ لمالك في عدم اشتراط الرَّاحلة. وفي ركوب رسول الله ﷺ دليل الجمهور على أن الركوب أفضل من المشي.

بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

قال ابن الأثير: الرحل: هو الكور؛ وهو للبعير كالسرج للفرس.

١٥١٦ - (وقال أبان) يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتهما وهو أبان بن يزيد (عن عائشة أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم) هو من مواقيت إحرام العمرة على طريق الشام من مكة على بعد فرسخ (وحملها على قتب) - بفتح القاف والتاء الفوقانية - هو كالإكاف للحمار، ولقربه من الرحل، ذكره في بابه.

١٥١٧ - (وقال محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف (يزيد بن زريع) مصغر زرع (ثُمَامَةَ) بضم المثناة وتخفيف الميم.

(حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً) الشح: البخل والحرص؛ وإنما وصفه لئلا يُظن أن حج أنس بذلك الوصف كان لشحه (وكانت زاملته) أنث: ضمير كان باعتبار الراحلة التي دلَّ عليها الرحل، واشتقاق الزاملة من الزمل - بكسر الزاي - وهو: الحمل؛ أي كان متاعه وآلُه سفرة تحته على الراحلة؛ وإنما فعل ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه حج كذلك تواضعاً لله.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أُغْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبَ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ». فَأُحْبَبَهَا عَلَيَّ نَاقَةً، فَأَغْتَمَرْتُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٤ - باب فضل الحجِّ المبرور

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٦].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي

١٥١٨ - (أيمن) بفتح الهمزة (نابل) بالنون والباء الموحدة.

(فأعمرها) بهمزة القطع، أي: جعلها ذات عمرة (فأحقبها) أي: أركبها على حقيبة الرّحل. قال ابن الأثير: حقيبة الرّحل: الزيادة التي تكون [٢٦٢/أ] في مؤخرة الرّحل.

باب فضل الحج المبرور

وهو الذي لا يخالطه شيء من الإثم. وقيل: هو المقابلة بالبرّ، وهو: الثواب. والأول أرجح، ورجحه النووي. يقال: برّ حجه، وبرّ حجه، وبرّ على بناء الفاعل والمفعول.

١٥١٩ - (أيُّ الأعمال أفضل) أي: أكثر ثوابًا. (إيمان بالله) نكره تعظيمًا له؛ إيمان لا يشوبه شك ولا شبهة.

١٥٢٠ - (حبيب) ضد العدو.

١٥٢٠ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج برقم (٢٦٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث رقم ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

(عن عائشة [أنها قالت:] يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال) نرى: بالنون (لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ) - بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون - أي: يا معشر النساء، عمم الخطاب تغليبا للمخاطب على الغائب، وهذا من فنون البلاغة عزيز الفوائد. وفي رواية الحموي: لكن - بكسر الكاف - حرف الاستدراك (حج مبرور) فإنه أحد الجهادين كما تقدم من كلام عمر في الباب قبله أو أطلق عليه مشاكلة لوقوعه في كلام عائشة.

١٥٢١ - (من حج لله) أي: خالصا لوجه الله من غير رياء (فلم يرفث ولم يفسق) قال ابن الأثير: الرّفث: كلمة جامعة لكل ما يراد من النساء. وقال ابن عباس: إنما يكون رفثا إذا خاطب به النساء (رجع كيوم ولدت أمه) - بفتح الميم - لكونه مبنيا لإضافية إلى الجملة؛ أي: بريئا من الذنوب؛ وهذا إنما هو فيما يكون حق الله معلوم من القواعد.

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه، وكذا البيهقي: أن رسول الله ﷺ سأل في حجة الوداع بعرفة ربه تعالى غفران ذنوب أمته، فأجابه فيما بينه وبين الله، فألح رسول الله ﷺ في السؤال، فقال: «يا رب أنت قادر على إرضاء خصومهم» فلم يجبه تلك الليلة، فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر

١٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَكَهْ فُسْطَاطٌ

الحرام أجابه الله إلى ذلك السؤال، فتبسم، فسأله عن ذلك، فأخبرهم، وأن تبسمه إنما هو لكون إبليس لما علم بذلك حث التراب على رأسه، ودعا بالويل^(١).

وهذا إن شاء الله تعالى واقع؛ لأنه داخل تحت المشيئة التي شملت دون الشرك رافة من الله بعباده، وقد سلف منا تحقيق هذه المسألة؛ وهو: أن حقوق العباد لا بد من الوفاء بها، وإيصالها إلى المظلوم لا محالة، ولكن لا يلزم أن يكون من حسنات الظالم؛ بل من خزائن رحمته يوصل إليه مقدار ما كان يستحقه في ذمة الظالم، ولكن هذا إذا تعلقت مشيئته، ألا ترى إلى سؤال رسول الله ﷺ الرب - تعالى وتقدس - في أن يُرضي خصومه. هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم. وله شواهد من الأحاديث في البخاري، منها ذلك الذي قتل تسعة وتسعين، ثم قتل تمام مئة، ثم تاب إلى الله فتاب الله عليه^(٢). قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: حديث الباب من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس.

وههنا نكتة، وهي: أن الآية فيها ذكر الفسوق والرّفث والجدال، وحُذِفَ في الحديث ذكرُ الجدال؛ لأنّ الإنسان قلّمًا يسلم على نوع جدال، لا سيما مع الخدم والحمّال، وهذا أيضًا من أَلطافِ الله بعباده.

بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - (زهير) بضم الزاي مصغر، وكذا (جبير).

(أتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق). الضمير في أتى لزيد بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة برقم (٣٠١٣)، وأحمد في المسند برقم (١٥٧٧٤)، وضعفه العلامة الألباني رَكَّةً في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله برقم (٢٧٦٦).

وَسَرَادِقُ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٣٣].

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ،
.....

جبير، وعبد الله نصب على المفعول. قال جابر الله: الفسطاط - بضم الفاء - من أبنية السفر. والسرادق: معرب سرا برده (قال: فرضها رسول الله ﷺ) أي: المواقيت؛ أي: بينها لكم كما في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، أو بتقدير مضاف، أي: فرض الإحرام على الناس بها (لأهل نجد من قرن) النجد لغة: كل ما ارتفع من الأرض، وما في الحديث ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق (ولأهل الشام الجحفة) - بضم الجيم وسكون الحاء - [٢٦٢/ب] مكان بين مكة والشام، سمي بهذا الاسم لأن السيل جحفه ويقال له: المهيعه، كانت قرية بها اليهود، فدعا رسول الله ﷺ الله أن ينقل حمى المدينة إليها، فانتقلت، وهلكوا حتى بلغنا أن الآن من بات بها ليلة يحصل له الحمى إثر تلك المعجزة الباهرة على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات والتسليمات.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - (يحيى بن بشير) بكسر الموحدة وشين معجمة (شبابه) بفتح الشين وتخفيف الباء الموحدة (ورقاء) بالقاف والمد.

(كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن نحج بيت الله أولا يطعمنا) ومعنى قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزودوا للحج وخير

١٥٢٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التزود في الحج برقم (١٧٣٠).

فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكَ حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

٧ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِئِمَّنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ،

الزاد للآخرة التقوى، من الإيذاء للناس بسؤالك. الظاهر أن هذا كان فعل بعضهم، أو لا يمكن أن يكون قافلة من إقليم عظيم لا يكون مع أحد مؤونة السفر، ويدل عليه آخر الحديث؛ وهو قوله: (وإذا قدموا مكة سألوا الناس) إذ معلوم أن أرباب المال والمروءة لا يسألون الناس الطعام؛ فأنزل الله الآية تحطئة لأهل اليمن؛ وأن التوكل: أن الإنسان يجمع ما يحتاج إليه في السفر، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى.

(رواه ابن عيينة) أي: سفيان (مرسلاً) فائدته تقوية المسند؛ وإن كان دونه؛ لأنه يصلح مقويًا.

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

المهل - بضم الميم وفتح الهاء - مكان الإهلال؛ والإهلال: رفع الصوت مطلقًا، إلا أن في أبواب الحج يراد به رفع الصوت بالتلبية لا غير، والمراد به مكان الإحرام؛ لأن التلبية منه تشرع؛ فأطلق عليه مجازًا.

١٥٢٤ - (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله.

(هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ) يعني كونه ميقانًا للبلد الفلاني لا يلزم أن يكون مخصوصًا بهم؛ بل كل من جاء من تلك الناحية هو ميقاتها؛ سواء كان من ذلك البلد ومن غيره، ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر عن المالكية والحنفية أن الشامي

١٥٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل اليمن برقم (٢٦٥٤).

مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ

مثلاً إذا أتى المدينة له أن يجاوز ذا الحليفة إلى ميقات أهل الشام. ولم أقف على هذا المنقول.

(ممن أراد الحج والعمرة) فإنه ميقات لكل واحد منهما، لا يجوز التجاوز عنه؛ وإنما قيل له الميقات مع أنه لتعيين المكان لا الوقت - وهو الزمان - لأن الحوادث أكثر ما تضبط بالأوقات (حتى أهل مكة من مكة) لا يجب عليهم الخروج إلى ميقات آخر، إلا أن من لم يكن طريقه على أحد هذه المواقيت يكفيه محاذاة أحدها بمقدار مسافته.

باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة

فإن قُلْتُ: الإحرام من دويرة أهله جائز بلا خلاف؛ بل هو أفضله، فما وجه قوله: لا تهلوا قبل ذي الحليفة، بصيغة الحصر؟ قُلْتُ: معناه لا يجب عليهم بدليل حديث الباب؛ فإنه دليل الترجمة ولا حصر فيه.

فإن قلت: معلوم أنه لا يجب الإحرام قبل الميقات كما في سائر البلاد، فأية فائدة في هذا الحصر في أهل المدينة خاصة؟ قلت: لما قَدَّمَ أن أهل مكة يهلون من نفس مكة؛ كان مظنة أن يُظن أن المدينة مثل مكة، فدفع ذلك. وقيل: ربما كان مذهب البخاري عدم جواز الإحرام قبل الميقات، أو معنى قوله: قبل ذي الحليفة، قُدَّام ذي الحليفة؛ أي: لا يتجاوز، أو النهي للتنزيه، والكل فاسد؛ أما كونه مذهب البخاري؛ فلأن الحديث لا يدل على ذلك، فكيف يكون مستدلاً بما لا دلالة فيه؛ وكون معنى: قبل ذي الحليفة، قُدَّام ذي الحليفة شيء لا يدل عليه اللفظ؛ فإن القبلية إنما تكون من طرف سالك الطريق [٢٦٣/أ] لا من مقابله؛ وأما كونه تنزيهاً؛ فلأن الأئمة على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل.

هذا، وقد روى ابن ماجه بسند صحيح وابن حبان في صحيحه: «من أهلّ من المسجد الأقصى غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»^(١) ومثله عن أبي داود والبيهقي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت برقم (١٧٤١)، وأحمد =

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٣].

٩ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

ولا ريب أن البخاري واقف على هذه الأحاديث وإن لم تكن على شرطه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز.

١٥٢٥ - (قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: وأهل اليمن من يللمم) وفي رواية أخرى: وزعموا، فإنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وقد تقدم من رواية ابن عباس الجزم به^(١).

باب مهلّ أهل الشام

١٥٢٦ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

= برقم (٢٦٠١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس برقم (٣٠٠١ - ٣٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٨).

١٥٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت برقم (١٧٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق برقم (٢٩١٤).

(١) انظر الحديث السابق.

١٥٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت برقم (١٧٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٨).

وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤].

١٠ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوَ الْحَلِيفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ». [انظر الحديث رقم: ١٣٣].

١١ - بَابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، فَهِنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

روى في الباب حديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ المواقيت، ولا زيادة فيه إلا قوله: (فمن كان دونهن فمهله من أهله) أي: مكان إحرامه منه، ولا يلزم الذهاب إلى الميقات. وقوله: (وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) أي: من كان دون الميقات إلى أن يبلغ مكة، وفائدته أن لا يتوهم أنه إذا بعد عن الميقات يقدح ذلك البعد.

بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - روي في الباب حديث ابن عمر في المواقيت، وقد تقدّم، إلا أن فيه لفظة: زعموا، وبدل: الجحفة، مهيعة، بفتح الميم وسكون الهاء.

١٥٢٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل نجد برقم (٢٦٥٥).

١٥٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ميقات الحج والعمرة برقم (١١٨٢).

غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤].

١٢ - باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤].

١٣ - بابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - (عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر نمر (لما فتح هذان المصران).

فإن قلت: يريد بالمصريين بصرة وكوفة؛ وهما إنما بنيا في خلافة عمر، فما معنى فتحهما؟ قلت: كانت هناك بلد وقرى، إلا أن هذا الموضع كان من عمر، أو أراد فتح العراق.

(أتوا عمر) أي: أهل المصرين (فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ) غير منصرف؛ لأنه علم بقعة، أو حذف منه آخره؛ لأنه قرن المنازل، ويروى منصرفاً باعتبار المكان (وهو جوز عن طريقنا) أي: مائل يشق علينا العدول إليه (قال: فانظروا حذوها) أي: مقابلها، الحذو والحذاء - بالذال المعجمة - مقابل الشيء، ذَكَرَ الضمير أولاً باعتبار المكان، وأثَّه ثانياً باعتبار البقعة (فحد لهم ذات عرق).

١٤ - باب الصلاة بذى الحليفة

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٤].

فإن قلت: هذا صريح في أن تعيين ذات عرق إنما كان من عمر، وقد روى أبو داود والنسائي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق^(١)؟ قلت: لم يصح عند البخاري حديث عائشة؛ قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: دلَّت الأحاديث على أن ذات عرق منصوص عليه، فلعل من قال غير منصوص لم يبلغه. قلت: يجب القول بذلك؛ لأن رواية مسلم جازمة بذلك من رواية جابر عن رسول الله ﷺ.

فإن قلت: فقد روى الترمذي: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق^(٢)، قال ابن الأثير: العقيق قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين.

قلت: قال النووي: انعقد الإجماع على ذات عرق؛ ولكن لو أحرم من العقيق كان أفضل. وهذا الذي قاله عامٌّ في كل ميقات؛ فإنه كل ما كان أبعد كان أفضل.

باب الصلاة بذى الحليفة

١٥٣٢ - (أناخ بالبطحاء) بذى الحليفة، البطحاء في الأصل: واد فيه دقاق الحصى، والمراد به هنا: واد بذى الحليفة (فصلّى بها) الظاهر أنها صلاة العصر لما سيأتي من رواية أنس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أربعاً بالمدينة والعصر بذى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت برقم (١٧٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق برقم (٢٦٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق برقم (٨٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في المواقيت برقم (١٧٤٠) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٧).

١٥٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها برقم (١٢٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك باب زيارة القبور برقم (٢٠٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذى الحليفة برقم (٢٦٦١).

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٤].

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

الحليفة ركعتين^(١)، ويحتمل أن يكون صلاة الإحرام، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هذا النزول في الرجوع.

قلت: قول ابن عمر في رواية مسلم [...] قطع [٢٦٣/ب] الاحتمال.

باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الهمزة (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

(أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس) - بضم الميم وتشديد الراء - موضعان بذى الحليفة والشجرة أقرب إلى المدينة (وبات حتى يصبح) لثلاث بطرق الناس أهلهم بالليل؛ فإنه مكروه.

باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»

١٥٣٤ - (الحميدي) - بضم الحاء - مصغراً منسوب عبد الله بن الزبير (بشر) بكسر الواو - أبو عمرو عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح برقم (١٥٤٧).

عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةَ فِي حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدِي الْحَلِيفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٣].

(سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) بالرفع أي: قل: هذه عمرة في حجة، وبالنصب، أي: جعلت. ومعنى هذا الكلام: أهل الجاهلية كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الله رفع ذلك.

قيل: هذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان قارئاً. قلت: ويجوز أن يكون غرضه أن العمرة واقعة في أشهر الحج كما أمر به أصحابه فتمتعوا، ويؤيده ما سيأتي في الاعتصام: «وقل عمرة وحجة»^(١).

١٥٣٥ - (فضيل) بضم الفاء مصغر.

(وقد أناخ بنا سالم يتوخى المناخ الذي يُنِيخ عبد الله) أي: يطلب ذلك (فإنه معرس رسول الله ﷺ) والتعريس: نزول المسافر آخر الليل (وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق الذي وسط من ذلك).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ . . . برقم (٧٣٤٣).

١٥٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها برقم (١٣٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة برقم (٢٦٦٠).

١٧ - باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.

فإن قلت: ما معنى هذا التركيب؟ قلت: قيل: هو مبتدأ وأسفل خبره، وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث، أو بدل. هذا ظاهر، إلا أن النسخ المعول عليها قد ضبط فيها بالنصب، ووجه أنه ظرف في محل الخبر.

قاله بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ والعقيق إنما هو بقرب مكة، وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتد من هنا إلى مكة؛ أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري.

قلت: الذي قاله الجوهري: أن العقيق وادٍ بظاهر المدينة؛ وإذا كان وادياً بالمدينة لم يبق إشكالاً حتى يقال: الوادي ممتد من المدينة إلى مكة؛ فإنه كان كالمحال، وكم جبل وبلاد في الوسط، وأي منافاة في أن يكون العقيق بالمدينة وبمكة؟ قال ابن الأثير: في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق.

فإن قلت: قال في الترجمة: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» وليس له ذكر في الحديث؟ قلت: أشار إلى ما روي عن عائشة مرفوعاً ولم يكن على شرطه.

باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ - (وقال أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد، وفي بعضها محمد عن أبي عاصم، كذا غير منسوب يحتمل أن يكون ابن المثنى، وابن بشار، وابن معمر البحراني (ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز (يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى.

١٥٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه برقم (١٨١٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة برقم (٨٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام برقم (٢٦٦٨).

قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَآتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ

(فبينما النبي ﷺ بالجرعانة) - بكسر الجيم والعين وراء مشددة، وقد يخفف - موضع بقرب مكة بالحل، ميقات من مواقيت العمرة. وبين: ظرف زمان معناه المفاجأة، وألفه للإشباع. وربما زيد عليه ما.

(جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ طيباً) - بالضاد المعجمة وحاء كذلك - أي متلطخ بكثرة (وعلى رسول الله ﷺ توبٌ قد أُظْلِمَ به) على بناء [أ/٢٦٤] المجهول؛ أي: جعل عليه ظلة (فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يغط) - بكسر الغين المعجمة - من الغطيط؛ وهو: صوت النائم، وكان يعرض له إذا ما جاء الوحي من شدة الأمر عليه (ثم سري عنه) أي: كشف عنه شيئاً فشيئاً، من سرور الشيء كشفته، وفي الحديث «الحساء يسري عن فؤاد السقيم»^(١) أي: يكشف (فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات) وماء الثلاث مبالغة في إزالة، كما أشار إليه عطاءً في آخر الحديث، ويحتمل أن يكون قيداً لقال بناءً على ما روى أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً^(٢) قال النووي: والصواب هو الأول.

(وانزع عنك الجبة) لأنها مخيط، لا يجوز للمحرم لبسها. (واصنع في عمرتك

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء ما يُطعم المريض برقم (٢٠٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب التلبينة برقم (٣٤٤٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً لئفهم عنه برقم (٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام برقم (٢٧٢٣).

كما تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا

كما تصنع في حجك) سؤاله عن العمرة كان دالاً على علمه بحال الحج؛ ولذلك أحاله في باقي أعمال العمرة إلى ما يعرف في الحج.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخلوف كما ترجم عليه؟ قلت: الخلوف - بفتح الخاء - طيب مخلوط، قد ذكر الطيب على أنه سيأتي في بعض الروايات، ذكره صريحاً^(١).

فإن قلت: فهذا دليل لمالك؛ حيث قال: لا يجوز للمحرم استدامة الطيب. قلت: هذه القضية كانت قبل حجة الوداع سنة ثمان؛ ورواية عائشة بعده في حجة الوداع، وإنما يؤخذ بالآخر على أن الأمر بعد الخلوف، وفيه الزعفران؛ وذلك محرم. فإن قلت: نزع الجبة كان كافياً؛ فما وجه الأمر بالغسل؟ قلت: الغسل إنما كان لما لصق بدنه ألا ترى إلى قوله «بك»؟.

باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس المحرم إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

الترجيل: تسريح الشعر. ويدهن - بتشديد الدال - من الأدهان، ويروى - بفتح الياء وسكون الدال - وهذا محمول عند الجمهور على ما إذا كان فيه نوع رائحة من الطيب، وحمله الشافعي على إطلاقه.

(وقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان) - بفتح الياء والشين - من شمم - بكسر الميم، ويروى بضم الشين - من شَم يشم مثل نصر ينصر، نقلها الجوهري (ويتداوى بما

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج برقم (١٧٨٩).

يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يُرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٧١].

يَأْكُلُ: الزيت والسمن) بالجرّ على البدل من ما، ويجوز النصب والرفع (ولم تر عائشة بالتَّبَانِ بِأَسَا) قال ابن الأثير: - بضم وتشديد الباء - وهو شيء يستر العورة الغليظة، أكثر ما يلبسه الملاحون. وما في الحديث يراد به السراويل الصغير، لا ذلك المعنى، لما تقدم في أبواب الصلاة^(١) (يرحلون هودجها) - بضم الياء وكسر الحاء المشددة، وقد تفتح الياء وتخفف الحاء - والهودج: على وزن الكوثر؛ مركب من مراكب النساء (ويلبس الهميان) - بكسر الهاء - معروف.

١٥٣٧ - ١٥٣٨ - (كان ابن عمر يدهن بالزيت) فإنه ما كان يرى استعمال الطيب قبل الإحرام (فذكرت لإبراهيم). الذاهر سعيد بن جبير، وإبراهيم هو النخعي (قال: ما تصنع بقوله) أي: لا تلتفت إليه. واستدل على بطلانه بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصبح محرماً ينضح طيباً^(٢)، وقد أصاب فيما قال، فإن الاجتهاد في مقابلة النص باطل (والوبيص) - بفتح الواو، وكسر الموحدة - اللمعان. (في مفارق رسول الله ﷺ) جمع مفرق؛ وهو وسط الرأس؛ لأنه يُفرق فيه الشَّعْرُ، والجمع باعتبار الأجزاء.

١٥٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام برقم (٢٦٩٤).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتَّبَانِ والقباء برقم (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب برقم (٢٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم (١١٩٢).

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا. [الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

١٥٣٩ - (كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلّه حين يحل قبل أن يطوف) يقال: حلّ وأحلّ لغتان، وهذا هو الحل الأول؛ فإن الحجّ له محلّان، الأول: وهو يحصل بالإثنين من الثلاثة، الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب، ويباح به كلُّ شيءٍ كان حرامًا [٢٦٤/ب] عليه سوى الجماع؛ والثاني: يحصل بالثالث.

بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - (التلييد) أن يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ؛ لثلا يدخله الغبار. فإن قلت: ذكر في الترجمة الترجل والإدّهان؛ ولا ذكر لهما في الحديث. قلت: يقاس أمرها إلى الطيب من باب الأولى، أو أشار إلى ما يأتي في باب لبس المحرم من رواية ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ ترجّل وادهن^(١).

١٥٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام برقم (١٧٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها عند الإحرام برقم (٢٦٨٤).

١٥٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التلييد برقم (١٧٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التلييد عند الإحرام برقم (٢٦٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من لبّد رأسه برقم (٣٠٤٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ.

٢١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

مسجد ذي الحليفة هو مسجد الشجرة، وقد سلف مرارًا أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة.

١٥٤١ - وروى في الباب حديث ابن عمر المتقدم هناك^(١).

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

يلبس - بفتح الباء - مضارع لبس بكسرهما.

١٥٤٢ - (قال رسول الله ﷺ: لا يلبس المُمَصِّر).

١٥٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة برقم (١١٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام برقم (١٧٧١)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي برقم (٨١٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال برقم (٢٧٥٧).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد برقم (١٣٣).

١٥٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما =

«لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

فإن قلت: سؤال الرجل إنما كان عما يجوز لبسه وأجابه بما لا يجوز؟ قلت: أشرنا سابقاً أنّ هذا النوع من الكلام يعبر عنه بالأسلوب الحكيم؛ وذلك أنّ ما يجوز لبسه أشياء كثيرة يعسر تعدادها؛ بخلاف المحرمات، فعدل عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة، وكان في العدول تنبيه للسائل على أن اللائق به السؤال عما لا يلبس لعارض الإحرام.

فإن قلت: أفراد القميص وجمع سائر المذكورات بعده ما وجهه؟ قلت: القميص لا يتفاوت، بخلاف العمام والسراويلات والبرانس جمع برنس - بضم الباء - على وزن زخرف، قال ابن الأثير: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق من ذراعه أو جُبّة أو مِمَطْرٍ أو غيرها، واشتقاقه من البرس: وهو القطن، والنون فيه زائدة. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك.

قلت: وإلى الآن يكثر لبسه أهل المغرب.

(ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس) قال الجوهري: الورد: نبت أصفر يكون باليمن. وإنما نهى عنه لأنه لباس الزينة.

فإن قلت: لم غير الأسلوب عما تقدمه؟ قلت: لعموم حرمة على الرجال والنساء بخلاف ما تقدم؛ فإنه خاص بالرجال، وقال شيخنا: إنما غير ليدل على حرمة مطلقاً في الإحرام وغيره. وفيما قاله نظراً؛ لأن الكلام جواب عما يجوز للمحرم، وإلا فالأشياء المحرمة مطلقاً كثيرة.

= لا يباح برقم (١١٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم برقم (١٨٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم برقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب برقم (٢٩٢٩).

٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث ١٥٤٣، ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥ - ١٦٨٧].

٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ،

باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ - ١٥٤٤ - (وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء (الأيلي) - بفتح الهمزة وسكون الياء - نسبة إلى أيلة؛ بلد على ساحل قلزم.
(أن أسامة كان ردف النبي ﷺ) الرَّدَفُ - بكسر الراء وسكون الدال - فعل بمعنى المفعول؛ كالذبح، أو بمعنى الفاعل (لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة) يقال: لَبَى إذا قال: أَلْبَيْكُ؛ مِنْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ؛ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ: هِيَ الْجَمْرَةُ الْعَظْمَى، وَالْأَوْلَى لِلذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْمَى بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْحَصْبَاءُ، وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ الْأَحْجَارِ فِيهَا مِنَ الْجَمْرَةِ؛ وَهِيَ اجْتِمَاعُ الْقَبِيلَةِ.
ترجم على الركوب والارتداف، وفي الحديث الارتداف وحده؛ لاستلزامه جواز الرُّكُوبِ.

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

عطف الأردية والأزر على الثياب من عطف الخاص على العام؛ والرداء: ما يُسْتَرُّ بِهِ أَعَالِي الْبَدَنِ، وَالْإِزَارُ: أَسَافِلُهُ.
(ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) أي: المصبوغة بالعصفر؛ وهي: نوع من الصبغ، وقال بالجواز مالك والشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة، ومداره على

وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَتَبَرَّقِعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانَ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورَدِ، وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ثَلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ

الزَّيْتَةَ، مِنْ قَالَ فِيهِ زِينَةٌ مَنَعَهُ (وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمُّ وَلَا تَبَرَّقِعْ) بِحَذْفِ أَحَدِ التَّائِيْنِ، وَالثَّامِ: - بِكسْرِ اللَّامِ - ثَوْبٌ يُسْتَرُّ بِهِ الْفَمَ وَالشَّفَةَ؛ وَالتَّبَرَّقِعُ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْقَافِ - ثَوْبٌ يُسْتَرُّ بِهِ [٢٦٥/أ] الْوَجْهَ (وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِ) - بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ - الَّذِي لَوْنُهُ يَشْبَهُ لَوْنَ الْوَرْدِ.

١٥٤٥ - (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال (فضيل) بضم الفاء مصغر، وكذا (كريب).

(انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهَن) أي: سرح شعره، يقال: رجل شعره فهو مترجل. قيل: كان خروجه يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، والأكثر أن على أنه يوم السبت (فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلا المزعفرة) أي: المصبوغ بالزعفران (التي تردع على الجلد) أي: ينقص - بفتح الياء والدال، وبضم الياء وكسر الدال لغتان - قال الجوهري: ويروى بالغين المعجمة أيضًا بمعناه. وفي هذا القيد إشارة إلى أن القليل لا بأس به. (استوى على البيداء) أي: استعلى؛ وهو الشرف الذي أمام ذي الحليفة، وهو في الأصل الفضاء مطلقًا، فاللام فيه للعهد (وقلَّد بدنه) - بضم الباء وسكون الدال - جمع بدنة، ويروى بلفظ الجمع المفرد. قال ابن الأثير: يطلق على البعير ذكرًا كان أو أنثى، وعلى البقرة؛ لكن بالإبل أشبه.

قلت: الآن لا يفهم أحدٌ منه إلا الإبل، وإنما غلب هذا الاسم على ما ساق

مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى

للهدى؛ لأنهم كانوا يسمنون الهدى، فاشتق له من البدانة وهي: الجسامة اسم. وتقليدها: جعل القلائد في عنقها إشعاراً بأنها هدى.

(ولم يحل لأجل بدنه، لأنه قلدها) أي: جعل عليها علامة الهدى، ومن ساق الهدى لا يحل إلا بعد بلوغ الهدى محله (وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا، ثم يحلوا) أي: أصحابه الذين لم يكن معهم الهدى (ومن كانت معه امرأة فهي له حلال) لأنه فرغ من أعمال العمرة، وهذا شأن كل متمتع إلى يوم القيامة.

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم عن ابن عمر مسنداً في باب خروج النبي ﷺ من طريق الشجرة^(١).

١٥٤٦ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (ابن المنكدر) بضم الميم وكسر الدال.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة برقم (١٥٣٣).

النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

(ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح) قد تقدم أنه يستحب لأهل المدينة البيوتة بها ذهابًا وإيابًا.

١٥٤٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو قلابة) - بكسر القاف - عبد الله الجرمي .

فإن قلت: سيأتي من رواية عائشة: ما كنا نرى إلا الحج حتى كنا بسرف فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل»^(١) فما وجه قول أنس: سمعتهم يصرخون بهما؟. قلت: الواو لا تدل إلا على مطلق الجمع؛ فينصرف إلى ما بعد سرف فلا إشكال.

١٥٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقرا ن برقم (١٧٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر برقم (٤٧٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾... برقم (١٥٦٠).

٢٦ - باب التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٥٤٠].

باب التلبيه

أي: قول الرجل: لبيك، قال سيبويه: يقال: لبي يلبي من لبيك؛ كقولهم: حسبل، إذا قال: سبحان الله. وقال يونس: أصل لبيك لب على وزن فعلل، من لبَّ بالمكان أقام؛ قلبت الباء الأخيرة ياءً ثم قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم ثني، وقلبت الألف ياءً في حالة النصب؛ لأنه مفعول مطلق. والمراد من لبي التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿أَتَجِيعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، وإنما جعلت التثنية دالة على التكثير لأنها أول عدد يقع فيه التضعيف. وهذا جواب لقول إبراهيم خليل الله حيث نادى: عباد الله حجوا بيت الله. بعد أن قال الله له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فإن قلت: إذا كان جواباً لنداء الخليل؛ فما معنى قوله: «اللهم لبيك»؟ قلت: الداعي في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما الخليل واسطة ومبلغ.

١٥٤٩ - وقوله: (لا شريك لك) [٢٦٥/ب] جملة معترضة؛ ردّ لما كان يقوله المشركون من قولهم: إلا شريكاً هو لك.

(إن الحمد والنعمة لك) - بالكسر والفتح، والكسر أحسن - لأنه استغراق مثبت للحمد والنعمة مطلقاً، والفتح يفيد الغلبة؛ أي: لبيك لكون الحمد والنعمة لك. وقوله: «لك» خبر المعطوف؛ وخبر المعطوف عليه محذوف إن رُوي «والنعمة» بالرفع؛ لأنَّ العطف على محل اسم إن لا يجوز إلا بعد تقدم الخبر.

١٥٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبيه وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف التلبيه برقم (١٨١٢)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبيه برقم (٢٧٤٩).

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا

١٥٥٠ - (تابعه أبو معاوية) هو محمد بن الفضل؛ أي تابع عبد الله بن يوسف؛ لكن عن الأعمش، لا عن سفيان (وقال شعبة) قد ذكرنا مرارًا أن قوله تارة: تابعه وأخرى: قال فلان تفنن.

(خيثمة) بفتح الخاء المعجمة، وثاء مثلثة (عن أبي عطية) هو الوداعي مالك بن عمرو الهمداني.

واختلفت الأئمة في التلبية، فقال الشافعي وأحمد: سنة؛ لا يوجب تركها شيئًا. وقال مالك: من تركها لزمه دم، وقال أبو حنيفة: لا يصير شارعًا بدونها؛ كالتكبير في افتتاح الصلاة، لكن يصير شارعًا بأي ذكر كان بدل التلبية.

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

أراد بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله بعدم ذكر آخر مقام تلبية لأن الإهلال بالحج إنما كان معه هذه الأذكار.

١٥٥١ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي.

(حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) هذا إنما كان آخر الأمر؛ فإنه أولًا

النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

مفردًا لما كان رفع السنة الجاهلية، وهي: ما كانوا عليه من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. (فلما قدمنا) أي: مكة (أمر الناس فحلوا) أي: أمر الذين لم يكن معهم الهدى.

فإن قلت: سيأتي أنه أمرهم قبل قدوم مكة^(١)؟ قلت: أولاً لم يعزم عليهم؛ بل فوضه إلى المشيئة، فلما أبوا جزم وحثم عليهم.

(حتى كان يوم التروية) برفع «يوم»، و«كان» تامّة، التروية: هو الثامن من ذي الحجة؛ لأنّ الناس يُروون فيه الدّواب ويسقون ليوم عرفة، فاشتقاقه من الرّي؛ لأنّ إبراهيم رأى رؤيا ذبح ولده في ليلته. وقيل: من الرأى، لأنه تروى في ذلك اليوم، والأول هو الظاهر.

(ونحر النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا) سيأتي أنّه نحر ثلاثاً وستين بدنة، ووكل علياً في نحر البواقي^(٢)، فعلى هذا استعمل جمع القلّة في موضع الكثرة (وذبح كبشين أملحين) قال ابن الأثير: الأملح ما يكون لونه بياضاً يخالطه بعض سواد. وقيل: الأبيض الخالص. والأول هو الصواب؛ لما في الرواية الأخرى: «ينظران في سواد، ويمشيان في سواد»^(٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن برقم (٤٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة... برقم (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي برقم (١٤٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الكبش برقم (٤٣٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا برقم (٢٧٩٢).

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ،

باب من أهّل حين استوت به راحلته قائمة

١٥٥٢ - روى في الباب حديث ابن عمر، وقد سلف متناً وشرحاً^(١).

باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣ - (وقال أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو؛ شيخ البخاري، والرواية عنه، يقال: لأنه سمعه مذاكرة (كان ابن عمر إذا بات بذِي الحليفة إذا صَلَّى الغداة أمر براحلته فرحلت) - بضم الراء، وتخفيف اللام - على بناء المفعول (فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً) أي: واقفاً على الركابين، أو مجاز عن قيام راحلته؛ كما في الحديث الذي بعده: فإذا استوت به راحلته قائمة، وهو موضع الدلالة في الموضعين (ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسك) إمساكه عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت التلبية؛ بل لاشتغاله بأذكار آخر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن وقت التلبية مستمر إلى أن يرمي جمرة العقبة، ومن قال المراد بالحرم منى فقد ابتعد عن الصواب، وليت

١٥٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة برقم (١١٨٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال برقم (٢٧٥٩).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِكَاةً أَوْ كَئِذَا وَقَعْتُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ برقم (١٥١٤).

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغُسْلِ. [الحدِيث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر الحدِيث رقم: ١٥٥٣].

شعري كيف غفل عن قوله: (حتى إذا جاء ذا طوى بات به) فإنه قبل دخول مكة بلا خلاف، وغسله في الصباح لدخول مكة: وسيأتي من رواية ابن علية في باب الاغتسال لدخول مكة «كان إذا دخل أدنى الحرم [١/٢٦٦] أمسك»^(١)، وبه سقط أيضاً ما قيل من أن المراد بالحرم المسجد الحرام. وفي طاء «طوى» الحركات الثلاث، ويصرف؛ ولا يصرف باعتبار البقعة المكان.

وقال بعض الشارحين: حتى إذا جاء ذي طوى، غاية لماذا؟ قلت: لقول: استقبل القبلة. وهذا شيء لا يعقل؛ فإن استقبال القبلة كان بالمدينة حين الإحرام؛ وبين المدينة وبين ذي طوى عشر مراحل، وكم بين الموضعين من جبال وأودية يقع فيها الاستدبار للقبلة؛ والصواب: أنه غاية لمقدر؛ أي: استمرارية السير إلى ذي طوى.

١٥٥٤ - (فليح) بضم الفاء مصغر.

(كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدّهَنَ بدهن ليس فيه رائحة) قد سلف^(٢)، وسيأتي أنه كان ينكر الطيب قبل الإحرام، وخطأته عائشة في ذلك^(٣) فإن رسول الله ﷺ كان يصح محرمًا وويبيض الطيب في مفارقه.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا﴾ برقم (١٥٧٣).

١٥٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة برقم (١١٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعْلين برقم (١٦٦).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر برقم (١٥٤٥).

٣٠ - بابُ التَّلبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

٣١ - بابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلًا: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهَلَّلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ،

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

الوادي الذي في الحديث هو الوادي قدام ثنية هرشي .

١٥٥٥ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - محمد بن إبراهيم (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله .

(أما موسى فكأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي) قال المهلب: ذُكِرَ موسى وهم . وأيده بعضهم بأن الملائم لذكر الدجال هو عيسى، وسينزل ويحج البيت؛ وأما موسى فإنه ميت؛ كيف يحج؟! وأنا أقول اتفقت الروايات في البخاري ومسلم على موسى، ولا ضرورة إلى نسبة الثقات إلى الوهم، وسيأتي أنه رأى إبراهيم ويونس . قال النووي: والجواب عن الإشكال من وجوه:

الأول: أن الأنبياء أفضل من الشهداء؛ والشهداء أحياء يرزقون بنص القرآن، وإذا كانوا أحياء فلا مانع من الحج وسائر العبادات .

الثاني: أنه كان في المنام؛ كما رأى الدجال يطوف بالبيت .

الثالث: أوحى إليه أحوالهم التي كانوا عليها وهم أحياء؛ هذا الجواب ينو عنه قوله: كأني أنظر إليه؛ فإنه يقال في شيءٍ قد رُئِيَ أو سِرى، والأظهر أنه كان في المنام؛ كرؤية الدجال وهو يطوف بالبيت .

وفي الحديث دلالة على تأكيد استحباب التلبية في الأودية .

باب كيف تهل الحائض والنفساء

(أهلّ تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال) تنازع الفعلان في المفعول، كله من

وَاسْتَهْلَلَ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالَ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا

الظهور، كان الأولى تأخيره عن قوله: (واستهلَّ المطر: خرج من السحاب) ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] فإن هذا أيضًا من الظهور. والحاصل أن هذه المادة في تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور.

١٥٥٦ - (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره) هذا كان آخر الأمر (فقدمت مكة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة) قال الخطابي: في الحديث إشكال؛ لأن فسح العمرة وكذا الحج لا يجوز، ولا يجوز الخروج عن واحد منهما إلا بعد الفراغ من أعماله.

قال النووي: ليس فيه إشكال؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على الفسخ، بل لما تعذر عليها أعمال العمرة أمرها بالإمسك عنها؛ وكانت قارئة، وليس في الأمر بنقض الرأس والامتشاط ما يدل على الفسخ؛ فإنهما جائزان في كل إحرام. قال: وأما إرسالها بعد فراغ الحج والعمرة مع أخيها إلى التنعيم وإتيانها بعمره؛ إنما كان تطيبًا لخاطرها بعمره مستقلة كما لسائر أزواجه؛ والذي يدل على هذا قطعًا رواية مسلم: حتى إذا طهرت وطافت بالكعبة وبالصفا والمروة قال: «قد حللت من حجك وعمرتك

١٥٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج برقم (١٧٨١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج برقم (٢٧٦٤).

قَصَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

جميعاً^(١). وهذا الذي قاله رحمه الله عناية التقصي عن الإشكال.

قال: ودلّ الحديث على أن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام، وأن الفارق يكفيه طواف واحد؛ وهو حجة على أبي حنيفة.
(مكان عمرتك) [ب/٢٦٦] بالرفع على الخبر، والنصب على الظرف.

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) ما علّقه عن ابن عمر يجوز أن يكون حديث عليّ، أو أبي موسى المذكور في الباب، أو حديث آخر لم يثبت عنده.
١٥٥٧ - (عن ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر عبد الملك بن عبد العزيز.

(وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ: بما أهلت يا علي؟) إذ لم تكن هذه الزيادة في رواية المكّي عن ابن جريج؛ وبهذه الزيادة يتمّ الدلالة على الترجمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٣).

١٥٥٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم برقم (٢٧٤٤).

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَلْتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

١٥٥٨ - (الحسن بن علي الخلال) - بالخاء المعجمة - نسبة إلى صنعته (سليم بن حيان) - بفتح السين وكسر اللام - وحيان - بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت - .

(فقال: لولا أن معي الهدى لأحللت) هذا كلام رسول الله ﷺ أعلم به عليًا؛ أن المانع من الإحلال هو الهدى. قال ابن الأثير: يقال: حلّ وأحلّ: خرج من الإحرام بالفراغ من أعمال الحجّ والعمرة.

١٥٥٩ - (عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن) إنما بعثه لأخذ صدقاتهم (فجئت وهو بالبطحاء) يريد بطحاء مكة؛ وهو الوادي الذي بين مكة ومنى (فقال: بما أهلت؟ فقلت: أهلت كإهلال النبي ﷺ) ولم يكن معه الهدى؛

١٥٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي وهدية برقم (١٢٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا برقم (٩٥٦).

١٥٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام برقم (١٢٢١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٨).

وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي، أَوْ غَسَلْتُ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

فَأَمْرُهُ أَنْ يُجِلَّ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ سَائِرُ أَصْحَابِهِ (فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يُجِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْبُذُنِ) سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أُفْتِي بِالتَّمَتُّعِ إِلَى أَنْ قَدِمَ عُمَرُ حَاجًّا فِي خِلَافَتِهِ فَمَنْعَنِي عُمَرُ^(١)، اسْتِدْلَالًا بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا.

قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ مِنْ إِتِمَامِ الْحَجِّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ وَالتَّمَتُّعِ إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ يَرِدُهُ اسْتِدْلَالٌ بِعُمَرُ بِالحَدِيثِ لِأَنَّهُ أَبْطَلَهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَا بِأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنِ الْمِيقَاتِ. وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنِ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَخَالِفُهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالمَخْتَارُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَكْرَهُانِ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الكِرَاهَةِ.

وَفَقَهُ الحَدِيثِ: جَوَازُ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ عَلَى إِحْرَامِ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَصْرَفُ إِحْرَامَهُ عَلَى مَا شَاءَ، وَإِنْ مَاتَ - قَبْلَ الوُقُوفِ - عَلَى حَالِهِ يَجْعَلُ نَفْسَهُ قَارِنًا [أَجَازَهُ] الشَّافِعِيُّ وَمَنْعَهُ المَالِكِيُّ وَالكُوفِيُّونَ.

قِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْهَبُ البَخَارِيِّ؛ وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْجُمَةِ.

قُلْتَ: عَلَى العَكْسِ أَذَلُّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَّرَهُ كَانَ شَرْعًا لِأُمَّتِهِ، وَإِلَّا لِأَشَارِ إِلَيْهِ كَمَا أَشَارَ فِي جِذْعَةِ ابْنِ نِيَّارٍ.

(١) سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الحَجِّ، بَابِ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ بِرَقْمِ (١٧٢٤).

٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٧﴾
 ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ فَلَهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ...﴾ [البقرة: ١٩٧]

أي وقت الحج؛ للحج ميقات مكاني وميقات زمني، وفي هذه الباب بيان الميقات الزمني.

(وقال ابن عمر: أشهر الحج) أي: المذكورة في الآية (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) قال بعضهم: هذا الذي قاله ابن عمر مذهب أبي حنيفة. وعند الشافعي ذي الحجة وليلة يوم النحر. وهذا سهو منه؛ فإن العشر في قول ابن عمر صفة الليالي؛ أي: عشر ليالٍ؛ لانفاق النسخ على عدم التاء في عشر، يقال: عشرة أيام وعشر ليالٍ.

فإن قلت: كيف جوّز أبو حنيفة الإحرام في جميع السنة مع مخالفته للآية والحديث؟. قلت: حمل هذا على الكمال.

فإن قلت: كيف حمل مالك الأشهر على الثلاث، وقال: وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وكيف يُعقل أن يكون ذو الحجة كله وقتاً؟. قلت: أراد بالوقت وقت أعمال الحج؛ لا وقت الإحرام. قال ابن الحاجب: وفائدته وجوب الدّم إن أحر طواف الإفاضة إلى أن خرج الشهر.

(وقال ابن [٢٦٧/أ] عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) هذا يدل على أنه كان يجوز الإحرام في سائر الأشهر؛ كما قاله أبو حنيفة (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان) - بكسر الكاف وسكون الراء - لأنه بعيد يشق عليه، وأيضاً اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وهذا أحد قولي الشافعي، واختاره النووي، وبه قال مالك وأحمد، واختار أبو حنيفة أن دويرة أهله أفضل لكونه أكثر مشقة؛ وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الرافعي.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَا أَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هُنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِئْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي،

فإن قلت: الكلام في زمن الإحرام، فأى دخل لخراسان فيه؟ قلت: أشار إلى أن المكان بعيد؛ فلا بد أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج.

١٥٦٠ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (حميد) بضم الحاء مصغر.

(خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج).

فإن قلت: ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر أشهر الحج؟ قلت: أرادت قرب وقت الحج والزمان الذي تقع فيه أعمال الحج، وإطلاق الليالي لأنها غرر الأيام.

(وَحُرْمِ الْحَجِّ) - بضم الحاء والراء - جمع حرام؛ أي: في زمان يحرم على الحاج الصيد ونحوه، وضبطه الأصيلي بفتح الراء على أنه جمع حرمة؛ وهي محرمات الإحرام. قال الجوهرى: الحرمة ما لا يجوز انتهاكه.

(فنزلنا بسرف) - بفتح السين وكسر الراء - يصرف، ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الانصراف؛ وهو مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقريباً (والأخذ بها) - بفتح الهمزة والمد - والضمير يحمله ما قاله، أو للمذكور باعتبار الكلمة.

(فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا هُنْتَاهُ؟) مؤنث هن؛ كناية عن النكرة كشيء، والمراد: يا غافلة عن جيل النساء. وقيل معناه: يا هذه، والنون فيه ساكنة، وقد تفتح، والهاء فيه للسكت (قلت: لا أصلي) كناية حسنة

قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبِ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرٌ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

عن الحيض (فقال: لا يضيرك) - بكسر الضاد بعدها ياء ساكنة - مرادف الضر (كوني في حجك) هذا صريح في أنها كانت قارئة (فعسى الله أن يرزقكها) بياء بعد الكاف تولدت من الإشباع، وإنما لم يجزم لحصول الحج؛ إما لاستمرار الحيض أو لاحتمال الموت (ثم خرجت معه في النفر الآخر) - بالمد - ضد الأول؛ فإن للحج نفريين، الأول: وهو الانصراف من منى في ثاني يوم التشريق. والثاني: في اليوم الثالث.

(حتى نزل المحصب) - بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة - قال ابن الأثير: هو الشعب الذي بين مكة ومنى. وقال الجوهري: هو موضع الجمار بمنى. وما في الحديث يخالفه؛ إلا أن يقال: إنه يمتد من مكة إلى هناك (فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا ثم اثتيا هاهنا فإني أنظركما) - بفتح - أي: أنتظركما.

(ثم جئته بسحر) غير منصرف للعدل والعلمية؛ علم لذلك الوقت. (قال: هل فرغتم؟) بصيغة الجمع؛ إما لأنه كان معها غير عبد الرحمن من الخدم؛ أو لأن الجمع كثيراً ما يطلق على الإثنين.

(فأذن بالرحيل) - بفتح الهمزة والمد - أي: أعلم.

٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ،

باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

أراد في هذا الباب حصر وجوه الإحرام في الثلاثة؛ فالتمتع: أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمالها أنشأ الحج من مكة وأتى بأعماله. والقران: أن ينوي الحج والعمرة معاً؛ ويأتي بأعمال النسكين إما معاً كما قاله الأئمة الثلاثة؛ أو يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله أبو حنيفة. ووقع في البخاري: الإقران؛ وصوابه: القران بحذف الألف. قال النووي: فلو أحرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف فهو قارن وبالعكس. فيه خلاف، والصحيح عدم جوازه، وهذا بناءً على أن ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه مخصوص بتلك السنة، رفعاً لسنة أهل الجاهلية.

والإفراد: إنشاء الحج أولاً من ميقات الحج؛ ثم بعد الفراغ من أعماله إنشاء العمرة من ميقاته.

١٥٦١ - ثم ساق حديث عائشة في الباب مع أحاديث آخر (قالت: خرجنا مع النبي ﷺ [٢٦٩/أ] وما نرى إلا الحج فلما تطوفنا بالبيت) أرادت الأصحاب ممن لم

١٥٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج برقم (١٧٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي برقم (٢٨٠٣).

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفِتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابَسْتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى، أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ

يكن معه الهدى؛ لأنها ذكرت في آخر الحديث أنها لم تكن طافت لوجود العذر (فلما كانت ليلة الحصبه) برفع ليلة؛ لأن كانت تامة، والحصبه: - بفتح الحاء وسكون الصاد - هو المحصب؛ وليلة الحصبه هي الليلة التي نزل فيها رسول الله ﷺ [بعد] الرجوع من منى (وقالت صفية: ما أراي إلا حابستهم) وفي بعضها: «حابستكم؛ لأنها حاضت بعد طواف الإفاضة، وكانت تظن أن طواف الوداع واجب عليها، فلما أخبرت بأنها طافت طواف الإفاضة أذن لها في الرجوع، وكان ذلك رفعا عن كل حائض إلى آخر الدهر (عقرى حلقى) مصدران كالشكوى بلا تنوين؛ لأنهما غير منصرفين، وقال أبو عبيد: ينونان. والرواية من غير تنوين، نصبها على المصدر؛ مثل: سقيا ورعيا، أو معناهم الدعاء بإصابة المرض في الحلق، والعقر في الجسد، لكن لم يرد هذا المعنى؛ بل العتاب اللطيف، كما في: تربت يداه، ورغم أنه.

(فلقيني وهو مصعد) لا يخالف قوله: «فإني أنظركما هنا»؛ لأنهما لما فرغا وجداه هناك.

١٥٦٢ - (فمنا من أهل بعمره) أي: بعد فسح الحج لما تقدم من قولها: خرجنا

١٥٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج =

بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.
[انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ

وما نرى إلا الحج. (وأهل رسول الله ﷺ بالحج).

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ قارناً؟ قلت: أولاً كان مفرداً فلم تشعر عائشة بأنه جمع بينهما إلا آخر الأمر حيث لم يأت بعمره مستقلة.
١٥٦٣ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) تقدم أن عمرَ وعثمانَ كانا يكرهان المتعة^(١)؛ وأما استدلالُ عمرَ بالآية والحديث يدل على أنه كان يرى القرآن، ثم انعقد الإجماع على عدم الكراهة.

(فلما رأى عليّ منع عثمان (أهلّ بهما)، (ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ)).

١٥٦٤ - (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله

= برقم (١٧٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب أفراد الحج برقم (٢٧١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الأفراد بالحج برقم (٢٩٦٥).
١٥٦٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب القرآن برقم (٢٧٢٢).
(١) انظر الحديث رقم (١٥٥٩).

١٥٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى برقم (٢٨١٣).

أبيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَانْسَلَخَ صَفْرَ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ،

(ويجعلون المحرم صفرًا) أي: يؤخرون المحرم ويؤدمون صفرًا؛ لأنهم كانوا أصحاب غارات وحروب كرهوا توالي ثلاثة أشهر حرم؛ فقالوا: إنما علينا تحريم ثلاثة أشهر فلا يلزم أن تكون متوالية؛ وأخطؤوا وبدلوا، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] (إذا برئ الدبر) - بفتح الدال والباء - الجرح في ظهر الدابة؛ وبرؤه اندماله بترك الركوب، وتلك الأشهر الحرم (وعفا الأثر) أي: أثر المسير في الطرقات. أي: انطمس لعدم الركوب والسير (وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلق انسلخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج؛ الذي هو المقصود من الباب؟. قلت: لما سمو المحرم صفرًا، وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرًا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج؛ إذ لا براء في أقل من هذه المدة.

وأما ذكر انسلخ صفر الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم؛ فلأنه لو وقع قتاله في الطريق وفي مكة لقدروا عليه. ويراد بالصفرة المحرم؛ فإن الغالب أن البرء لا يجعل من أثر سفر الحج إلا في حج هذه المدة؛ وهي ما بين أربعين يومًا إلى خمسين. وهذا أظهر؛ ولكن بشرط أن يراد من حرمة الاعتمار في أشهر الحج أشهره والزمان آخر بعده. هذا كلامه، ونحن نشير إلى ما فيه من الخلل؛ ثم إلى ما هو الحق بتوفيق الله وتأييده:

الأول: قوله: جعل الصفر آخر السنة. ليس كذلك؛ بل في كل عامين مرة، وكانا خمسة وعشرين شهرًا؛ أحد العامين ثلاثة عشر، والآخر اثني عشر، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] قال صاحب «الكشاف»: وربما جعلوها أربع عشر ليسع لهم الوقت.

الثاني: قوله: فيصير صفر آخر السنة، وآخر أشهر الحج. غلط صريح؛ فإن أشهر

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٠٨٥].

الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ ومالك وإن قال بتمام ذي الحجة إنما قال باعتبار أعمال الحج، وكيف التبس عليه [٢٦٧/ب] والمراد بصفر هو المحرم المؤخر؟ والظاهر أنه فهم أن الأشهر الحرم الثلاثة أشهر الحج.

الثالث: قوله: إذ لا براء في أقل من هذه المدة. يشير به إلى أشهر الحج، وليس كذلك؛ إذ مرادهم من قولهم: إذا برىء الدبر؛ إنما يريدون به في شهر صفر؛ وهو المحرم الذي آخروه لقولهم: إذا انسلخ صفر.

الرابع: قوله: وإنما ذكر انسلاخ الصفر؛ الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم، فلأنه لو وقع قتال في مكة أو في الطريق لقدروا [عليه]؛ يدل على أنه فهم أن تركهم العمرة إنما كان لعدم تمكنهم من القتال. وهذا غلط؛ ألا ترى أنهم كانوا في تلك الأشهر يحجون البيت، وكان من يرى قاتل أبيه أو أخيه لا يتعرض له إكراماً للأشهر الحرم؛ بل إنما لم يعتَمروا في الأشهر الحرم لأنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور؛ كما صرَّح به الحديث.

الخامس: قوله: أو يراد بالصفر المُحَرَّم. غلط؛ لأنه لا يمكن أن يكون قسيماً للأول؛ لأن المراد بصفر قولهم: إذا انسلخ صفر، هو المحرم المؤخر قطعاً.

والصواب: أنهم كانوا يحجون في الأشهر الثلاثة، فإذا رجعوا وكانوا محتاجين آخروا المحرم وقدموا صفر فتقع لهم الغارة فيه على دأبهم، فإذا رجعوا وقد عفا بعد أيام دبر ليلهم إذ نوي في الاعتمار.

(فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عليهم) لأنهم كرهوا واقعة النساء في تلك الأيام؛ كما جاء في سائر الروايات: يذهب أحدنا إلى عرفات وذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِثْيَا^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن... برقم (٢٥٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى برقم (٢٨٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج برقم (٢٩٨٠)، وأحمد برقم (١٤٠٠٠).

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عُذْرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي بِالْحَلِّ. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَفَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

١٥٦٥ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (غندر) بضم المعجمة ودال مهمله.

(عن أبي موسى: قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل) إنما أمره بالحل لأنه لم يكن معه هدي كما تقدم صريحاً.

١٥٦٦ - (إني لبدت رأسي وقلدت هديي).

فإن قلت: المانع من الحل هو سوق الهدي؛ فأبي دخل لتلبيد الرأس في الجواب؟ قلت: التلبيد إشارة إلى طول مدة الإحرام، فيه إشارة إلى عدم الحل، وإن لم يكن سبباً لعدم الجواز.

١٥٦٧ - (أبو جمرة) بالميم (نصر بن عمران الصبعي).

(قال: تمتعت فنهاني ناس) من الذين لا يرون التمتع؛ كعمر وعثمان ومن وافقهما

١٥٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج برقم (١٢٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقارن برقم (١٨٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي برقم (٢٧٨١).

١٥٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤٢).

فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٧].

(فقال: سنة النبي ﷺ) خبر مبتدأ؛ أي: ما فعلته مبتدأ خبره محذوف (وقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهمًا من مالي) لأن رؤياه وافقت فتواه.

١٥٦٨ - (أبو نعيم) بضم النون: مصغر (أبو شهاب) - بفتح الحاء وتشديد النون - موسى بن نافع الكوفي. قال الغساني: هذا أبو شهاب الأكبر ليس له في البخاري إلا هذا الحديث؛ وأما أبو شهاب الأصغر الحناط أيضًا له أحاديث؛ واسمه عبد ربّه بن نافع المدائني.

(قدمت متمتعًا، قال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية) لأنّ إنشاء الحجّ بعد العمرة من مكة؛ وهؤلاء هم الذين لا يرون التمتع كما تقدم مفضلًا.

١٥٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦).

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٥٦٣].

٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٧].

٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

١٥٦٩ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (مرّة) بضم الميم وتشديد الراء (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

باب من لَبَّى بالحج وسماه

١٥٧٠ - (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (مُطَرِّف) بضم الميم وكسر الراء.

باب التمتع

١٥٧١ - (تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) يريد عمر وعثمان ومن رأى رأييهما في منع التمتع.

١٥٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٣).

١٥٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦).

١٥٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٦).

٣٧ - باب قول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرَوَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

باب قول الله عز وجل:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥٧٢ - (أبو كامل الجحدري) واسمه فضيل، بضم الفاء مصغر (أبو معشر البراء) - بفتح الباء وتشديد الراء - يوسف بن يزيد (عثمان بن غياث) بكسر المعجمة آخره ثاءً مثلثة.

(فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة).

فإن قلت: الغرض من فسخ الحج إلى العمرة رفع سنة الجاهلية، كانت ارتفعت سنة الحديبية؛ فإنه كان اعتمر في ذي القعدة، وكذا عمرة القضاء [١/٢٦٨]؟ قلت: لم يكن هناك هذا الحلق الكثير، وكانت مكة في يد المشركين.

فإن قلت: قال لهم هذا القول قبل قدوم مكة. قلت: ذلك القول لم يكن جازماً على طريق الإلزام، بل على طريق المشاورة، فلما توقفوا ألزمهم رفعاً لسنة أهل الأوثان.

(فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت) فإن قلت: هذا يدل على أن الطواف آخر المناسك، وقد تقدم أنه لا ترتيب بين الطواف والحلق والرمي؟ قلت: هذا حكاية الحال، لا دلالة فيه، على أنه قد صرح بعدم الترتيب في الحديث الآخر.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ:

(فإن الله أنزله في كتابه) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسنة نبيه ﷺ سنة للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا الحديث ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة من أن أهل مكة لا متعة لهم ولا قران؛ وليس ذلك منقولاً عن رسول الله ﷺ؛ بل استدل عليه ابن عباس بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأئمة الثلاثة أن ذلك إشارة إلى وجوب الهدى. وظاهر الآية مع الأئمة الثلاثة؛ لأن سوق الكلام إنما هو في تفضيل الواجب على التمتع من الهدى والصلاة.

فإن قلت: ذلك، يُشار به إلى البعيد، فهو ظاهر فيما قاله ابن عباس؟ قلت: لا دلالة في ذلك؛ لأن: تلك، أيضاً يشار به إلى البعيد، وقد يشير به إلى الصوم الذي هو أحد الواجبين على المتمتعين، وذكر: ذلك، إنما هو بعد: تلك.

والمراد ب: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ مَنْ بِمَكَّةَ وَدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَعَنْ مَالِكٍ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَنَاهِلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: التَّمَتُّعُ: أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُفْرَغَ مِنْ أَعْمَالِهَا، ثُمَّ يَحْجُجُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما فائدة هذا القيد؟ وهل يقال لمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم حج في أشهره: إنه تمتع؟ قلت: نعم؛ وهذا الذي قاله لا يساعده فقه ولا لغة؛ أما الفقه فقد نقلناه؛ وأما اللغة قال الجوهري: متعة الحج الانتفاع بها. وقال ابن الأثير: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي: التمتع بها، بأن حل منها قبل الإحرام بالحج، وإذا كان خارج أشهر الحج أي انتفاع يكون فيه؟!.

الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

٣٨ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَّةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٣].

قال أبو الفضل ابن حجر: قوله: فَمَنْ تمتع في هذه الأشهر، ليس للقيد؛ لأن العمرة في غيرها لا يسمى متمتعاً.

(الفسوق المعاصي) الفسوق: مصدر فسق. قال الجوهرى: وفسره البخاري بالمعاصي ملائمة مع المعنى.

باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - (ابن عليّة) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - اسم أمّه، هو: إسماعيل بن إبراهيم.

روى في الباب (أنّ ابن عمر كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية وبات بذي طوى ويغتسل لدخول مكة، وأنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك) قوله: ذلك، إشارة إلى جميع [ما] ذكر، أو الاغتسال وحده؛ كما في الترجمة.

فإن قلت: الإشارة ب: ذلك إلى المجموع كيف يستقيم ومن جملة الإمساك عن التلبية؛ وقد روى أسامة والفضل ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة يوم العيد^(١)؟ قلت: إمساكه عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه؛ بل ربما كان لذكر آخر، أو دلالة على الجواز. قال الشافعي: يُستحبُّ التيمم عند فقد الماء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع برقم (١٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٨١).

٣٩ - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٣].

٤٠ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً

١٥٧٤ - روى في الباب حديث ابن عمر: أنه بات بذي طوى حتى أصبح، ثم

دخل مكة، وروى أن رسول الله ﷺ كان فعل ذلك.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا صريح في أنه دخل مكة نهارًا [ب/٢٦٨]

وذكر في الترجمة ليلاً أيضًا. قلت: ثم للتراخي، فهو أعم من أن يدخل نهار تلك الليلة، أو ليلته التي بعدها.

وهذا شيء غريب؛ وذلك أن ابن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى إلى

الصباح، ثم دخل مكة، ومعلوم لكل أحد أنه لم يبق هناك إلى يوم آخر بعد الليلة الآتية؛ ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فإنه استشكل بأن في الترجمة ذكر الدخول ليلاً وليس في الحديث ما يدل عليه.

والصواب في الجواب: أن حديث الباب دلّ على سنة الدخول نهارًا، والدخول

ليلاً بقي على الإباحة؛ إذ لا يمكن أن يكون حرامًا ولا واجبًا. هذا، والأحسن أن يكون إشارة إلى ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ لما اعتمر من الجعرانة دخل ليلاً، وعاد فأصبح بالجعرانة.

باب من أين يدخل مكة؟

١٥٧٥ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (معن) بفتح الميم وسكون

١٥٧٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٦).

نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٥].

العين. (أنَّ النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) الثنية: - بفتح المثناة وكسر النون وتشديد الياء - مثل: العقبة؛ والثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلى؛ والثنية السفلى مما يلي باب العمرة. قال الرافعي: وهذا يسن لمن يأتي من طريق المدينة. وقال النووي: بل يسن مطلقاً من أيّ طريق جاء. لأنَّ الغرض الاقتداء برسول الله ﷺ، والحكمة في فعل رسول الله ﷺ ما تقدم في نظير يوم العيد.

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ - (مُسَدَّدٌ) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

(عن ابن عمرا أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء) - بفتح الكاف والدال والمد - هي الثنية العليا مما يلي المقابر، كما تقدم.

١٥٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها برقم (١٢٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب من أين يدخل مكة برقم (٢٨٦٥).

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

١٥٧٧ - (الحميدي) بضم الحاء منسوب.

١٥٧٨ - (محمود) هو ابن غيلان.

(عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدي) تقدم ضبط كداء آنفاً؛ وأما كدي فهو بضم الكاف والقصر، فقد ضبط بعضهم بصيغة المصغر بتشديد الياء؛ وهو غلط في هذا المقام، فإنَّ المقابلَ لكداء بالفتح والمد هو كدي؛ هو الثنية السفلى؛ وأما كدي مصغر. قال ابن الأثير: هو موضع آخر بأسفل مكة.

فإن قلت: قولها: من أعلى مكة بعد كداء وكدي، تناقض؛ لأنَّ أحدهما أعلى والآخر أسفل؟ قلت: من أعلاها قيدٌ لدخل، وإنما وقع التأخير ليكون الدخول والخروج معتبرين مع عدم اللبس.

وهذا توجيه حسن، وقال شيخنا: هذا وهم؛ والصواب: رواية عمر. وبما ذكرنا يندفع نسبة الوهم إلى الثقة.

١٥٧٩ - (أحمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني رواية عن أبي نصر الكلاباذي، عن ابن مرة الأصهباني: كلما قال البخاري: عن أحمد عن ابن وهب، هو أحمد بن صالح المصري.

١٥٧٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في دخول النبي مكة من أعلاها برقم (٨٥٣).

١٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا برقم (١٢٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٨).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءِ وَكُدَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَا، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَا، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَا، أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَا مَوْضِعَانِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: هو أحمد بن عيسى. ولم أره منسوبا عند أحد.

قلت: قال ابن منده: كلما قال البخاري: عن أحمد عن ابن وهب: هو أحمد بن صالح المصري.

وقال أبو ذر: أحمد بن عيسى في البخاري في ثلاث مواضع: في الحج في باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]^(١)؛ وفي باب مهل أهل نجد^(٢) وفي باب الطواف على وضوء^(٣).

باب فضل مكة وبنيانها

(وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]) استدلل على فضل

(١) انظر كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ برقم (١٥١٤).

(٢) انظر كتاب الحج، باب مهل أهل نجد برقم (١٥٢٨).

(٣) انظر كتاب الحج، باب الطواف على وضوء برقم (١٦٤٢).

وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَإِرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

[البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ، فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا

دور مكة وبنيانها بالآية؛ فإنها تدل على شرف البيت الحرام؛ وهو من بنيانها. واستدل أيضًا بحديث بناء المشركين البيت؛ ووجه الدلالة أنهم مع شركهم كانوا يعظمونه.

١٥٨٢ - (ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة) وكان سنَّ رسول الله ﷺ إذ ذاك خمسًا وثلاثين سنة (فقال عباس): (١) [٢٦٩/أ].

١٥٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم (٣٤٠).

(١) تنمة شرح هذا الحديث مع شرح الأحاديث التي بعده غير موجودة في المخطوط.

١٥٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣)،

والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠١).

تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعِنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ قَوْمِيًّا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بَابًا. [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةِ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِّمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ

١٥٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر برقم (٢٩٥٥).

١٥٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠١).

١٥٨٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠٣).

مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّفْتَهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَتْ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءَ خَاصَّةٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَنْكَبُوتِ فِيهِ وَالْبَاءِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. الْبَادِي: الطَّارِيءُ. ﴿مَعَكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا.

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس

في المسجد الحرام سواء خاصة

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْحَخَّطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية. [الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤]

٤٥ - بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٤٧٩].

١٥٨٨ - ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فإنهم حملوا الولاية على الوارث ووجه إيراد الآية الدلالة على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الأولى.

باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع. (قال رسول الله ﷺ: حين أراد قدوم [مكة]: منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة) قال ابن الأثير: الخيف - بفتح الخاء وسكون الياء - ما ارتفع من مسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل، قال:

١٥٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتورث دورها برقم (١٣٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم في صحيحه، الكافر برقم (٢٩١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٧٣٠).

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٨٩].

وخيف بني كنانة هو المحصب الذي نزل به حيث تقاسموا على الكفر. اتفقت بنو كنانة وقريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب إلى أن يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وله قصة تذكر في غير هذا الموضع إن شاء الله.

١٥٩٠ - (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب. (الأوزاعي) بفتح الهمزة. (قال النبي ﷺ: من الغد يوم النحر) من: بمعنى في، ويوم: نصب على الظرف، قال الجوهري: أصلُ الغد غدو، حذف واوه بلا عوض، ومحصله أن الغدو، وهو الصباح، أي: قال في صباح يوم النحر وهو بمنى. (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة)، لم يرد بالغد اليوم الذي بعد يوم النحر؛ بل أراد المستقبل من الزمان إذا فرغ من أعمال الحج؛ واستعمال الغد في هذا المعنى شائع؛ قال تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْأَلِيرُ﴾ [القمر: ٢٦]. وإنما حمل على هذا لأنه نزل ذلك المكان في اليوم الثالث من أيام التشريق، كذا قاله الجوهري. والظاهر أن كنانة له عقيب غير النضر.

فإن قلت: قريش أولاد النضر بن كنانة، فما معنى نزوله قريش وكنانة؟ قلت: كنانة لفظ مشترك؛ وأولاد هؤلاء أولاد تغلب بن وائل لما تقدم أنه نفر من منى في نفر الأول. (قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه) أي: بالصواب؛ لأنَّ بني عبد المطلب هم بنو هاشم؛ فيقع تكرار.

١٥٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر برقم (١٣١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب برقم (٢٠١٠).

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾
 رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾
 رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ
 أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ ﴿[إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] آيَةٌ.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَةَ
 ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾
 [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

وهذا باب ترجم عليه: باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾
 [البقرة: ٣٥]، ولم يُورد فيه حديث؛ والظاهر أنه لم يظفر به على شرطه.

باب قوله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

يريد بيان فضل الكعبة المعظمة. ومعنى كونها قيامًا للناس: أنها موضع حظ
 أوزارهم وسبب معاشهم من الريح في التجارات؛ ولا فضل فوق هذا. ثم استدلّ عليه
 بالأحاديث.

١٥٩١ - (قال) - أي: رسول الله ﷺ (يخرّب الكعبة ذو السويفتين من الحبشة)
 بضم السين: مصغر الساق.

١٥٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
 برقم (٢٩٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠٤).

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا على فضل الكعبة؟ قلت: من حيث أن أحدًا من المسلمين والمشركين لم يتعرض له إلى آخر الزمان سوى ذلك الخبيث.

١٥٩٢ - (يحيى بن بكير): بضم الباء مصغر (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء.

(كانوا يصومون عاشوراء) قال ابن الأثير: عاشوراء لفظ إسلامي؛ وهو اليوم العاشر، وليس في كلام العرب فاعولاء غيره، وتاسوعاء ملحق به.

قلت: العاشوراء والتاسوعاء صفة الليلة واليوم، مضاف إلى يوم ليلة عاشوراء.

(وكان يومًا تستر فيه الكعبة) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ فإنه يدل على أن ستر الكعبة كان في الجاهلية أيضًا موجود.

١٥٩٣ - (الحجاج بن الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم فيهما.

(عن النبي ﷺ: ليحججن البيت وليعتمرن) - بضم الياء - على بناء المجهول فيهما (بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان علمان للقبيلة لا يصرفان، يهمزان ولا يهمزان؛ إما عربيًا أو عجميًا؛ وهؤلاء طائفة من الترك من أولاد يافث بن نوح. والحج [٢٦٩/ب] بعد هلاكهم إنما يكون في أيام عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلوات. وفي حج الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج دلالة على شرف الكعبة.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى

(وقال عبد الرحمن عن شعبة: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ، والأول أكثر) هذا قول البخاري؛ فإن أراد ترجيح رواية حجاج على رواية شعبة عن قتادة فمُسلَّم؛ وإن أراد بيان تعارض الروایتين وترجيح إحداهما على الأخرى بكثير الرواة فلا وجه له، لا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ وجود الحج والاعتمار بعد يأجوج ومأجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمهما عند قيام الساعة.

(قال أبو عبد الله سمع قتادة عبد الله) أراد دفع وهم التدليس، فإن قتادة مدلس، والرواية السابقة بعن تحتمل التدليس بخلاف السماع.

باب كسوة الكعبة

١٥٩٤ - (خالد بن الحارث) بالثاء المثناة (واصل الأحذب) بفتح الهمزة آخره باء موحد (قبيصة) بفتح القاف والباء الموحدة (شيبه) - بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحد - هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدي الجمحي.

قال ابن عبد البر: ابن عثمان خرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين وهو مشرك، يريد غرة رسول الله ﷺ، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «هلم» فقفذ الله الرعبَ في قلبه، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، وقال: «أخسأ عنك الشيطان» فأسلم وحسن إسلامه. وكان ممن ثبت يوم حنين ولم يفر^(١).

١٥٩٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة برقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب مال الكعبة برقم (٣١١٦).

(١) انظر الاستيعاب (٧١٢/٢).

الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبك لم يفعل! قال: هما المران أفتدي بهما. [الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥].

٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم».

(لقد جلس عمر هذا المجلس) أي: على هذا الكرسي (فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها) أي: في الكعبة (لا صفراء ولا بيضاء) أي: لا ذهب ولا فضة من كنز الكعبة.

(قلت: إن صاحبك لم يفعل) أي: رسول الله ﷺ والصديق (قال: هما المران أفتدي بهما) أي: الكاملان بين الرجال.

فإن قلت: لم توقف رسول الله ﷺ في إنفاقه؟ قلت: جاء في رواية مسلم عن عائشة: «لولا قومك حديثو عهد بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله»^(١).
فإن قلت: من أين كان هذا الكنز؟ قلت: من النذورات.

فإن قلت: أي دلالة في الحديث على الكسوة للكعبة؟ قلت: الكنز الذي كان للكعبة كان يكسى منه البيت مع سائر ما يحتاج إليه، ولما فتح البلاد وقوي الإسلام وكنز المال رأى عمر، أن ادخار ذلك المال مما لا ضرورة إليه.

قال بعض شارحين: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة ربما كانت حين جلوس عمر مكسوة فلم ينكر، فلما قرره دل على جوازه، وليس بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ كان قرر ذلك كما تقدم في الباب قبله: أن يوم عاشوراء كان يومًا يكسى فيه البيت، وأيضًا تقرير عمر ليس فيه دليل الجواز. ثم قال: أو المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة، وهذا أشد نكرًا من جوابه الأول للإجماع على أنه لم يقع تمويهه بالذهب والفضة قط لا في الجاهلية ولا في الإسلام على أنه لو وقع فلا يقال: التمويه الكسوة لا لغة ولا عرفًا.

باب هدم الكعبة

(قالت عائشة قال النبي ﷺ: يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم) هذا التعليق قطعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٩١].

٥٠ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ،

من حديث سيأتي مسنداً^(١). ووجه تعلقه بالترجمة أن قصدهم هدم البيت، فيخسف الله بهم قبل الوصول إليه، وهم بالبيداء.

١٥٩٥ - (الأخنس) بفتح الهمزة والخاء المعجمة.

(ابن أبي مليكة) عبيد الله بن عبد الله، الأول مصغر، وأبو مليكة اسمه زهير نسبة إلى جده.

(كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً) أي: الكعبة، والأفحج - بالفاء وتقديم الحاء على الجيم - من يقارب قدماءه ويباعد فخذه. وانتصاب حجراً حجراً على الحال [٢٧٠/١] وقد استشكل هذا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا أَمَنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ولا إشكال؛ لأنَّ هذا إنما يقع عند قيام الساعة وعدم الإسلام، وما وقع في أيام القرامطة، وقلع الحجر، فذلك كان على أيدي المسلمين، وقد جاء في رواية الإمام أحمد: «إن هذا البيت لا يستحله إلا أهله»^(٢).

باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عائش) بالعين والباء الموحدة آخره سين مهملة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨١٥١).

١٥٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الجمر الأسود =

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

(عن عمر: أنه جاء الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) قال النووي: إنما قال عمر هذه المقالة؛ لأنَّ الناس كانوا قريبي العهد بعبادة الأوثان، ولينقل هذا الكلام في سائر البلاد والأقطار، وأنه قد جاء في الرواية مرفوعاً: «إن الحجر يوم القيامة يشهد لمن استلمه بحق»^(١) قال: واتفق الأئمة على استحباب تقبيله والسجدة عليه إلا مالك في السجدة، وقد روى الحاكم عن ابن عباس: أن عمر قبله وسجد عليه^(٢)، ولعل الحكمة في هذا أنه من الجنة كما رواه الترمذي^(٣)، وكان أبيض من الثلج، سودته خطايا بني آدم، وفيه دليل على أن الحسن ما حسن الشارع لا درك للعقل في أحكام الدين.

= في الطواف برقم (١٢٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر برقم (١٨٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تقبيل الحجر برقم (٨٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقبل برقم (٢٩٣٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود برقم (٩٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر برقم (٢٩٤٤)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الفضل في استلام الحجر برقم (١٨٣٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٧٤)، والبخاري في مسنده (١/٣٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام برقم (٨٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود برقم (٢٩٣٥)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٩٢).

٥١ - بابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.
[انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

إغلاق - بكسر الهمزة - قال الجوهرى: يقال: أغلقت الباب فهو مغلق، والاسم منه الغلق، قال: وأما غلق على وزن ضرب فلغة رديئة؛ وإن شذَّ لأبي الأسود:
ولا أقول لقدر القوم قد غلّيت ولا أقول لباب الدار مغلق
١٥٩٨ - (قتيبة) بضم القاف مصغر قتب.

(دخل رسول الله ﷺ البيت) أي: الكعبة، علّم لها بالغلبة؛ كالكتاب للقرآن في عرف الشرع، ولكتاب سيبويه عند أهل العربية. (فأغلقوا عليهم) لثلاث يزدحم عليهم الناس (فلما فتحوا كنت أول من ولج) أي: دخل (فلقيت بلالاً، فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين) - بتخفيف الياء - وعن سيبويه جواز التشديد.

قلت: هو الأصل، إلا أن الرواية على التخفيف.

فإن قلت: صلاته بين العمودين كيف دل على جواز الصلاة في أي ناحية؟ قلت: قالوا: لما لم تكن صلاته بين العمودين عن قصد دل على الجواز في أي ناحية كانت، والأحسن أنه لما بين العمودين ولم يعين جهة، فكان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، دل على تساوي النواحي، ولو صح أن الذين كانوا معه صلوا أيضاً لارتفع الإشكال من أصله؛ إلا أن الأفضل الصلاة بين العمودين تبركاً بمكانه ﷺ؛ كالوقوف بعرفات عند الصخرات؛ لأنه موقفه.

٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.
١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - (عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل البيت مشى قبل وجهه) - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة (يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه) التوخي - بالخاء المعجمة - شدة الطلب. وتماؤم الكلام تقدم في أبواب الصلاة؛ في باب الصلاة بين السواري^(١).

باب من لم يدخل الكعبة

١٦٠٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.
(عن عبد الله بن أبي أوفى) - بفتح الهمزة وسكون الواو - اسمه علقمة (قال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا) هذا كان في عمرة القضاء، قبل فتح

(١) تقدم برقم (٥٠٦).

١٦٠٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة برقم (١٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة برقم (٢٩٩٠).

٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ!» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٨].

مكة، وكان البيت فيه الأوثان، أو لم يُمكنه المشركون، أو دلالة على الجواز.

باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١ - (أبو معمر) - بفتح الميم وسكون العين - عبد الله بن عمرو.

(عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم) أي: سنة [٢٧٠/ب] الفتح (أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أي: الأصنام التي كانوا يعبدونها (فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام) جمع زلم بفتح اللام، وأنشد له الجوهري: بات يقاسيها غلام كالزلم ليس براع إبل ولا غنم وهي سهام كانوا يستقسمون بها، قال ابن الأثير: كان مكتوباً عليه الأمر والنهي؛ أفعل ولا تفعل، يجعلونها في وعاء، فإذا أراد واحد منهم أمراً، من سفر، أو زواج، أدخل يده فيه، فإن خرج الأمر مضى؛ وإن خرج الناهي انتهى. (أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط) أما: مخففة.

فإن قلت: إذا علموا أنهما لم يستقسما، فكيف جعلوها في أيديهما؟. قلت: كان مدار أمورهم عليها جعلوها في أيديهما تيمناً وتعظيماً لها؛ كسائر أباطيلهم.

(فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) فإن قلت: قد تقدم من رواية ابن عمر أنه صلى فيه^(١)؟ قلت: إن تعددت الواقعة فلا إشكال، وإلا يقدم المثبت على النافي، وأيضاً ابن عباس لم يكن معه في البيت بلا خلاف، وإنما أسند في ذلك تارة إلى أخيه الفضل؛ وتارة إلى أسامة، على أن الفضل لم يكن معهم، وأسامة قال:

١٦٠١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة برقم (٢٠٢٧).

(١) تقدم قبل قليل.

٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ

أرسلني رسول الله ﷺ بدلو، فأتيته بماء محا به صوراً هناك، هذا، وقد تقدم منّا كلام في باب الصلاة بين السواري^(١)، محضه يجب الجزم بتعدد الواقعة، فراجع؛ فإنه لم يحم حوله غيرنا، والله أعلم.

باب كيف كان بدء الرَّمْل

الرمل بفتح الرّاء والميم، قال الجوهرى: هو الهرولة، وفي عبارة الفقهاء: الإسراع في المسير مع تقارب الخطأ.

١٦٠٢ - (حرب) ضد الصلح (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ) كان هذا في عمرة القضاء (فقال المشركون: يقدم عليكم وفد) - بفتح الواو وسكون الفاء - جمع وافد، وهو من يقدم على الملوك لأمر مهم ثم اتسع فيه (وهنتهم حمى يثرب) أي: ضعفتم بتخفيف النون، ويروى بتشديده، ويثرب اسم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات، وهو اسم جاهلي، ورد النهي عنه^(٢)، سماها رسول الله ﷺ طيبة^(٣) وطابة^(٤) (فأمرهم

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري برقم (٥٠٦).

١٦٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة برقم (١٢٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي بالبيت برقم (٢٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد برقم (٤٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر برقم (١٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦ - بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

[الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة) - بفتح الهمزة - جمع شوط؛ وهو في الأصل مقدار مسافة عدو الفرس، والمراد به دورة واحدة حول البيت. (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء بالرفع فاعل لم يمنعه. الإبقاء: الرفق، وقيل: يجوز نضبه على الغلبة، وفاعل يمنعه ضمير رسول الله ﷺ، وليس بشيء؛ لأن الضمير المنصوب لرسول الله ﷺ، ولا يجوز الجمع بين الضمير الفاعل والمفعول إلا في أفعال القلوب.

باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣ - (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة.

(رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن الأسود يخب ثلاثة أطواف من السبع) الاستلام: المس باليد واشتقاقه من السَّلام؛ وهو التحية، ولذلك يقول أهل مكة للركن المحيّا؛ أو من السَّلام - بكسر السين - وهي الحجارة، والمراد من الركن الأسود الحجر الأسود، ففيه تسامح ويحُبُّ - بفتح الياء وضم الخاء وتشديد الباء - من الخب؛ وهو: الإسراع في المشي؛ والمراد منه: الرَّمْل.

١٦٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة برقم (١٢٦١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الخب في الثلاثة من السبع برقم (٢٩٤٢).

٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال الحاكم: هو محمد بن يحيى الذهلي، قال الغساني: إنه محمد بن رافع؛ لأن البخاري روى [٢٧١/أ] في باب عمرة القضاء عن محمد بن رافع عن سريح بن النعمان^(١) وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام، والأظهر ما قاله الغساني (سريح بن النعمان) بضم السين المهملة وبضم النون (فليح) بضم الفاء مصغر. (فرقد) - بالفاء والقاف -.

فإن قلت: تقدم في حديث ابن عباس في الرمل أنه يمشي بين الركنين اليمانيين، ولم يقيده ابن عمر؟ قلت: قال النووي: حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء والمشركون كانوا جلوساً عند الركن الأسود، والغرض كان إراءة المشركين، فاقصر على موضع يرى المشركون من يطوف، وحديث ابن عمر كان في حجة الوداع^(٢) ناسخ له.

١٦٠٥ - (أن عمر بن الخطاب قال للركن: إنك حجر) إطلاق الركن على الحجر

١٦٠٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الرمل في الحج والعمرة برقم (٢٩٤٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه برقم (١٦٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٢٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقرا ن برقم (١٨٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٢)، وأحمد في المسند برقم (٤٨٢٩).

١٦٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم (١٢٧٠).

اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ
المشركين، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ
نَتْرُكُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ:
إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ. [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

٥٨ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

من إطلاق المحل على الحال (إنما كنا رآيناهُ به المشركين).

فإن قلت: الرِّبَاءُ في العمل من الكبائر، فكيف أمر به رسول الله ﷺ؟ قلت:
الرِّبَاءُ المذموم أن يراد بالعمل غير وجه الله، والرِّبَاءُ كان هنا إظهاراً لشوكة أهل الإيمان
غيظاً للمشركين، ومثله من أفضل العبادات، ألا ترى أن الخيلاء من الكبائر، ولما
مشى أبو دجانة يوم أحد بين الصّفين مشية المختال قال رسول الله ﷺ: «هذه المشية
يبغضها الله إلا في هذا الموطن»^(١).

(ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه) وعليه اتفاق الأئمة، وهو
خلاف القياس؛ لأن القياس انتهاء الحكم بانتهاء علته.

باب استلام الركن بالمحجن

المحجن - بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم - عصا معوجة الرأس
كالصولجان.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٧).

١٦٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في
الطواف برقم (١٢٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ترك استلام
الركنين الآخرين برقم (٢٩٥٢).

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [الحدِيث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ! فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٧ - (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع يستلم الركن بالمحجن).

فإن قلت: كيف أدخل البعير المسجد، ولا يؤمن من تلويثه؟ قلت: أراد بيان الجواز، وليري الناس كيفية طوافه، وإطلاق الاستلام على إصابة المحجن مجاز على طريقة الاستعارة.

(تابعه الدراوردي) أي: تابع ابن وهب، والدراوردي - بفتح الدال والراء بعدها ألف - اسمه عبد العزيز.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - (وقال محمد بن بكر) هذا تعليق؛ لأن محمد بن بكر من شيوخ البخاري، روى عنه موسى، وأبو واقد. (عن أبي الشعثاء) واسمه أشعث - بالشين المعجمة والهاء المثناة فيهما - (قال: ومن يتقى شيئاً من البيت؟) استفهام إنكار؛ أي: لا يتقى (وكان معاوية يستلم الأركان) وكذا رواه عن ابن الزبير، الأثير: وانعقد

١٦٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره برقم (١٢٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركن بالمحجن برقم (٢٩٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه برقم (٢٩٤٨).

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦٦].

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ:

الإجماع على خلاف ما فعلاه، ولم يكن ما فعلاه رواية عن رسول الله ﷺ. قال النووي: البيت على أربعة أركان؛ ركن الحجر، والذي يليه من صوب اليمن، وكونهم محل الحجر، ولذلك فإنه يقبله ويستلمه، والركن اليمان فيه فضيلة واحدة؛ كونه على قواعد إبراهيم، ولذلك اقتصر على استلامه، والشاميان خاليان عنهما، ولذلك لم يقبل ولم يستلم. قال الشافعي: وفي هذا إعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل منزلته.

باب تقبيل الحجر

١٦١٠ - (يزيد بن هارون) من الزيادة (ورقاء) بالقاف والمد.

وقول عمر في الحجر: (لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك) تقدم في باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ.

١٦١١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن الزبير بن عربي) نسبة إلى عرب ضد العجم.

١٦٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف برقم (١٢٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الأركان برقم (١٨٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب مسح الركنين اليمانيين برقم (٢٩٤٩).

١٦١١ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقبيل =

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٦]

٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

(سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر) السائل هو راوي الحديث؛ والزبير بن عربي، بيته رواية أبي داود الطيالسي^(١) قال: سألت ابن عمر.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه [٢٧١/ب] ويقبله. قال: رأيت إن رُحمت؟) وفي رواية: زوحت أي: غلبت ولم أقدر من كثرة الناس (قال: اجعل رأيت باليمن) أنكر عليه كونه لم يبادر إلى قبول ما سمعه من فعل رسول الله ﷺ، والظاهر أن الرجل كان من اليمن، أو كنى باليمن عن البعد.

(قال: أبو عبد الله الزبير بن عربي بصري؛ والزبير بن عدي كوفي) الأول بالراء، والثاني بالذال.

قلت: كلاهما تابعي والأول روى عن ابن عمر، والراوي عنه حماد ومعتمر، والثاني يروي عن أنس وطارق بن شهاب، والراوي عنه مسعر والثوري. قال شيخ الإسلام: وابن عدي بالذال أوثق من ابن عربي.

باب من أشار إلى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - (طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن) أي: الذي فيه الحجر، صار

= الحجر برقم (٨٦١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي بالبيت برقم (٢٩٤٦).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٨٦٤).

١٦١٢ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الطواف راكبًا برقم (٨٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن برقم (٢٩٥٥).

أَشَارَ إِلَيْهِ . [انظر الحديث رقم : ١٦٠٧].

٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [انظر الحديث رقم : ١٦٠٧].

٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ

أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

علمًا له بالغلبة (أشار إليه بشيء) قد تقدم من رواية ابن عباس أنه كان يستلم الركن بمحجن بيده^(١)، وهنا ذكر أنه كان يشير، فيما أن يكون في وقتين في طوافين، أو في طواف واحد، في بعض أشواطه كذا، وفي بعضها كذا، إمّا للازدحام، أو ليعلم أن الإشارة كافية في أداء السنة، وإن كان التقييل والاستلام أفضل.

باب التكبير عن الركن

١٦١٣ - (خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد الحداء).

روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله، وزاد فيه: (أنه كان يكبر عند الإشارة إلى الركن)، (تابعه إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء.

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته

ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ - (أصبغ) بصاد مهملة وغين معجمة (عن محمد بن عبد الرحمن قال:

(١) تقدم قبل قليل.

١٦١٤، ١٦١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم (١٢٣٥).

ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث ١٦١٤، ١٦١٥ - أطرافه في: ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦].

ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ (أي: عن الحاج إذا طاف بالبيت هل يحل من حجه؟ صرَّح به في رواية مسلم، ومنشأ هذا السؤال أن ابن عباس كان يقول بذلك لمن لم يسق الهدى، وإنما أخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، وأجاب غيره بأن ذلك إنما كان بعد فسح الحج إلى العمرة.

وقوله: (قال: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم الطواف، ثم لم تكن عمرة) قد ذكرنا سالفاً أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والقارن: هو الذي يجمع النسكين في إحرام واحد وطواف واحد (فلما مسحوا الركن حلوا) قال النووي: لا بد من تأويل هذا الكلام؛ لأن مسح الركن يصدق على أول الطواف؛ ولا بد من السعي والحلق، وإنما صدقت هذه الأشياء للعلم بها.

قال بعض الشارحين: أقول لا حاجة إلى التأويل؛ لأن مسح الركن كناية عن الطواف، وأما السعي والحلق فليسا بركنين عند بعض العلماء.

وليس ما قاله بشيء، لأن المسح يصدق على أول مسحه، فلا بد من التأويل قطعاً؛ وأما قوله: الحلق والسعي ليسا بركنين، فلا وجه له؛ لأن الكلام في فعل المهاجرين والأنصار، ومعلوم أنهم لم يكونوا قبل الحلق والسعي يحلون، وقد سلف قبل هذا من روايات عديدة عن الذين [...] بين الصفا والمروة [...] على أن الكلام ليس في الأركان. والسعي والحلق إما واجبان؛ أو ركنان عند الأئمة الأربعة، وكذا حمل المسح على مسح الركن بعد ركعتي الطواف؛ لما روى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع، ثم خرج إلى الصفا^(١)؛ لأن الكلام فيمن حلّ

(١) انظر التخريج السابق.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

٦٤ - بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:

بعد السعي، ورسول الله ﷺ لم يحل، لأنه كان قارئاً، وأما هؤلاء الذين حلوا استلموا بعد ركعتي الطواف فلم تأت به رواية قط.

١٦١٦ - (أبو ضمرة) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم - أنس بن عياض.

(ثم يطوف بين الصفا والمروة) استدل به الشافعي [علي] وجوب وقوع السعي [٢٧٢/أ] بعد طواف القدوم، أو بعد الطواف الإفاضة.

١٦١٧ - (وكان يسعي بطن المسيل) مكان معروف بين الصفا والمروة، ومحصله أنه يمشي على سليقته ابتداءً وانتهاءً، ويسرع في الوسط.

بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - (وقال لي عمرو بن علي) الفلاس شيخه، وإنما روى عنه بقال، لأنه

١٦١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة برقم (١٢٦١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي برقم (٢٩٤١).

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِظُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِظُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِظُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنكَ، وَأَبْتُ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالَ.

سمعه مذاكرة (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ البخاري أيضًا يروي عنه تارة بالواسطة (ابن جريج) بضم الجيم - عبد الملك.

(إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال) إذ: ظرف لقوله: (قال: كيف يمنعهن؟) وفاعل قال عطاء بن أبي رباح، وابن هشام هذا هو محمد بن هشام إسماعيل المخزومي أخو هشام بن عبد الملك؛ لأنه ولاه إمارة مكة (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) هذا علة الإنكار عليه (بعد الحجاب أو قبل) بالضم على البناء (قال: إِي لعمري) بكسر الهمزة، مرادف نعم في الجواب (كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال) بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة وقد فسره بقوله: (لا تخالطهم) وفي الحديث: «النساء حجرة الطريق»، ويروي في البخاري بالزاي المعجمة أيضًا «محجوزة» أي بينها وبين الرجال حاجز، ومحصل الروایتين أنها كانت تتعدى في ناحية من الرجال.

ومن الشارحين من قال: معناه أنها كانت تجعل بينها وبين الرجال ثوبًا، وهذا معنى فاسد ينافي قوله: لم تخالط الرجال، وأيضًا وجود الثوب معلوم من قوله: بعد الحجاب، وأيضًا لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن ينكر على من قالت: انطلقي نستلم الحجر، وفي بعضها: تستملي بقاء الخطاب وسقوط النون بالجازم. (انطلقي عنك) ليس المراد أمرها بذلك؛ بل كلام على طريق الزجر، مثله كثير في مقام الإنكار؛ إذ معلوم أنها لا تدل غيرها على ما لا ترضاه لنفسها.

(كن يخرجن متنكرات) هذا كلام عطاء يشرح حالهن في الدخول والخروج (إذ دخلن البيت) أي: أردن الدخول استدرك بقوله: «لكن»، فأوهم كلامه من طوافهن مع

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثُبَيْرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَكَتَبِ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢]. [انظر الحديث رقم: ٤٦٤].

الرجال أن دخول البيت مثله، والفرق أن الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء يحرموا من عبادة شريفة؛ بل واجبة في أكثر الأوقات؛ بخلاف دخول البيت، فإنه مستحب في أي وقت كان. (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) بضم العين وتصغير الاسمين (وهي مجاورة في جوف ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة، جبل معروف بمكة على يمين الذهاب من منى إلى عرفات (في قبة تركية) قبة صغيرة (لها غشاء) أي: غطاء من اللباد ونحوه، غرض عطاء من هذا الكلام تأكيد الاعتراض على ابن هشام من حيث إن نساء رسول الله ﷺ مع كونهن في غاية الحجاب حتى المعتبرين من العلماء المترددين إليها لم يدخلوا بيتاً هي فيها، بل كان من وراء حجاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] كن يطفن مع الرجال، فكيف يمنع غيرهن (ورأيت عليها درعاً مورداً) الدرع: قميص المرأة خاصة، والمورد: الأحمر على لون الورد.

١٦١٩ - (عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي) الشكوى: عرض الضرورة إلى من يقدر على إزالتها أو لم يقدر. والاشتكاء: المرض (فقال: طوفي من وراء الناس) هذا موضع الدلالة؛ فإنها طافت مع الرجال (ورسول الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ) إنما طافت في ذلك الوقت ليكون أخلى وأستر.

٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ». [الحدث ١٦٢٠ - أطرافه في: (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣)].

باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير) بفتح السين وسكون الياء: ما يقطع من الجلد في طوله، ويقال له: القُدُّ أيضًا.

(أو بخيط، أو بشيء غير ذلك) لم يقدر على معرفته بخصوصه، فلم يجزم إلا بأصل الربط.

(فقال: قد بيدك) [٢٧٢/ب] لأن المتعارف في الإعانة بخلاف الربط بالسير ونحوه، فإنه يشبه سائر الحيوانات، وهذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف حين قال للرجل: «قد بيدك»، ومنهم من اعترض على البخاري بأنه ليس في الحديث على الترجمة دليل؛ لأن قال محمول على مطلق الفعل، وهذا كلام فاسد؛ لأن الكلام ليس في قال، إنما هو في المقول؛ وهو: «قد بيدك» فإنه كلام في الطواف، على أنه لو كان الاستدلال بقال لم يكن لذلك الاعتراض وجه؛ لأن قال حقيقة في القول، فما معنى حمله على مطلق الفعل من غير ضرورة ولا صارف؟

وفي الحديث دلالة على حسن الأمر بالمعروف في الطواف، ولا بأس بالكلام المباح أيضًا؛ إلا أن مالكا كرهه في الطواف الواجب، كذا قيل، ولم أجده.

١٦٢٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله برقم (٣٨١١).

٦٦ - باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٢٠].

٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [انظر الحديث رقم: ٣٦٩].

باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

قوله: في الطواف يتعلق بقوله: رأى؛ أي: رآه وهو يطوف، سواء كان ذلك المكروه في الطواف، أو خارجه، ويجوز تعلقه بيكره، أي: يكره في الطواف، والأول أشمل.

١٦٢١ - روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله، إلا لفظ الزمام؛ وهو بكسر المعجمة: ما يكون في أنف الناقة، ويجوز أن يكون المراد به حقيقة، وفيه بُعد، والأظهر أنه يكون في يده؛ كما دل عليه الحديث في الباب قبله.

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

١٦٢٢ - (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (حميد).

(أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر أرسله في الحججة التي أمره فيها رسول الله ﷺ) بتشديد الميم: أي: صيره أميرًا فيها. (في رهط) أي: في جماعة من الرجال خاصة، من الثلاثة إلى العشرة (يؤذن في الناس) الضمير في يؤذن لأبي هريرة؛ لأنه رئيس، والرهط أتباعه.

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجَزِّئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قال بعض الشارحين: الضمير للرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على طريق الالتفات، وليس بشيء؛ لأنّ ضمير بعثه المنصوب لأبي هريرة قطعاً، فالأسلوب إنما هو أسلوب الغيبة، على أن أبا هريرة إنما حكى عن نفسه لأنه مُرسل أصالة، والرهط أتباعه.

قال ابن إسحاق: مما اخترعه كفار مكة أن الآفاقي يأخذ من أهل الحرم ثياباً يطوف فيها، وإن لم يجد طاف عرباناً؛ وإن طاف في ثيابه يلقيها ولا ينفع بها نذر.

باب إذا وقف في الطواف

(وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم) أي: المصلي. (يرجع إلى مكانه) أي: الذي دفع، أو المصلي بعد السلام (فيبني) إلا عند أحمد إذا طال الفصل يجب الاستئناف، وهذا بناء على أنه اشترط الموالاة، وعند غيره سنة.

باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

قال ابن الأثير: السبوع بدون الألف لغة قليلة، وقيل: جمع سُبُع - بضم السين وسكون الباء - كبرد وبرود، أو جمع سَبَع - بفتح السين وسكون الباء - كضرب وضروب. والمعنى إنما هو على ما قاله ابن الأثير؛ لأنّ المراد أنه صلى بعد سبعة أشواط.

(عن إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة، فقال: السنة أفضل) لا تخالف بين القولين، إلا أنّ الزهري نبه على الأفضل، وإن كان غيره جائزاً.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيْقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٦].

قال بعض الشارحين: دعوى الزهري الأفضل أن يصلي ركعتين للطواف نفلاً لا يساعده دليل؛ لأنّ الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ بعد الطواف أعم من أن يكون نفلاً كصلاة الصبح مثلاً. وهذا اعتراض ساقط؛ لأنّ الزهري استدل بقضية كلية؛ وهي أن رسول الله ﷺ لم يطف قط إلا وصلى ركعتين بعده، فكيف يتصور [٢٧٣/أ] أن يكونا دائماً من الفرض؟، ثم قال: وعند الشافعي: ركعتا الطواف يتأديان بالفرض، نواها أو لم ينو، وهذا الذي قاله فالشافعي عنه بريء.

قال النووي وغيره: الأفضل أن يصليهما خلف المقام، ثم في الحجر، ثم في المسجد الحرام، ثم حيث كان، ما دام حيّاً. فلو أدبنا بفرض آخر - كما زعم - نوى أو لم ينو لما كان هذا الترتيب والتراخي معقولاً، وإنما نشأ غلظه من تحية المسجد؛ فإن الشافعي قال: إن تحية المسجد تتأدى بفرض أو سنة أخرى.

١٦٢٤ - (وسألت جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرب امرأة حتى يطوف بين الصفا والمروة) لأن طواف المتمتع لا يحصل به التحلل، السائل عمرو بن دينار.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بالترجمة؟ قلت: وجهه أن رسول الله ﷺ صلى خلف المقام ركعتين^(١)، رواه مسلم، ولما لم يكن سؤال عمرو إلا عن إتيان المرأة بعد الطواف اقتصر عليه مشيراً إليه؛ كما هو دأبه من الإشارات الخفية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج برقم (١٢٣٤).

٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرْفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٥].

٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف

حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول

قوله: بعد الطواف الأول يتعلق بقوله: لم يقرب ولم يطف، عطف تفسير له.
١٦٢٥ - (فضيل) بضم الفاء مصغر، وكذا كريب.

(قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة) إنما فعل هذا تخفيفاً على أمته، وإنه كافٍ في تمام الحج والعمرة، وأما حمله على أنّ الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم فليس بشيء؛ لأنّ الطواف لا سيّما في تلك الأيام من أقرب القربات.

باب من صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٦٢٦ - (محمد بن حرب) ضد الصلح.

(الغساني) - بفتح الغين المعجمة وسين مهملة مشددة قبله - من عرب اليمن، قال الجوهري: إن كان من غس فهو فعلان؛ وإن كان من غسن بالنون فهو فعّال.

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [انظر الحديث رقم: ٤٦٤].

٧٢ - باب: من صلى ركعتي

الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥].

روى في الباب حديث أم سلمة أنها كانت مريضة فشكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها:

(طوفي من وراء الناس) وقد سلف الحديث بشرحه في باب طواف النساء مع الرجال^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: فلم تصل حتى خرجت، فإن مفهوم الكلام أنها بعد الخروج: صلت، فلا وجه لما يقال، الاستدلال إنما يتم بما رواه الإسماعيلي من قولها بعد الخروج صليت واعلم أن في تحويل الإسناد هنا فائدة؛ وهي أن في السند الأول روى عروة عن أم سلمة الحديث بواسطة زينب، وهنا رواه بلا واسطة وأخره عن الأول ليكون من الترقى.

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - روى في الباب حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، وصلّى خلف المقام) وقد تقدم حديثه بأطول من هذا^(٢).

(١) تقدم برقم (١٦١٩).

(٢) تقدم برقم (١٦٢٤).

٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.
وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ،
قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ:
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٨٢].

باب الطواف بعد الصبح والعصر

١٦٢٨ - استدل على جوازه بفعل عمر، وابن عمر، وبما رواه (عن عروة عن عائشة):
أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَوَجَّهَ
الدَّلَالَةَ: أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ وَلَمْ تَنْكَرْ عَلَيْهِمُ فِي الطَّوَافِ.
والحديث دلّ على أن مذهب عائشة أن المسجد الحرام كسائر المساجد يكره فيه
الصلاة في أوقات الكراهة، واستثنى الشافعي حرم مكة؛ لما روى أبو داود والترمذي
والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم (١٨٩٤)،
والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن
يطوف برقم (٨٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات
كلها بمكة برقم (٥٨٥)، وأحمد في المسند برقم (١٦٢٩٤)، والدارمي، كتاب المناسك،
باب الطواف في غير وقت الصلاة برقم (١٩٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح
سنن أبي داود (١/٥٢٨ - ٥٢٩).

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠].

٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١٦٣٠ - ١٦٣١ - (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، على وزن فُعيلة. (حميد) بضم الحاء مصغر.

(ورأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر) واستدل [٢٧٣/ب] ابن زبير على ذلك بأن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصليهما. وقد أسلفنا أنهما مخصوصان برسول الله ﷺ، وأنهما سنة الظهر قضاهما كما صرح به حين سألته أم سلمة، واستمراره عليهما؛ لأنه كان إذا عمل في وقت داوم عليه [. . .] واستدل به البخاري على جواز الطواف في ذلك الوقت؛ لأن حكمه حكم الصلوات، واستدل بقول [ابن] عمر: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب^(١)، ووجه دلالة أنه اقتصر على الصلاة، فعلم منه جواز الطواف.

باب المريض يطوف راكبًا

١٦٣٢ - (خالد عن خالد) الأول: هو الطحان، والثاني: هو الحدّاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقاف التي نهى عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [انظر الحديث رقم: ٤٦٤].

٧٥ - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

روى في الباب حديثين؛ أحدهما: حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ طاف راکباً) وقد سلف في باب استلام الركن بالمحجن^(١).

١٦٣٣ - والثاني: أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله ﷺ أنها مريضة، فأمرها بالطواف راکبة، وتقدم حديثها أيضاً في باب طواف النساء مع الرجال^(٢).

فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ فما وجه دلالة طواف رسول الله ﷺ؟ قلت: دلالته أظهر من حديث أم سلمة وذلك أنه إذا طاف راکباً وهو سليم؛ فالضعيف من باب الأولى، أو أشار إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته^(٣)، لكن في رواية مسلم عن جابر إنما فعل ذلك ليراه الناس^(٤).

باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

السقاية مصدر في الأصل، وسقاية الحاج كانت في الجاهلية، روى ابن الأثير:

- (١) تقدم في كتاب الحج. باب استلام الركن بالمحجن برقم (١٦٠٨).
- (٢) تقدم في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال برقم (١٦١٩).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٨١) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٨).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره برقم (١٢٧٣).

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ،

أن رسول الله ﷺ قال: «كل مأثرة من مأثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت». والسقاية: عبارة عما كانت قريش تنبذ التمر والزبيب في الماء أيام الموسم وتسقيه الحجاج تقرباً إلى الله تعالى، وكانت في يد عباس وهو على دين قومه، فلما أسلم قررها رسول الله ﷺ في يده.

١٦٣٤ - (أبو ضمرة) - بضاد معجمة - أنس بن عياض .

(استأذن عباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى) هي ثلاث ليالي التشريق، فإن البيوتة بها واجبة، إلا عند أبي حنيفة فإنها مستحبة. (من أجل سقايته) لثلا يفوته ذلك الخير، وهو جائز لكل من تولى السقاية.

١٦٣٥ - (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي. (خالد عن خالد) الأول هو الطحان، والثاني الحداء.

(أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية) أي: إلى موضع فيه أواني السقاية. (فقال: اسقني) الخطاب للعباس (قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه؟ قال: اسقني فشرِب منه) قال النووي: سن للحاج الشرب من ذلك النبيذ.

قال بعض الشارحين: الفاء فصيحة؛ أي: فذهب الفضلُ فأتى بشراب، فقال رسول الله ﷺ: «اسقني»، وهذا غلط فاحش، فإن الضمير في قوله: «فشرِب منه» عائد إلى ذلك النبيذ الذي كان يسقي منه العباس، ولذلك صار سنة لكل حاج الشرب منه، كما قاله النووي، وأصرَحُ من هذا رواية مسلم: فأتيناه بإناء من نبيذ فشرِب، استسقى

ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٧٦ - باب ما جاء في زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَّ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ،

رسول الله ﷺ فسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، هكذا فاصنعوا»^(١) وفي رواية [الطبراني]: «لا أشرب إلا منه»^(٢).

قال العلماء: إنما شرب منه لأنه ليس من الصدقة؛ بل من الخير العام للناس كلهم؛ الغني والفقير (ثم أتى زمزم) غير منصرف للعلمية والتأنيث (وهم يسقون) أي: آل عباس يسقون الناس (لولا أن تغلبوا) على بناء المجهول؛ أي: يغلبكم الناس ويزاحمونكم على إخراج الماء من البئر (لنزلت حتى أضع الحبل على هذه) وأشار إلى عاتقه. لأنها فضيلة يجب السعي في تحصيلها بكل ما أمكن.

باب ما جاء في زمزم

بئر [٢٧٤/أ] معروف في المسجد الحرام، لا يشار إليها في هذا الاسم شيء، وذكروا في وجه التسمية أشياء، والظاهر أنه من زمزمة الرعد وهو صوته؛ لأنها من كثرة الماء لها صوت مثله.

١٦٣٦ - (وقال عبدان) على وزن شعبان، عبد الله المروزي.

(أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقفي) بضم الفاء وتخفيف الراء أي: كشف. (فنزل جبريل ففرج صدري) بفتح الفاء: على بناء الفاعل أي: شقه (ثم جاء بطست) أصله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم (١٣١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في نبذ السقاية برقم (٢٠٢١)، وأحمد برقم (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١).

مُتَمَلِّئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [انظر الحديث رقم: ١٦٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ

طَسًّا، أَبَدَلَتِ السَّيْنِ الثَّانِيَةَ تَاءً (ملكت حكمة وإيماناً) جعلهما الله في صدره، وقد سلف الحديث بشرحه في أول كتاب الصلاة^(١)، وسيكرر في مواضع بأطول وأطول^(٢).

١٦٣٧ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (الفزاري) - بفتح الفاء وزاي معجمة - مروان بن معاوية (الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي .
(عن ابن عباس أنه قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشربه وهو قائم) وبذلك جرت السنة أن يشرب منه كل أحد قائماً .

باب طواف القارن

١٦٣٨ - (عن عائشة قالت: خرجنا في حجة الوداع فأهللنا بعمره) أي: بعد فسح

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩).

(٢) انظر كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٧).

١٦٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً برقم

(٢٠٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الشرب من زمزم برقم

(٢٩٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً برقم (٣٤٢٢).

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ فُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

الحج؛ لما تقدم من قولها: ما نرى إلا الحج^(١) (أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم) أحد مواقيت العمرة (فقال: هذا مكان عمرتك) قد أسلفنا أنها كانت قارئة، وكان نسكها تاماً كما كان لرسول الله ﷺ، إلا أن صواحبه كن متمتعاً، فأرادت أن يكون لها عمرة كاملة مستقلة (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً واحداً) هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه طوافين على القارن، وهذا هو الغرض من الترجمة.

١٦٣٩ - (ابن عليّة) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء: إسماعيل بن إبراهيم.

(أن ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار) جملة حالية، والظهر: حمال الجمل، يعبر عنها بالظهر؛ لأنها تُحمل على ظهرها، فأطلق عليها مجازاً. (فقال إني لا إيمان) بكسر الهمزة: على لغة من يكسر حرف المضارعة، وفي بعضها «لا آمن» - بالفتح والمد - وهو ظاهر (أن يكون العام بين الناس قتال) بالنصب على الظرف (ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً).

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحِلِّقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩]

٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ

فإن قلت: أي فائدة في هذا الكلام؟ قلت: فائدة الإشهاد: الجزم والقطع؛ فإن الإنسان إذا أشهد على نفسه في قضية لا يقدر على الإنكار، وأمّا الإيجاب ففائدته ظاهرة؛ إذ بعد الإيجاب لا يجوز الخروج قبل إتمام النسك.

١٦٤٠ - (وأهدى هديًا اشتراه بقديد) بضم القاف: مصغر، اسم ماء بطريق المدينة، ويطلق على الموضوع أيضًا، وهو المراد، وموضع الدلالة قوله: (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول).

باب الطواف على وضوء

١٦٤١ - ١٦٤٢ - (أحمد) كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو ذر وغيره أحمد بن عيسى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج

١٦٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن برقم (١٢٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجًا برقم (٢٧٤٦).

النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. [انظر الحديث رقم: ١٦١٤].

النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضع الدلالة على الترجمة، استدل به على اشتراط الوضوء في الطواف (ثم لم تكن عمرة) سؤال محمد بن [نوفل] ولا دلالة فيه على الوجوب، إلا إذا لوحظ قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) وقوله: «طوافكم بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون»^(٢) وقال بوجوبه غير الكوفيين (ثم لم تكن عمرة) سؤال محمد بن نوفل إنما كان عن جواز فسخ الحج إلى العمرة، فأجاب عروة بأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين حجوا ولم يكن في ذلك فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الذي قاله عروة هو مذهب الجمهور من عدم جواز فسخ الحج، وإن ذلك خاص بتلك السنة؛ لرفع سنة أهل الجاهلية. (ثم أبو بكر)

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم برقم (٣٠٦٢).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف برقم (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ٦٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٧٦٧).

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر الحديث رقم: ١٦١٥].

٧٩ - باب وَجُوبِ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَجُعَلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا

إلى آخره من كلام عروة. (وأخبرني [٢٧٤/ب] أمي أنها أهلت هي وأختها) تريد عائشة (والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركن حلوا) هذا القدر زائد على جواب السائل، وإنما ذكره إشارة إلى أنّ هذا الطريق حق، وليس فيها ما يكره؛ كما كان يرى عمر وعثمان وأما قوله: فلما مسحوا الركن حلوا لا بدّ من تأويله بأنهم طافوا، وسعوا، وحلقوا أو قصروا، وإنما لم يذكرها لأنه معلوم أنها من أعمال العمرة، والغرض أنهم حلوا قبل الوقوف بعرفة.

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

وفي بعضها: وجعلا من شعائر الله، وهذا ظاهر، والأول معناه: جعل السعي من شعائر الله بقريئة المقام؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بفعل المكلف.

١٦٤٣ - (قال عروة: سألت عائشة فقلت: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى) بالنصب؛ أي: أخبريني عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. سألت عائشة ثم ذكر قبل جوابها ما عنده من تأويل الآيات، وظن أنه مصيب في ذلك، فإذا وافقها ظهر له مزية في العلم (فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة) فهم هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أخطأ في ذلك؛ فإن الآية تدل على أن لا حرج على من سعى؛ لا على من لم يسع؛ إذ لو كان المراد ذلك لقال: أن لا يطوف بزيادة «لا»، هذا محصل جواب عائشة.

١٦٤٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة برقم (٢٩٦٨).

ابن أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

ثم ذكرت سبب النزول، وهو أن الأنصار قبل الإسلام كانوا يهْلون لمناة الطَّاعية، وهي صنم كان لهم بالمشلل - بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة - مكان بقرب قُديد، وإضافة مناة إلى الطَّاعية إمَّا من إضافة الموصوف إلى الصفة إن كان وصفًا لها، ويجوز أن يكون وصفًا لمن عبدها، أي: الطائفة الطَّاعية، من الطغيان، وهو التجاوز عن الحد.

(وسن رسول الله ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا) أي: شرعه؛ لا أنه سنة تقابل الوجوب، لقولها: (فليس لأحد تركه) فإنَّ ما لا يجوز تركه إمَّا ركن كما قاله مالك والشافعي والإمام أحمد، وواجب كما قاله أبو حنيفة.

فإن قلت: رفع الجناح أعم من الوجوب، من أين استفادت عائشة الوجوب؟ قلت: قد قيل إنها استفادت من فعل رسول الله ﷺ من قوله: «خذوا عني مناسككم»، أو من القرائن، والكلَّ ضعيف، أمَّا الفعل فلأنه لا يدل على الوجوب، وأمَّا: «خذوا عني مناسككم» فلأنَّ المناسك تشمل على الواجب والمندوب.

والحقَّ أنَّ الوجوب إنما استفيد من قوله ﷺ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي» رواه شارح السنة، والإمام أحمد، والشافعي والطبراني^(١)، والأمر للوجوب، وأمَّا الاستدلال بقول عائشة كما رواه مسلم: لعمرى ما أتم الله حج امرئ لم يطف بين

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٦٨٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣١٤/٤).

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

الصفَا والمروة^(١)، فلا يتم؛ لأنها لم ترفعه إلى رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك دليلاً لكان قولها هنا: ليس لأحد تركه كافياً؛ لأن الذي لا يجوز لأحد تركه هو الواجب لا غير (قال عروة: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) أي: ما قالت عائشة (فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته) بضم التاء، ثم ذكر أبو بكر ما كان عنده من العلم، وذلك أن غير الأنصار كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة، فلما ذكر الله في كتابه الطواف ولم يذكر الصفا والمروة تخرجوا لا أنه كان من عمل أهل الجاهلية، فأنزله الله الآية رفعا للحرج (قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين).

فإن قلت: ذكر أبو بكر أنفاً أنه لم يكن سمع ما قال عروة، فكيف قال سمعت أنها نزلت في الفريقين؟ قلت: [٢٧٥/أ] لم يقل سمعت، بل قال: أسمع؛ يريد أنه كان سمع أنها كانت نازلة في قوم، فلما سمع عروة قال: أسمع؛ أي: الآن، والأمر كذلك أنها نزلت في الفريقين، إذ لا تراحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون السبب متعدداً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... برقم (١٢٧٧).

٨٠ - باب ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

(وقال ابن عمر: السعي من دار [بني] عباد إلى زقاق بني أبي حسين) موضعان معلومان هناك، والمراد بالسعي الإسراع في المشي لا المصطلح.

١٦٤٤ - (كان رسول الله ﷺ إذا طاف الأول) أي: طواف القدوم (حب ثلاثاً) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: أي: أسرع؛ وهو الرمل الذي تقدم بيانه (وكان يسعى بطن المسيل) أي: يسرع هناك إذا سعى بين الصفا والمروة، وهو من دار عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

١٦٤٥ - (عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟) كان ظاهر جواب ابن عمر أن يقول: يأتي، أو لا يأتي، وإنما حكى له فعل رسول الله ﷺ ليكون أشفى له، وأثلج لصدره (وسألنا جابر بن عبد الله) فإنه كان أعلم الناس بالمناسك، لا سيما حج رسول الله ﷺ.

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى

يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ آسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ

لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [الحديث

١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٨ - (قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال:

نعم؛ لأنهما من شعائر الجاهلية) وفي بعضها: من شعار.

فإن قلت: أنس من الأنصار، وقد تقدم أن ذلك إنما كان لأنهم كانوا يهلون

لمناة، لا لأن الصفا والمروة من شعائر الجاهلية؟ قلت: هذه الكراهية غير ذلك؛ فإنهم

كانوا يتخرجون ذلك في الجاهلية احتراماً لمناة، وهذه الكراهية بعد الإسلام قبل نزول

الآية.

فإن قلت: الطواف أيضاً من شعار الجاهلية؛ فإنهم كانوا نصبوا حول البيت

أصناماً. قلت: الطواف بالبيت كان لتعظيم البيت، بخلاف الطواف بين الصفا

والمروة؛ فإنه كان لصنمين هناك على الصفا إساف، وعلى المروة نائلة.

قيل: كان إساف رجلاً، هو ابن عمر، ونائلة امرأة، هي بنت سهيل من جرهم،

١٦٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن

برقم (١٢٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة

البقرة برقم (٢٩٦٦).

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧].

٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

زنيا في الكعبة، فمسخا، فوضع أحدهما على الصفا، والآخر على المروة، عبدة لمن يرى، وبعد مرور الزمان عبدا من دون الله. قيل: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد أربع مرات. قلت: هذا ذهول عن سر القصد بالابتداء لا لابتداء في الطواف بالحجر الأسود.

باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - روى في الباب حديث عائشة أنها حاضت وهي محرمة، وقد سلف حديثها مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) فإنه يدل على جواز السعي.

١٦٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة برقم (١٢٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة برقم (٢٩٧٩).

(١) انظر كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ » . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ،

١٦٥١ - (عن جابر: أهل النبي ﷺ بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة).

فإن قلت: تقدم من قول عائشة أن طائفة ذوي يسار كان معهم الهدى، منهم أبو بكر^(١)، فكيف جاز لجابر الحصر في رسول الله ﷺ وطلحة؟ قلت: أخبر كل منهما على قدر علمه.

(فأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أي: حجتهم التي أحرموا لها؛ رفعاً لسنة الجاهلية من عدم جواز العمرة في أشهر الحج (فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً؟) كناية عن قرب العهد بالجماع، وهذا غاية الإنكار منهم، ولم يكن ردًّا لأمر رسول الله ﷺ، بل رجاء أن يوحى إليه في ذلك، ولما عزم عليهم فعلوه وأطاعوا لذلك (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو ظهر لي من الرأي فيما مضى ما ظهر لي الآن (لما سقت الهدى). استدلل به من قال: التمتع أفضل من الإفراد والقران، وهو [٢٧٥/ب] مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك: الإفراد أفضل، وأبو حنيفة: القران أفضل، والجواب لهم عن هذا الحديث أنه إنما قاله تطبيياً لخاطر أصحابه، وأيضاً كان مخصوصاً بتلك السنة لرفع تلك القاعدة الجاهلية. (فلما طهرت) بفتح الحاء وضمها

١٦٥١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج برقم (١٧٨٩).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ برقم (١٥٦٠).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.
[انظر الحديث رقم: ١٥٥٧].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبِي، قُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبِي، فَقَالَ:

لغتان (قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج) هذا الكلام فيه تسامح، لما تقدم من أنها قارئة مثل رسول الله ﷺ، فليس لرسول الله ﷺ عمرة مستقلة، وإنما خاطبت رسول الله ﷺ وأرادت أزواجه اللاتي كن متمتعات.

١٦٥٢ - (مؤمل) بضم الميم الأول وفتح الثاني مع التشديد.

(قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف) موضع بقرب البصرة (كنا نداوي الكلمى) جمع كلم، كليم، المجروح (فلما قدمت أم عطية سألتها، وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بيبي) - بفتح الموحدة بعدها مثناة، آخره ألف - أصله: بأبي كما في بعض النسخ، قلبت الهمزة ياء، وياء الإضافة في آخره ألفاً (أوليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟) في ليس ضمير الشأن، وهذا الحديث تقدم في باب شهود الحائض المصلى في أبواب الصلاة^(١)، وموضع الدلالة قوله: «تشهد كذا وكذا» فإنه يدخل فيها السعي وغيره،

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين برقم (٣٢٤).

«لَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟! [انظر الحديث رقم: ٣٢٤].

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَطْحَاءً، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَرِيحٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦]

وقوله في الحديث الأول «غير أن لا تطوفا في البيت» نصّ في الجواز، ورافع لما في «كذا» من الإبهام.

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

(وكان ابن عمر يلبي يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا شأن المتمتع فإنه ينشأ الحج من مكة بعد فراغه من أعمال العمرة، واستدل على ذلك بفعل الصحابة وهم مع رسول الله ﷺ، ومحصله: أنّ الآفاقي المتمتع ومن كان مقيماً بمكة يحرم بالحج في الحرم، ولا يجوز له الخروج إلى الحل، والأفضل أن يحرم من باب داره، ثم المسجد الحرام، ثم سائر أجزاء الحرم (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم (عبيد بن جريح) كلاهما مصغر (لم أر النبي ﷺ يهل حتى بلغت به راحلته) أي: حيث كان يحرم حاجاً، أو معتمراً، وإنما قلنا ذلك لأنّ رسول الله ﷺ لم يهل بمكة لا في حج ولا عمرة.

٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ. [الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٣].

باب أين يصلي الظهر يوم التروية

١٦٥٣ - (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟) - بفتح النون وسكون الفاء - هو الرجوع من منى إلى مكة بعد الرمي (قال: بالأبطح) هو: المحصّب وهو البطحاء، واد بين مكة ومنى.

١٦٥٤ - (سمع أبا بكر بن عياش) - بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة - هو شعبة الراوي عن عاصم في القراءة.

(فقلت) أي: لأنس (أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم؟) أي: في مثله؛ وهو: يوم التروية. (قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) لأنهم كانوا يعرفون ذلك، فيسقط عنه

١٦٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر برقم (١٣٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى برقم (١٩١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الحجر الأسود برقم (٩٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية برقم (٢٩٩٧).

٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بِنِ

مؤونة السؤال، وقيل: خاف عليه إن اشتغل بذلك تفوته صلاة الجماعة؛ فإن الأمراء لم يكونوا يواظبون على ذلك، والذي اتفق عليه رواية مسلم عن جابر، ورواية الإمام أحمد والحاكم والترمذي: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى الظهر إلى فجر عرفة خمس صلوات^(١).

باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ - (المنذر) بضم الميم وكذا الدال.

(صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته) قيل: صلى كذلك ست سنين ثم أتم؛ لأنه كان تزوج بمكة، والأظهر كان ذلك اجتهادًا، وقولًا بجواز الأمرين؛ كما قاله الشافعي وأحمد، إذ لو كان إتمامه لإقامته بمكة لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجه.

١٦٥٦ - (عن أبي إسحاق الهمداني) - بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة - قال الجوهري قبيلة من العرب بيمين [٢٧٦/أ]، وأبو إسحاق هذا هو السبيعي - بفتح السين وكسر الموحدة، بعدها مثناة - بطن من همدان، واسمه: عمرو بن عبد الله الخزاعي - بضم الخاء المعجمة، وزاي كذلك - قبيلة من الأزدي، سميت بذلك لأنها تخزعت؛ أي: تخلفت بمكة لما تفرق الأزدي في البلاد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها برقم (٨٧٩).

١٦٥٥ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى برقم (١٤٥١).

وَهَبَ الْخُرَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ
وَأَمْنُهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ . [انظر الحديث رقم: ١٠٨٣].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ.
[انظر الحديث رقم: ١٠٨٤].

٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ

(صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا وأمنه) - بفتح الهمزة والمد - أفعل تفضيل
من الأيمن، دفع توهم الخوف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

١٦٥٧ - (ثم تفرقت بكم الطرق) مجاز عن الاختلاف، واعترض بهذا على عثمان
حين أتم (فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان) أي: يا قومي ليت، قوله: حظي من
أربع اسم وخبر، وقوله: ركعتان بدل بعض من كل من أربع، أو من أربع حال من
ركعتان، تقدم لكون ذي الحال نكرة.

فإن قلت: كيف قلد عبد الله بن مسعود عثمان، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا مثله؟
قلت: لم يقلد في ذلك، كان خليفة، وفي الموسم أطراف الناس ورعا عهم من
الأقطار، لم يرد مشاقته، واقتداء القاصر بالمتم جائز، وإذا اقتدى به يلزم الإتمام.

باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - (سفيان عن الزهري) وفي بعضها: سفيان عن عمرو، وكلاهما صحيح؛

١٦٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
برقم (١١٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة برقم
(٢٤٤١).

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٩٧٠]

فإن ابن عيينة يروي عن كل منهما (عمير) بضم العين مصغر (مولى أم الفضل) بنت الحارث، زوجة عباس.

(شك الناس في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب) سيأتي أنه كان قدح لبن^(١) (فشربه وهو واقف على ناقته في الموقف) ليري الناس عدم صومه، ولهذا لم يسن للواقف بعرفة الصوم، والحكمة في ذلك أن يقوم بالأدعية والأذكار.

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - (محمد بن أبي بكر الثقفي) - بفتح المثلثة - نسبة إلى ثقيف، قبيلة عظيمة، كانوا بطائف، قال الجوهرى: وثقيف أبو قبيلة من هوازن، واسمه قسي وثقيف لقب له، من الثقافة؛ وهي الحذق والخفة، وليس لمحمد هذا حديث في الصحيح إلا هذا الحديث.

(سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم؟) أي: في مثله (قال: كان يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكَبَّرُ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ) ينكر: على بناء المجهول، قال الخطابي: ولعل ذلك التكبير كان ذكراً يُدْخِلُونَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّلْبِيَةِ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكَلُّفِ؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ، إِلَّا أَنَّ التَّلْبِيَةَ أَفْضَلُ.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٦٦٢).

٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا تُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ - باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠ - (كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج) أي في معرفة شرائطه وأدابه، وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة (فجاء ابن عمر وأنا معه) هذا كلام سالم (حين زالت الشمس عند سرادق الحجاج) معرب سرا برده، وهو ما يمد قدام الخيمة، كالحائط في البيوت (فخرج وعليه ملحفة معصفرة) أي: مصبوغة بالعصفر (فقال: الرواح إن كنت تريد السنة) نصب على الإغراء؛ أي: الزم الرواح إن كنت تريد العمل بالسنة (قال: فأنظرنى) بهمزة القطع، ويجوز الوصل: أي: أمهلني (حتى أفيض على رأسي) أي: أغتسل.

فإن قلت: تقدم أن لبس المعصفر لا يجوز؟ قلت: أجابوا بأن الحجاج لم يبال بالمعاصي، وابن عمر لم ينه لعلمه بأنه لا يرتدع.

باب الوقوف على الدابة بعرفة

١٦٦١ - روى الحديث الذي رواه في باب صوم يوم عرفة^(١): أن الناس اختلفوا

١٦٦٠ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الرواح يوم عرفة برقم (٣٠٠٥).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة برقم (١٩٨٨).

مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبْنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.
[انظر الحديث رقم: ١٦٥٨].

٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦٠].

في صوم رسول الله ﷺ [ب/٢٧٦] فبعثت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بالموقف فشربه.

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

١٦٦٢ - (عقيل) بضم العين مصغر.

روى في الباب حديث ابن عمر الذي حث فيه الحجاج على الرواح (فهجر) أي: بكر الصلاة في أول وقت الظهر، وفيه (كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في النفر) وفي بعضها: «في السنة» وكلاهما حسن، وهذا موضع الدلالة على ما ترجم (عام نزل بابن الربير) أي: محارباً له (فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) هذا جواب سالم للزهري، وقد سلف قوله للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة، فإن السنة إذا أطلقت هي سنة رسول الله ﷺ والجمع بعرفة، ومنى عند الجمهور للمسافر، وقال مالك والأوزاعي: للنسك، فجمع أهل مكة أيضاً.

٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦٠].

٩١ - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ**٩٢ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.....

باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - روى في الباب حديث عبد الله [بن] عمر مع الحججاج، وقد رواه أنفأ^(١)، وموضع الدلالة على الترجمة قول سالم: (إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) وصدقه في ذلك ابن عمر.

باب التعجيل إلى الموقف**باب الوقوف بعرفة**

١٦٦٤ - (جبير) بضم الجيم مصغر. (مطعم) بضم الميم وكسر العين.

(١) تقدم قبل قليل.

١٦٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الوقوف ﴿ثُمَّ أَفْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّاسُ﴾ برقم (١٢٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة برقم (٣٠١٣).

قال: أضللتُ بغيري لي، فذهبتُ أطلبه يومَ عرفة، فرأيتُ النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلتُ: هذا والله من الحُمسِ، فما شأنه هاهنا؟

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يُطَوُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ،

قال: أضللت بغيري فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمسِ فما شأنه هنا؟ الحُمس: جمع الأحمس؛ من الحماسة؛ وهي: الشجاعة، قال الجوهرى: الحُمس: قريش وكنانته، وإنما سميت حمسًا [....] (١) على دينهم كانوا لا يستظلون في الإحرام، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وإنما أنكر أن يكون الحُمس بعرفات لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج منه، وإلى رفع ذلك يشير قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: الواقفون بعرفة من غير الحُمس.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: جبير بن مطعم أسلم يوم فتح مكة، وقبل يوم خيبر، وحج رسول الله ﷺ بعد الفتح، فكيف خفي على جبير أن الموقف عرفة؟ قلت: لم يكن بلغه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أو لم يكن سؤاله سؤال إنكار؛ بل سؤال عن الحكم، فكلُّ هذا ليس بشيء؛ فإن هذا كان قبل البعثة، ورسول الله ﷺ وحده من الحُمس كان يخالف قومه في الوقوف بمزدلفة، هداه الله إلى الصواب، فكذلك أنكره، ولو كان بعد رسالته لم يكن للإنكار وجه؛ لأنه كان يخالف في هديه كله المشركين، والذي يدل على ما قلنا قول جبير: أضللت بغيري فذهبت في طلبه، فإنه صرح في أنه لم يكن حاجبًا، وإنما صادف ذلك اتفاقًا، وقد جاء في مسند إسحاق بن راهويه: رأيت في الجاهلية واقفاً بعرفة (٢)، ويا ليت شعري كيف يقول في حج رسول الله ﷺ هذا حجة الوداع؟ وكان معه جميع المهاجرين والأنصار، وكنت أتعجب من هذا، ثم رأيت الزمخشري قد قال مثله في «الفائق».

١٦٦٥ - (فروة بن أبي المغراء) [بفتح الميم] وسكون الغين المعجمة والمد.

(إلا الحُمس، والحُمس قريش وما ولدت) أي: ما ولدته قريش، أي: ذريته،

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٧).

وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

٩٣ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَافَةٍ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ

وقريش أولاد نضر بن كنانة، وتفسير ما ولدت بكنانة غلظ؛ لأن كنانة والد النضر لم يُطلق عليه قريش ولا الحمس.

فإن قلت: قد ذكرت عن الجوهرى أن كنانة أيضًا من الحمس؟ قلت: كنانة التي قال الجوهرى إنها من الحمس كنانة من تغلب بن وائل، وكنانة والد النضر هو كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن أد بن معد بن عدنان.

(وكان الحمس يحتسبون على الناس) الاحتساب: [٢٧٧/أ] العمل الذي يتقرب به إلى الله؛ كأنه يعد ثوابه عليه تعالى (يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها).

فإن قلت: لأي معنى كانوا يطوفون في ثياب الحمس ولا يطوفون في ثيابهم؟ قلت: هذا كان من أباطيلهم؛ فإنهم كانوا يدعون أن الحمس سكان الحرم لم يكتب عليهم ذنب، فثيابهم لم تلوث بالذنوب بخلاف ثيابهم.

باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَافَةٍ

أي: باب بيان كيفية السير عن عرفة.

١٦٦٦ - (سئل أسامة وأنا جالس؛ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة

١٦٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم (١٢٨٦).

الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعٍ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاصِرُ﴾ [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤ - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

الوداع حين دفع؟) إنما سئل أسامة من بين النَّاسِ لَأَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَع، وَالرَّوَايَةُ فِي دَفَعٍ بَفَتْحِ الدَّالِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَكَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٌّ، أَي: دَفَعُ نَاقَتَهُ مُسْرِعًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: انْدَفَعُ الْفَرَسُ؛ أَي: أَسْرَعَ (كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ - السَّيْرِ السَّرِيعِ، وَانْتِصَابِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، كَقَعْدَتِ جَلُوسًا. (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ) فَسَّرَ الْفَجْوَةَ بِالْمَكَانِ الْمَتَّسِعِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَصَّ كُلَّ شَيْءٍ مَتَّهَاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ أُسَامَةَ: مَا رَأَيْتَ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا^(١)؟ قُلْتَ: مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الزَّحَامِ.

(لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ) هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يُشِيرُ إِلَى مَا فِي آخِرِ سُورَةِ ص.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا اسْمُ زَمَانٍ مِنْ نَاصِ يَنْوُصُ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مَضَاعِفٌ مِنْ نَصٍّ يَنْصُ؟ قُلْتَ: قِيلَ: أَرَادَ دَفَعٌ وَهَمٌّ مِنْ يَتَوَهَّمُ أَنْ أَحَدَهُمَا اشْتَقَّ مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَخْفَفٌ وَالْآخَرُ مُشَدَّدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا الْاِشْتِقَاقَ الْأَكْبَرَ؛ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى، وَأَكْثَرِ الْحُرُوفِ.

باب النزول بين عرفة وجمع

بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ: اسْمُ مَزْدَلِفَةَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ آدَمَ حِينَ أَهْبَطَ اجْتَمَعَ بِحِوَاءِ هُنَاكَ.

١٦٦٧ - (مُسَدَّدٌ) بَضَمَ الْمِيمَ وَتَشْدِيدَ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةَ (حَمَّادٌ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ (كُرَيْبٌ) بَفَتْحِ الْكَافِ مُصَغَّرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٦٥).

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشُّعْبِ، فَفَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشُّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، تَوَضَّأَ وَوُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا

(عن أسامة: أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة) أي: رجع، وحيث حقيقة في المكان، واستعماله في الزمان قليل على مذهب الأحناف (مال إلى الشعب) بكسر الشين: كل طريق بين الجبلين، والمراد: الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، كما صرح به في الحديث بعده. (الصلاة أمامك) بنصب الصلاة، أي: لتصلي، وبالرفع، أي: تصلي، أو تكون، وأمامك بفتح الهمزة.

فإن قلت: سيأتي بعد باب أنه لما أتى المزدلفة توضأ، فدل على أن الوضوء هنا لم يكن وضوءاً شرعياً. قلت: لم يكن أسبغ الوضوء هناك، فلما أراد الصلاة أسبغه؛ لتكون العبادة على أكمل حال بخلاف الوضوء الأول، لأنه كان لاستدامة الطهارة.

١٦٦٨ - (جويرية) بضم الجيم مصغر.

(فيدخل فينتفض) - بالفاء - أي: يستنجي، وهذا الذي فعله ابن عمر من غاية تتبعه لأفعال رسول الله ﷺ؛ وإلا فالنزول هناك ليس من التمسك في شيء.

١٦٦٩ - ١٦٧٠ - (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) إما باعتبار الكمية بأن توضأ مرة مرة،

١٦٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية برقم (١٢٨٠).

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٤].

٩٥ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ». ﴿وَلَا وَضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خَلِّكُمُ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خَلَاهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

أو باعتبار الكيفية بأن لم يصب الماء على عادته (ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع) أي: في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف بالمشعر إلى أن جاء إلى منى (ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) أي: جمرة العقبة، هي العظمى، وعليه العمل إذا رمى الحاج الجمرة يقطع التلبية.

باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط [٢٧٧/ب]

١٦٧١ - (إبراهيم بن سويد) بضم السين مصغر (مولى والبة) - بالباء الموحدة - ابن الحارث الكوفي الأسدي.

(سمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا) أي: سوطًا للإبل عنيقًا (فأشار إليهم بسوط) إنما أشار إليهم بالسوط لأنهم كانوا وراء يعلمون أن الكلام معهم (وقال: أيها الناس إن البرّ) أي: الثواب (ليس بالإيضاغ) - بالياء المثناة وضاد معجمة - قال ابن الأثير: يقال: وضع البعير إذا أسرع وأوضعه راكبه حمله على سرعة السير.

٩٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَ الشُّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

٩٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ - روى في الباب حديث أسامة أن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة إلى الشعب، ثم توضعاً ولم يصل، فلما جاء مزدلفة جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، جواز الجمع بمزدلفة لا خلاف فيه بين الأئمة، فجاء مزدلفة فتوضعاً فأسبغ الوضوء أي: توضعاً وضوءاً كاملاً، فإن وضوءه في الشعب لم يكن كاملاً (فصلى المغرب) أي: في وقت العشاء؛ لأن وقت المغرب دخل وهو بالشعب (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) لأنه بات هناك إلى الصباح (ثم أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء، وإنما لم يصل العشاء مع المغرب لأن وقت العشاء ممتد، وهذا في كل تأخير الأولى إلى الثانية.

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ - (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن .
(جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع) أي: بالمزدلفة (لم يسبح بينهما) أي: لم يصل السنة بين الصلاتين (ولا على إثر كل واحدة).

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [الحديث ١٦٧٤ - طرفه في: ٤٤١٤]

قال بعض الشارحين: قوله: ولا على إثر كل واحدة، لا دلالة فيه على أنه لم يصل مطلقاً؛ إذ ربما صلى بعدهما معاً، أو لم يصل على الإثر، لكن بعد التراخي، والجوابان مردودان؛ أمّا الأول: فلائنه مخالف للترجمة؛ فإنه أطلق بقوله: لم يتطوع؛ وأمّا الثاني: فلأن الإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء، وفتح الهمزة والفاء يعتبر في مفهوم عدم التراخي فيشمل الأوقات، ومخالف للترجمة.

فإن قلت: فكيف جوز الفقهاء السنة، أمّا الشافعي وأحمد ومالك فمطلقاً، وأمّا أبو حنيفة إذا كان المسافر نازلاً؟ قلت: دليل الفقهاء حديث رواه الترمذي عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر ركعتين فصلّى بعدها ركعتين^(١).

١٦٧٤ - (مخلد) بضم الميم وسكون الخاء (عبد الله بن يزيد الخطمي) - بفتح الخاء وسكون الطاء - نسبة إلى خطمة، بطن من الأنصار، وهم بنو عبد الله بن مالك بن أنس، قال شيخنا أبو الفضل: هو صحابي صغير، ولي لابن الزبير الكوفة.
(أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة).

فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم التطوع، كما ترجم عليه. قلت: قيده بحجة الوداع، دل عليه كما تقدم في رواية ابن عمر والقصة واحدة، وهذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي.

١٦٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم (١٢٨٧)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم (٦٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع برقم (٣٠٢٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر برقم (٤٢٥).

٩٨ - بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحدِيث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - (زهير) بضم الزاي مصغر.

(حج عبد الله) هو ابن مسعود حيث أُطلق (حين الأذان بالعتمة) أي: وقت العشاء، وقد ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، ولعل الراوي لم يبلغه (قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير) أي: في قوله: أو قريبًا. (قال عبد الله: هما صلاتان تُحوَّلَانِ عن وقتيهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر) - بزاي معجمة وغين كذلك - من بزغت الشمس إذا طلعت.

فإن قلت: إذا بزغ الفجر فهو أول وقت الفجر الذي أشار به إليه بأنه رضوان الله، فأين التحويل؟ قلت: كان في سائر الأيام يتوقف بعد [٢٧٨/أ] بزوغ الفجر إلى أن ينتشر الضوء في الآفاق، وأما ذلك اليوم صلى لما طلع الفجر، ذلك لأنه بادر إلى الوقوف بالمشعر، وأول الوقت الذي هو رضوان شامل لهما.

والحديث دليل لمالك في أنه يؤذن لكل واحدة، ويقيم لها، وقال الشافعي وأحمد: يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة؛ لما رواه مسلم من فعل رسول الله ﷺ عن جابر^(١)، وقال أبو حنيفة: يصلي بالمزدلفة بأذان وإقامة للصلاة، وأما الظهر والعصر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

٩٩ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنْى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أُرْخِصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

في عرفات بأذان واحد وإقامتين، قال في الهداية: وذلك للنقل المستفيض. فإن قلت: فما الجواب لهم عن هذا الحديث؟ قلت: عبد الله لم يروه عن رسول الله ﷺ، قد سلف من رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة^(١)، ولو كان هناك أذان لكل واحدة لم يكن يترك ذكره. فإن قلت: كلام ابن مسعود: صلاتان تحولان يدل على أن لا جمع في غيرهما. قلت: لا دلالة فيه، ولو سلم كان من قبل المفهوم، وأجمعوا على أنه جمع الظهر والعصر في عرفات.

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

الضَّعْفَةُ - بثلاث فتحات - جمع ضعيف؛ والمراد به النساء والصبيان. ١٦٧٦ - (وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل) قال الجوهري: المشاعر: المناسك، والمشعر الحرام واحد منها، وذكروا في أسماء الأماكن أن اسم المشعر فُزِحَ بضم القاف وزاي معجمة (فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر) أي: لوقتها؛ أي: في وقتها، اللام فيه للتوقيت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) تقدم تخريجه.

١٦٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩٥).

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

١٦٧٩ - (فقلت: يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون أي: يا هذه، أو يا غافل، أو يا بلهاء (ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا) أي: رحلنا من المزدلفة بليل، وفاتنا الوقت في الوقوف بالمشعر. (قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ) بضم الظاء وسكون العين قال الجوهري: جمع ظعينة، والظعينة: اليهودج، سواء كان فيه المرأة أو لا، وقال ابن الأثير: الظعينة المرأة في اليهودج، ثم قيل لليهودج وللرأة بلا هودج، قال: وأصل الظعينة الراحلة التي يظعن عليها؛ أي: يرحل ويسار.

١٦٧٧ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٢).

١٦٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩١).

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨٠].

١٦٨٠ - (محمد بن كثير) ضد القليل.

(استأذنت سودة النبي ﷺ وكانت ثقيلة ثبطة) بالشاء المثلثة، وهو قريب من الأول؛ من الثباطة، وهي التشبث بالأرض.

١٦٨١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر وكذا (حميد) بضم الحاء كذلك.

(عن عائشة: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس) أي: قبل الازدحام، وأصل الحطم الكسر. قالت عائشة: (فَلَأَنَّ أَكُونَ) اللام للقسم (استأذنت رسول الله ﷺ) أي: في التقدم مع الضعفة (أحب إلي من مفروح به) أي: من شيء يفرح به، وتلك لما نالها من المشقة بالازدحام.

وأحاديث الباب دلت على وجوب البيوتة بمزدلفة، قال أبو حنيفة: واجب على الأقوياء إلى طلوع الفجر. وظاهر الأحاديث معه، وقال الشافعي وأحمد: إلى نصف الليل. وعن مالك: كل الليل، وعنه: معظم الليل، وعنه: أقل زمان.

١٦٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار برقم (٣٠٢٧).

١٦٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩٠).

١٠٠ - باب متى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر الحديث رقم: ١٦٧٥].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةً

باب متى يصلي الفجر بجمع؟

١٦٨٢ - (غياث) بكسر الغين المعجمة. (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم. (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا الصلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها) أي: قبل وقتها المتعارف، لا قبل دخول الوقت؛ فإنه خلاف الإجماع.

١٦٨٣ - (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (أبو إسحاق السبيعي) - [بفتح] السين وكسر الموحدة - عمرو بن عبد الله.

(كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما) بفتح العين: أي: تعشى بين الصلاتين. (إن هاتين الصلاتين حولتا [ب/٢٧٨] عن وقتها في هذا المكان المغرب) بالنصب بدل من اسم إن.

١٦٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر برقم (١٢٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم (٦٠٨).

الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ
الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ
يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٧٥].

١٠١ - بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ
الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

اعلم أن تقديم الفجر على الوقت المتعارف متفق عليه في المزدلفة لا غير، وأما
قول ابن مسعود بالحصر في هاتين الصلاتين في هذا المكان. قال النووي: هذا
المفهوم لا اعتداد به؛ لأن من يقول بالمفهوم إنما يقول إذا لم يعارضه نص. هذا
كلامه، وأنا أقول: ليس في كلام ابن مسعود ما يدل على الحصر حتى يحتاج إلى ذلك
الجواب، غايته بين الحكم في تحويلها في ذلك المكان بقوله: «فلا يقدم الناس جمعاً
حتى يعتموا» نظيره ما إذا قلت: أعط زيداً درهماً لفقره، فلا يدل على حصر العطاء
فيه، ولا علة العطاء في الفقر، وهذا ظاهر.

فإن قلت: تقدم في أول الباب ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا
صلاتين، بطريق الحصر. قلت: لا يلزم من عدم الرؤية العدم في نفس الأمر.

باب متى يدفع من جمع؟

١٦٨٤ - (حجاج بن منهل) بفتح الحاء وكسر الميم (عن أبي إسحاق) عمرو بن
عبد الله السبيعي

(إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من جمع إلى منى. (حتى تطلع الشمس،

١٦٨٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٨)،
والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع
قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وقت
الإفاضة من جمع برقم (٣٠٤٧).

وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

١٠٢ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِزْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ: أَنَّهُ
لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

ويقولون أشرق ثبير) بصيغة الأمر وضم الراء، لأنه منادى على طريقة العرب في نداء الأطلال والمنازل من أشرق الشيء أضاء، قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، وإنما كانوا ينادون لأن إفاضتهم كانت موقوفة عليه، وثبير على وزن فعيل: جبل معروف بمكة، وإنما دفع رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس ليكون هديه مخالفاً لهدي أهل الأوثان، كما فعل بعرفة فإن المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب، فأفاض بعد الغروب.

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير

١٦٨٥ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (ابن جريج) - بضم الجيم -
عبد الملك بن عبد العزيز.

١٦٨٦ - ١٦٨٧ - (زهير بن حرب) - بضم الزاي - مصغر، وحرب: ضد الصلح.
(أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ) الردف والرديف: من يركب وراء السرج،

١٦٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية برقم
(١٢٨٠).

المُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٣، ١٥٤٤].

١٠٣ - بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:

أو الرجل مع الراكب (فكلاهما) أي: الفضل وأسامة (قالا): لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة).

فإن قلت: دلت هذه الأحاديث على أنه يلبي إلى أن يفرغ من الرمي، وعند الفقهاء إذا أراد الرمي يترك التلبية. قلت: أجابوا بأن معنى قوله: حتى رمى الجمرة حتى شرع في الرمي؛ بدليل ما تقدم رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع: لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة^(١)، والأظهر ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود: أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وقال: هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة^(٢). وقد اتفقت الأئمة على أن لا تلبية مع التكبير، وبه سقط الإشكال الذي أورده بعضهم على البخاري في أنه ذكر التكبير في الترجمة، وليس له في الحديث ذكر، أو أراد أن يشير إلى عدم مشروعية التكبير، وهذا من جملة دقائق البخاري، نوّر الله مضجعه وحشرنا وإياه تحت لواء نبيه محمد عليه أفضل الصلوات، وأكمل التسليمات.

بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - (النضر) - بفتح النون وضاد معجمة - هو ابن شميل.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع برقم (١٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة برقم (١٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِرَقْمِ (١٢٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء كيف تُرْمَى الْجَمَارُ؟ بِرَقْمِ (٩٠١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ بِرَقْمِ (٣٠٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أين تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ؟ بِرَقْمِ (٣٠٣٠).

حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [انظر الحديث رقم: ١٥٦٧].

١٠٤ - بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

(أبو جمرة) بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي.

(سألت ابن عباس عن المتعة) أي: التمتع (فأمرني بها) وكان يخالف عمر وعثمان في ذلك؛ ولذلك قال: (وكان ناسًا كرهوها، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مقبول، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر) فرحًا بذلك (سنة أبي القاسم) بالرفع على الابتداء والخبر (وسألته عن الهدى، فقال: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم بدنة) رواية مسلم عن جابر: كل سبعة في بدنة أو بقرة^(١)، سواء أَرَادَ كُلَّهُمُ الْقَرَبَ أَوْ أَرَادَ [٢٧٩/١] بَعْضَهُمُ اللَّحْمَ. وقال أبو حنيفة اشترط أن يكون كلهم مقربين، ولا يجوز عند مالك مطلقًا، وحديث مسلم حجة عليه (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: عمرة متقبلة وحج مبرور) أي: في رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة، مع تقديمها على الحج.

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

الْبُدْنُ - بضم الباء وسكون الدال - جمع بدنة، إبلًا كان أو بقرة، وقد كثر في الإبل، وهنا هو المراد، بقرينة الركوب، واشتقاق اللفظ من البدانة، وهي: الجسامة؛ لأنهم كانوا يسمنون الضحايا والهدايا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة برقم (١٣١٨).

صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُؤْمَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْتَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُؤُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْفِرُوا بِاللهِ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَيُبَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذُنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَنَاعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عَثْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

(وقول مجاهد: سميت البُذُنُ لبُذْنِهَا) كلاهما بضم الباء وسكون الدال، الأول جمع بدنة، والثاني مصدر، قاله الجوهري.

فإن قلت: استدل بالآية على جواز ركوب البدن، فأين وجه الدلالة؟ قلت: موضع الدلالة قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] فإنه يشمل الركوب وغيره؛ لكونه مذكورًا قبل النحر.

(والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير) أي: يتعرض لها من غير سؤال وطلب صريح. والقناع: الذي يرضى بما عنده، ولا يطلب، ولا يتعرض، من قنع بالكسر، وقيل: هو السائل، من قنع بالفتح.

١٦٨٩ - (وعن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

(رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة) ظن أن كونها بدنة يقصد بها التقرب إلى الله مانع من الركوب، فلما أعاد عليه الكلام بعد علمه بأنه بدنة فلم يطعه فيما أمر به (قال: اركبها ويملك) الويل لغة: هو الهلاك، ولم يقصده، بل لفظ

١٦٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها برقم (١٣٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن برقم (١٧٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة برقم (٢٧٩٩).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ

يقال في العتاب من غير قصد إلى معناه، واختلف العلماء في ركوب البدن. قال أهل الظاهر بوجوبه؛ للأمر به. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز الركوب عند الحاجة. وأحمد ومالك: يجوز من غير حاجة. عن مالك: لا يركب إلا للضرورة. قال شيخنا: وإذا ركب للضرورة قدر ما استراح لا يلزمه النزول عنها. قلت: عليه نص ابن الحاجب، وقيده بالمشهور من مذهب مالك، والدليل على عدم الوجوب أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ركوب البدن، وإنما أمر بالركوب مخالفة لأهل الأوثان من عدم ركوب الحام والسوائب.

باب من ساق البدن معه

١٦٩١ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل).
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) أي: جمع بينهما؛ فإن القرآن فيه نوع تمتع، لأنه يسقط النسيان بطواف واحد، وسعي واحد، وإنما لم يُحمل على التمتع

١٦٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها برقم (١٣٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ركوب البدن برقم (٣١٠٤).

١٦٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٢٢٧).

النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدَمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الهُدْيِ مِنَ النَّاسِ.

الذي هو ضد القرآن الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأنه ذكر في الحديث بعد ذكر التمتع أنه أهلٌ بالعمرة ثم أهلٌ بالحج.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ أولاً مفرداً لما تقدم من رواية عائشة: خرجنا وما نرى إلا الحج^(١)، فكيف صحَّ قوله: فأهلٌ بالعمرة ثم بالحج؟ قلت: مراده أنه بعد إدخال العمرة على الحجِّ أهلٌ أولاً بالعمرة؛ اهتماماً بشأنها، ترغيباً للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

(وليقتصر) - بضم الياء وتشديد الصاد - وإنما لم يذكر الحلق لأن التقصير كاف في التحلل. (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وهذا حجة على أبي حنيفة في حمله قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] على الرجوع من عرفات (فطاف بالصفا سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض بالبيت).

فإن قلت: كيف قضى حجه ولم يكن طاف بالبيت؟ قلت: أجاب بعضهم بأن معنى قوله: قضى حجه، أي: وقف بعرفة، قال: وإنما قلنا ذلك لأنَّ الطَّوَّافَ مِنْ أركانِهِ، وَقَدْ عَطَفَ عَلَيْهِ. هَذَا كَلَامُهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، جَمَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَنَحَرَ وَطَافَ، عَطَفَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ،

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قَدِيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

وإنما أتى بالجملة المعترضة دفعًا لوهم من يتوهم أن القارن كالمتمتع يتحلل [٢٧٩/ب] بعد الطواف بالصفاء والمروة.

باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قال عبد الله بن عمر لأبيه: أقم فإنني لا إيمنها) - بكسر الهمزة - على لغة من كسر حرف المضارعة، ولما كسرت الهمزة الأولى قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، والضمير مبهم فسره قوله: أن تصد، وأن: مخففة من الثقيلة.

والحديث تقدم شرحه في باب طواف القارن^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (ثم اشترى الهدى بقديد) - بضم القاف - مصغر، قال الجوهري: قديد ماء بالحجاز. وفي الحديث دليل للشافعي على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، وغرض

١٦٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٢٢٨).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٣٩).

١٠٧ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ

البخاري من الترجمة أن سوق الهدى لا يلزم أن يكون من منزله، وأنه يجوز الإحرام من دويرة أهله.

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

(كان ابن عمر إذا أهدى قلد وأشعر بذى الحليفة) التقليد جعل القلادة في عنق البدنة، والإشعار: الإعلام، وفسره في الحديث بأنه طعن في شق سنامه - بكسر الشين - أي: في جانب منه (بالشفرة) - بفتح الشين - قال ابن الأثير: هي السكينة العريضة، والظاهر أنه أراد أسنان الرمح، من استعمال المقيد في المطلق (ووجهها قبل القبلة) - بكسر القاف وفتح الباء - مبتدأ وخبره، وفي بعضها: «ووجهها» بتشديد الجيم، قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في روايته: يشعرها في الجانب الأيمن، وقال مالك: في الأيسر، وكذا رواه في الموطأ عن ابن عمر^(١).

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين.

(خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة) البضع بكسر الباء وفتحها: من الثلاث إلى التسع. وسيأتي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة^(٢)، هذا كان سنة الحديبية (قلد

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الهدى حين يُساق برقم (٨٥٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٥١).

الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤، ١٦٩٥ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ. [انظر: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

الهدى وأشعره) تقدم معناهما أنفًا، وقالت الأئمة بالإشعار إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: الإشعار مثله. وقد نهى الشافعي رضي الله عنه، قال النووي: الحسن ما حسنه الشرع، وهذا مثل الختان، ومن فوائده أنها لا تسرق؛ فإن السارق لا يقدم على سرقة الهدى، وإن أقدم يُعرف بالإشعار. وفي الهداية أن أبا حنيفة إنما كره ذلك لأهل زمانه فإنهم كانوا يفرطون فيه؛ بحيث يخاف منه السراية، وأما الحديث فعنده مسلم.

١٦٩٦ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (أفلق) بفتح الهمزة على وزن أحمد.

(عن عائشة قالت: فتلت قلائد هدى بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له) ردت بهذا الكلام على ابن عباس؛ فإنه كان أفتى بأن من أرسل هديًا مع غيره يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدى محله. فإن قلت: ترجم على الإشعار قبل الإحرام دل عليه بلفظ ثم، ولا دلالة في الأحاديث على ذلك؟ قلت: أشار على دأبه إلى ما وقع في الموطأ ومسلم بلفظ «ثم»^(١).

١٦٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام برقم (١٧٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل برقم (٢٧٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب إشعار البدن برقم (٣٠٩٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم برقم (١٣٢١)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى برقم (٧٦٢).

١٠٨ - بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقْرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [انظر الحديث رقم: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٠٩ - بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ

باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ - (عن حفصة قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا ولم تحل؟) أنكرت على الناس فعلهم المخالف لرسول الله ﷺ، فأجاب بأن المانع إنما هو من جهة بقوله: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي) ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، وقد أشرنا سابقاً إلى أن المانع من الإحلال إنما هو سوق الهدى، وأمّا التلبيد إنما هو علامة عدم الحل؛ فإنه يعمل إذا طالت مدة الإحرام، وموضع الدلالة هو قوله: «قلدت هديي» فإن التقليد جعل القلادة في عنق البعير، ولا يكون إلا بعد الفتل، وحديث عائشة صرحت فيه بالقتل، وقد تقدم في الباب قبله أيضاً.

باب إشعار البدن [١/٢٨٠]

١٦٩٨ - ١٦٩٩ - روى في الباب حديث عائشة المتقدم أنها فتلت قلائد هدي

١٦٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام برقم (١٧٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل القلائد برقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب تقليد البدن برقم (٣٠٩٤).

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١١٠ - بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ

رسول الله ﷺ بيدها، ثم بعثها، فلم يحرم عليه شيء.

باب من قلد القلائد بيده

١٧٠٠ - (أبي بكر بن حزم) بالحاء المهملة وزاي معجمة. (أن زياد بن أبيه) الذي استلحقه معاوية بأبي سفيان، زاعماً أن أبا سفيان زنى بأبي زياد في الجاهلية، فولدت منه.

(كتب إلى عائشة: إن ابن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه) وقد سلف أن عائشة في قولها: وأنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ^(١)، إنما ذكرته ردّاً على ابن عباس، وقد نقل عن غير ابن عباس، وروى مرفوعاً ما ذهب إليه، ولم يصح، والظاهر أن الذي قالوا به قالوه قياساً للنياحة على المباشرة، ولا قياس مع قيام نص عائشة.

١٧٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً برقم (٢٧٩٣).

(١) تقدم قبل قليل.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١١١ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

- ١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].
- ١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].
- ١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ح.

باب تقليد الغنم

١٧٠١ - ١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧٠٤ - روى في الباب عن عائشة أنها كانت تفتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فتقلدها ويرسلها إلى مكة ويقوم في أهله حلالاً، وقد تقدم الحديث مراراً^(١)، إلا أنه لم يكن مقيداً بالغنم.

(أبو نعيم) بضم النون مصغر (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

١٧٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإشعار برقم (١٧٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم برقم (٢٧٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم برقم (٣٠٩٦).

١٧٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١).

١٧٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم برقم (٢٧٨٨).

(١) انظر التخرج السابق.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعْتُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١١٢ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

فإن قلت: في روايته عن أبي نعيم آخرًا لم يذكر الغنم. قلت: بإطلاقه يشمل الغنم وغيره، على أنه في الرواية الأولى قيده فالمطلق محمول عليه، والحديث حجة على مالك في تقليد الغنم، وعلى أبي حنيفة في قوله: ليس الغنم من جنس الهدي.

باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - (معاذ بن [معاذ]) بضم الميم فيهما وذال معجمة (عن أبي عون) اسمه عبد الله.

روى في الباب حديث عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، وزاد فيه قيد العهن، وهو الصوف الملون.

١٧٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام برقم (١٧٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل منه القلائد برقم (٢٧٨٠).

١١٣ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨٩].

١١٤ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبَدَنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ

باب تقليد النعل

١٧٠٦ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام، قال الغساني، ولعله محمد بن المثنى؛ لأن البخاري روى في الباب الذبح قبل الحلق عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى^(١) (معمر) بفتح الميمين وسكون العين.

روى في الباب حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها) وقد سلف الحديث في باب ركوب البدن^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: (رأيت يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها) وفي بعضها: رأيت ركبها، على أنه حال، وقيل: بدل من مفعول رأيت، والمعنى على الحال أوفق.

قيل: الحكمة في تعليق النعل في عنقها: التجرد عن كل ما يلبس؛ فإنه تجرد للإحرام عن الثياب، فلم يُبق إلا نعله.

باب الجلال للبدن

الجلال - بكسر الجيم - جمع جل بضم الجيم (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال

(١) انظر: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب ركوب البدن برقم (١٦٨٩).

إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَّالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَّالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي

إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ) وإنما كان يشق ذلك الموضع منه ليظهر الإشعار.

١٧٠٧ - (قبيصة) [بفتح] القاف وكسر الباء (عن ابن أبي نجيح) - بضم النون وكسر الجيم - اسم الابن عبد الله، واسم الأب يسار.

(عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن وجلودها) إنما أمره بذلك لثلا يعود إليه منها شيء؛ لأنه خرج عنه الله.

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أبو ضمرة) - بفتح الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض.

(عام حجة الحرورية) بفتح الحاء: نسبة إلى حروري؛ قرية من أعمال بصرة، أول ما اجتمع فيها الخوارج فنسبت إليها.

١٧٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها برقم (١٣١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن برقم (١٧٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة برقم (٣٠٩٩).

عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

فإن قلت: حج الحرورية كان سنة فيها يزيد، وقد تقدم في باب طواف القارن أن قضية ابن عمر كانت عام نزل الحجاج بابن الزبير^(١)، وبينهما تسع سنين.؟ [٢٨٠/ب]؟ قلت: ابن عمر كثير الحج، محمول على تعدد القصة، وأما حمل الحرورية على أن المراد بها الحجاج لاشتراكهما في الفساد فلا يخفى بعده، ثم تحققت أنه هو الصواب؛ لأن ابن عبد البر ذكر أنه مات بمكة في تلك السنة، وصلى عليه الحجاج.

(إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بفتح العين في أصنع لكونه منصوبًا بإذًا، وما صنع رسول الله ﷺ تحلل لما صدّه المشركون سنة الحديبية، ونحر هديه، إمّا في الحلّ على ما قاله الشافعي أو في الحرم، كما قاله أبو حنيفة، وقد سلف الحديث مرارًا^(٢)، وموضع الدلالة هنا: أنه اشترى هديًا في الطريق وقلّده.

فإن قلت: تقدم في باب من اشترى الهدى من الطريق أنه اشتراه بقديد^(٣)، وهنا قال: اشتراه حين قدم والقضية واحدة. قلت: حين قدم ليس ظرفًا لاشتراه؛ بل لقوله: أهدي.

فإن قلت: لم يهد حين قدم؛ بل إنما أهدي يوم النحر. قلت: الأمر كذلك، ولا يقدر؛ فإنه بين ذلك المجمع بأنه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، وبقي محرّمًا إلى يوم النحر، ثم نحّر.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٤٠).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٣٩).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب من اشترى الهدى من الطريق برقم (١٦٩٣).

١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين) أي: لخمس ليال (من ذي القعدة) بفتح القاف وسكون العين (لا نرى إلا الحج) بضم النون، أي: لا نظن (فلما دنونا [من] مكة) قد تقدم أنهم كانوا بسرف^(١) (فدخل علينا بلحم بقرة) على بناء المجهول (فقلت: ما هذا؟ قال) أي: قائل (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه) قال النووي: هذا محمول على أنه كان استأذنه؛ لأنّ تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز بدون إذنه. وهذا الذي قال خلاف الظاهر، وخلاف ما ترجم له البخاري؛ فإنه قال: باب ذبح الرجل عن نسائه بغير أمرهن، والظاهر أن مذهب البخاري جواز ذلك، كما ذهب إليه أبو حنيفة، أو يحمل ما في الحديث على أنه كان عرف رسول الله ﷺ الإذن منهن، وإن لم يقع صريحاً (فذكرت الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه) الذاكر يحيى بن سعيد [. . .] إنما قال ذلك القاسم؛ لأن في رواية القاسم هذا الحديث وقع مختصراً، وفيه سهو، بل الأمر بالعكس؛ لأن رواية القاسم لم تقع في البخاري، وقد روى مسلم بطريقتين، وطريق القاسم أطول من طريق يحيى، وأيضاً إنما يستقيم هذا الكلام إذا كان القاسم محيطاً بجوانب الحديث.

١٧٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي من المدينة للحج برقم (٢٦٥٠).

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر الحديث رقم: ٩٨٢].

١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ. مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١١ - (عن نافع: أن عبد الله كان ينحر في المنحر) اللام فيه للعهد؛ لقول عبيد الله (منحر النبي ﷺ) بالجر تفسيرًا له، أراد بذلك زيادة الفضيلة؛ وإلا فمنى كلها منحر.

باب من نحر هديه بيده

١٧١٢ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بدن) هذا في غير حجة الوداع؛ لأنه نحر فيها ثلاثًا وستين بيده، ويحتمل أن يكون في حجة الوداع، ولم يشهد أنس إلا في سبعة، وفيه فضيلة النحر مباشرة، ويجوز توكيل الغير؛ كما فعل رسول الله ﷺ، وكُلَّ عليًا في نحر باقي بدنه^(١)، ولكن السنة أن يحضر النحر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، وأبو داود =

١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: أْبَعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

باب نحر الإبل مقيدة

١٧١٣ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر (زياد بن جبير) بكسر الزاي بعدها ياء، وبضم الجيم مصغر.
(رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: أبعثها قيامًا مقيدة) نصب على المصدر من غير لفظ، أو حال، ومقيدة: حال أخرى، وكيفية تقييدها: ربط إحدى يديها معقولة (سنة) وفي رواية أبي داود عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرونها معقولة اليسرى^(١) (سنة محمد ﷺ) نصب بأعني أو نحوه، أو رفع خبر مبتدأ (وقال شعبة عن يونس [٢٨١/أ] أخبرني زياد) فائدة هذا: التصريح بالسماع [من زياد؛ فإنه يدفع وهم التدليس.

باب نحر البدن قائمة

(وقال ابن عباس ﴿صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦] قِيَامًا) جمع صافة، قال الجوهري: يقال صفت الإبل قوائمها.

= في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ برقم (٣٠٧٤ - ٣٠٧٦)، وأحمد في المسند برقم (١٤١٣٩).

١٧١٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم (١٧٦٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم (١٧٦٧).

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٢١ - بَابٌ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٤ - ١٧١٥ - (بكار) بفتح الباء وتشديد الكاف (وهيب) بضم الواو ومصغر (عن أبي قلابه) بكسر القاف.

(فلما علا على البيداء) بالمد، الفضاء الذي أمام ذي الحليفة (ونحر النبي ﷺ سبعة بدن ذكر).

فإن قلت: ذكرت في الباب قبله أنه نحر ثلاثاً وستين. قلت: قد صحت الرواية بذلك، غايته أن أنسًا لم يكن شاهدًا إلا سبعة، على أن أنسًا لم يقل نحر سبعة في تلك الحجة؛ بل أطلق، فيحمل على غيرها، وموضع الدلالة أنه نحرها قائمة. فإن قلت: ليس في الحديث الثاني ذكر النحر. قلت: رواه مختصرًا، وروى الحديث أنس، وقد تقدم عنه أنه نحرها قائمة^(١).

باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا

يعطى: على بناء الفاعل، وفاعله مستتر، وهو: صاحب الهدي؛ لدلالة المقام

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال برقم (١٥٥١).

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

١٢٢ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لِحَوْمِهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

عليه، لا أنه محذوف، لأن الفاعل لا يجوز حذفه، ونظيره قول الشاعر:

زارت عليها للظلام رواق

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

الجزار: القصاب، من الجزر؛ وهو القطع.

١٧١٦ - (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم: عبد الله بن يسار.

(قال سفیان، وحدثني عبد الكريم) عطف على حدثنا سفیان بتقدير حرف العطف.

(عن علي: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن) أي: وكلني في نحرها، والتصديق بها (ولا أعطي عليها شيئاً) فيه تقديم وتأخير؛ أي: لا أعطي الجزار شيئاً مما على البدن من اللحم والجلد (في جزارتها) - بضم الجيم - كالعمالة، أي: أجرة الجزار توفيراً للأجر، وهذا بخلاف الأكل منها؛ لأنه سنة ضيافة من الله لعباده، ويروى بالكسر اسم الفعل.

١٢٣ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

١٢٤ - بَابُ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ أَلْتَعَزَّوْا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٣٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٥ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُنْتَعَةِ.

باب يتصدق بجلال البدن

١٧١٨ - (أبو نعيم) - بضم النون - مصغر (عن ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن.

(أهدى النبي ﷺ مائة بدنة) في رواية الترمذي: أن ثلاثاً وستين كانت معه وتما المائة قدم بها علي من اليمن^(١).

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

(وقال ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذور) وعليه اتفاق الأئمة؛ لأنه حق المساكين (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المنتعة) وبه قال أحمد ومالك.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ برقم (٨١٥).

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧١٩ - (عن جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا).

روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «من ضحى فلا يصبحن بعد ثلاثة في البيت منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهداً»^(١).

١٧٢٠ - (خالد بن مخلد) روى حديث عائشة الذي تقدم مراراً^(٢)، وموضع الدلالة قولها: (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه)

١٧١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (١٩٧٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها برقم (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء برقم (١٩٧٤).

(٢) انظر كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١٢٦ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ
ابْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ
حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ:
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ:
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ:

وقد شرحناه في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه^(١).

فإن قلت: ما معنى «ثم» في قولها: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم
يحل؟ قلت: قيل: ثم خطأ من الراوي؛ لأن في رواية مسلم: «أن يحل» وزاد فيه
«وطاف بين الصفا والمروة»^(٢).

قلت: لثم وجه؛ وذلك أنه لما لم يذكر الصفا والمروة كما وقع لمسلم أشار
بلفظ: «ثم» إلى أنه بمجرد الطواف لا يحل له؛ بل لا بد من السعي، وقد تقدم نظيره،
وهذا وجه وجهه.

باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢٢ - ١٧٢١ - (حوشب) بفتح الحاء وسكون الواو آخره باء موحدة (هشيم)
بضم الهاء: مصغر (ابن زاذان) بزاي وذال معجمتين (وعياش) بفتح العين وياء مثناة
وشين معجمة (عبد العزيز [٢٨١/ب] بن ربيع) بضم الراء مصغر (عن أبي خثيم) بضم

(١) تقدم برقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

أَرَاهُ، عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

الحاء المعجمة وحاء مثلثة مصغر، هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم (وقال حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم. وكذا (عباد) بفتح العين وتشديد الباء.

١٧٢٣ - روى عن ابن عباس مسنداً عن رسول الله ﷺ: سئل عن الحلق قبل الرمي، أو زار أي: طاف طواف الإفاضة قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح أو عكس فقال في الكل: (لا حرج) وفي رواية: ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أحر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

واتفق الأئمة على عدم الترتيب بين هذه الأمور، إلا أن السنة الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجب تأخير الحلق عن الرمي والنحر، فلو قدمه عالمًا بوجوب الترتيب يجب عليه دم. ثم روى هذا الحديث تعليقًا بثلاث طرق تقوية لما أسنده أوّلاً.

فإن قلت: إذا كان الأمر ما ذكرت من عدم الترتيب؛ فلم خصّ البخاري الترجمة بالذبح قبل الحلق دون العكس. ودون الطواف والرمي؟ قلت: لما كان السؤال في حديث ابن عباس عن حلق قبل أن يذبح دالاً على أنهم كانوا يعتقدون أنّ الواجب هو الذبح قبل الحلق ترجم على ذلك الأصل، ثم دلّ بالأحاديث على سائر الأحكام.

١٧٢٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب، مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء برقم (٣٠٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك برقم (٣٠٥٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَسَّنْتَ، انْطَلِقْ، فُطِفَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. [انظر الحديث رقم ١٥٥٩].

١٢٧ - بَابُ مَنْ لَبَدَّ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَنَمْ تَحْلِلِ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر الحديث رقم: ١٥٦٦].

١٧٢٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي، وأبوه عثمان بن جبلة (عن أبي موسى: قدمت على رسول الله ﷺ) أي: من اليمن (وهو بالبطحاء) واد بين مكة ومنى (فقال: أحججت) - بفتح الهمزة والحاء - استفهام، أي: أنويت الحج (قلت: نعم، قال: بما أهلت؟) أي: بالحج يكون مفردًا، أو بالعمرة يكون متمتعًا (قلت: لبيك بإهلال كاهلال النبي ﷺ) ولما لم يكن معه هدي أمره فحلَّ كسائر الأصحاب الذين لم يكن معهم هدي (فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر) فإنه منعه، ومنع سائر الناس عن المتعة، وكذا عثمان، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب من أهل في زمن النبي ﷺ^(١).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ برقم (١٥٥٩).

١٢٨ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:

باب الحلق والتقشير عند الإحلال

١٧٢٦ - (شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة .
(حلق رسول الله ﷺ في حجته) أي: في حجة الوداع، ليس له حج غيره بعد الهجرة.

١٧٢٨ - (عياش بن وليد) بفتح العين وتشديد الباء المثناة تحت وشين معجمة .
(فضيل) بضم الفاء مصغر (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (القعقاع) بقاف وعين مكررتين (عن أبي زرعة) هو ابن عمرو بن جرير، واسمه: هرم، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو جرير، أو غير ذلك.

١٧٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير برقم (١٣٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقشير برقم (١٩٧٩).

١٧٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير برقم (١٣٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق برقم (٣٠٤٣).

وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلِقِينَ» قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَهْمَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

١٧٣٠ - (أبو عاصم) ضحاک بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز.

(عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص) قال الجوهرى: المشقص بكسر الميم نصل طويل عريض، وأنشد:

سَهَامٌ مَشَاقِصُهَا كَالْحِرَابِ

وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح، حين اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، فإنه لم يكن معه في سائر العمر، وفي حجته قد تقدم أنه حلق رأسه.

فإن قلت: اختلفت الروايات في قولهم: «اللهم ارحم المحلقين» رواه نافع مرة أو مرتين، وفي رواية أخرى عن نافع: «قالها ثلاثاً وفي الرابعة قال: «وللمقصرين» وفي رواية أبي هريرة أنه قال في الثالثة: «وللمقصرين»؟ قلت: إن كانت القصة متعددة فلا أمر ظاهر، وإن كانت متحدة الرواة، فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواة، وزيادة الثقة مقبولة.

فإن قلت: لم بالغ في شأن المحلقين بالدعاء مراراً، ومتى كان هذا؟ قلت: قد تظاهرت الروايات على أن هذا الكلام قاله في الحديبية، وهي حجة الوداع [٢٨٢/أ] وكانت العرب تحب التزين بالشعر، وأيضاً كان الحلق مشقاً عليهم في الوضعين، أما الحديبية فلأنهم عادوا ولم تحصل لهم العمرة، وأما حجة الوداع فلأنه أمرهم أن يحلوا من العمرة والذين حللوا بادروا إلى الامتثال بما أمكن؛ فلذلك بالغ في الدعاء لهم.

١٧٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة برقم (١٢٤٦).

١٢٩ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٥].

١٣٠ - بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَعْنِي يَوْمَ

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - (فضيل) بضم الفاء مصغر، وكذا (كريب).

روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمن تمتع بعد الطواف والسعي: (ليحلوا ويحلقوا، أو يقصروا) واقتصر على التقصير في الترجمة لأنه يعلم حكم الحلق منه.

باب الزيارة يوم النحر

المراد بالزيارة الطواف بعد الوقوف بعرفة، وهو الركن في الحج.

وأما قول ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) فهو معنى آخر (وأبو الزبير) محمد بن مسلم (أبو حسان) يجوز صرفه وعدم صرفه، هو مسلم بن عبد الله.

١٧٣٢ - (قال لنا أبو نعيم) - بضم النون مصغر - فضل بن دكين، هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة.

(عن ابن عمر: أنه طاف طوافًا واحدًا) أي: بعد الوقوف (ثم يقيل) - بفتح الياء

النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا». وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٣١ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى،

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ

وكسر القاف - من القيلولة (ورفعه عبد الرزاق) هو ابن هشام، أبو بكر الصنعاني، أي: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فإنه مطلق الرفع عليه يحمل، وفي رواية سفيان كان موقوفًا على ابن عمر.

١٧٣٣ - روى عن عائشة: أن صافية زوج رسول الله ﷺ حاضت بمني، فقال رسول الله ﷺ: حابستنا لأنه ظن أنها ما طافت فلما أخبر [أنها] أفاضت يوم النحر أذن لها بالنفر، وقد تقدم الحديث^(١).

باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق

قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلًا

١٧٣٤ - (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله.

١٧٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٢١١).

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة برقم (٣٢٨).

١٧٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٧).

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٣٢ - باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يُسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، في التقديم والتأخير: [فقال]: لا حرج) قد تقدم أن لا ترتيب بين الطواف والثلاث المذكورة، إلا أن السنة الرمي ثم الذبح، ثم الحلق ثم الطواف.

١٧٣٥ - (يزيد بن زريع) مصغر.

(رميت بعدما أمسيت) أي: دخلت في المساء وهو الليل، وفيه الدلالة على الشق الأول من الترجمة.

باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة كما ذكره بعد في حجة الوداع^(١) (فجعلوا يسألونه) أي: شرعوا في السؤال (فقال: لم أشعر) أي: نسيت، أو كنت جاهلاً. (حلقت قبل أن أذبح). (لا حرج) أي: لا كفارة، لا إثم (فما سئل يومئذ عن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٣).

شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٨٣].

شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج) الظاهر أنه كان بالوحي، وقد مرّ شرح الحديث مراراً^(١).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الدابة. قلت: في الحديث آخر الباب أنه كان على ناقته، والقضية واحدة.

١٧٣٧ - (كنت أحسب أن كذا قبل كذا) أي: كان الحلق قبل الرمي، وهذا كان جهلاً منه (لهنّ كلهن) بالجر، والضمير للأمر التي دلّ عليها المقام.

١٧٣٨ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ورواه ابن السكن والأصيلي: إسحاق بن منصور. (يعقوب بن إبراهيم) قال الغساني: كل من ابن منصور وابن راهويه يروي عن يعقوب بن إبراهيم، فإذا أطلقت احتملتهما. قال شيخ الإسلام: والراجح ابن راهويه؛ لقوله: أخبرنا، فإنه لا يقول عن أحد من مشايخه حدثنا، فذكر الحديث، أي الحديث المتقدم (تابعه معمر عن الزهري) أي: تابع أبا صالح، متابعتة رواها مسلم موصولة^(٢).

(١) انظر كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

١٣٣ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنْى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.» فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا.....»

باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - (فضيل) بضم الفاء مصغر (غزوان) بفتح الغين المعجمة بعدها زاي

مثلها .

(أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر) أي: بمنى [٢٨٢/ب] كما ترجم له (فقال: يا أيها الناس... إلى آخر الحديث، بدل كل من خطب (أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام)).

فإن قلت: في سائر الروايات أنهم قالوا: الله ورسوله أعلم. قلت: اختصر الراوي، أو قال بعضهم هذا، وبعضهم ذاك.

فإن قلت: كأن ظاهر الجواب يوم النحر. قلت: علموا أن السؤال إنما هو عن وصفه؛ لأن كونه يوم النحر معلوم عند كل أحد.

فإن قلت: قولهم: «يوم حرام» معلوم أنه في شهر حرام، فأى فائدة في السؤال عن الشهر؟ قلت: إنما بسط الكلام ليتوجهوا إليه كمال التوجه ولأن المبالغة في وصف المشبه به في الحرمة يدل على مثله في المشبه.

(فأعادها مرارًا) أي: هذه الكلمات، على دأبه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

(ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت) أي: رفع رأسه إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، والاستفهام للتقرير، أي: قد بلغت ما أمرتني به (لا ترجعوا بعدي) أي: بعد هذه الخطبة، أو بعد انتقالني من الدنيا (كفارًا) بأن تستحلوا ما حرم من الدماء،

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:

والأموال، والأعراض، أو مشبهين بالكفار، وبيّنه بقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) فإن هذه أفعال من لم يؤمن بالآخرة.

١٧٤٠ - (وسمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات) فإن قلت: الباب إنما هو في الخطبة أيام منى. قلت: تسامح فأورد في هذا الباب ما وقع بعرفات لقرب المسافة، وقد خطب أيضًا بعرفة، فلا وجه للحمل على غلط الراوي.

١٧٤١ - (أبو عامر) هو العقدي، واسمه عبد الملك (قرة) بضم القاف وتشديد الراء.

١٧٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم برقم (٨٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين برقم (٢٩٣١).

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث رقم: ٦٧].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».....

(رب مبلغ) - بفتح اللام المشددة - أصل وضع رب لتقليل، والمراد هنا الكثرة، وكذلك رغب في التبليغ، وحمله على القلة وهم، والاستدلال عليه بأنه جاء في رواية: «عسى» بدل «رب» لا يتم؛ لأن عسى لدنو وقوع الخبر رجاء، فلا دلالة فيه على القلة، بل أدل على الكثرة، وقول ابن عباس: (فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته) الضمير راجع إلى ما ذكر من الحرمة في الأشياء المذكورة، وجعل الضمير لقول: «ليبلغ الشاهد الغائب» المذكور بعد قول ابن عباس مما لا وجه له.

١٧٤٢ - (محمد بن المثني، هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وزاي كذلك ولا ياء بعد الزاي، كذا في النسخ المعول عليها، هو ابن ربيعة الجرشي، ليس له رواية في البخاري ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري (وقال: هذا يوم الحج الأكبر) سماه أكبر

١٧٤٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر برقم (١٩٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر برقم (٣٠٥٨).

وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [الحدِيث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٣٤ - بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٤]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح.

لأنه في مقابلة العمرة، وهي حج أصغر، وقيل: هذا الاسم مخصوص بذلك الحج؛ والمتعارف بين الناس كل يوم عرفة كان يوم الجمعة (وودع الناس) إنما ودعهم بتلك الخطبة التي قال فيها: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»^(١) وفي بعض الروايات: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»^(٢).

باب [هل] يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

١٧٤٣ - ١٧٤٤ - (عبيد بن ميمون) بضم العين على وزن المصغر، وكذا ابن جريج، وابن نمير عبد الله.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار برقم (٣٠٦٢).

١٧٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم (١٣١٥).

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٤].

١٣٥ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٥ - (عن ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ لبييت بمكة ليالي منى؛ لأجل السقاية، فأذن له) قد أشرنا إلى معنى السقاية أنهم كانوا يبنذون التمر والزبيب ويسقونه الحاج تقرباً إلى الله، فلما جاء الإسلام وفتحت مكة كان في يد عباس، فقررها رسول الله ﷺ في يده. والبيتوتة بمنى واجبة فأذن في تركها للعباس للسقاية.

فإن قلت: ذكر في الترجمة غير أصحاب السقاية ولم يذكرهم في الحديث؟ قلت: علم من إذن العباس للضرورة أن الغير لا يجوز له، وأراد بالغير أصحاب الأعدار، كالرعاء والمرضى، والحديث دلّ على وجوبه، وإلا لم يحتج إلى الإذن، وعليه [٢٨٣/أ] الأئمة إلا أبا حنيفة، ووجوب الدم بتركه يبنى على الوجوب.

(تابعه أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة) بفتح - الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض، أي تابع هؤلاء عبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر.

باب رمي الجمار

بكسر الجيم، جمع جمرة؛ وهي: الحصا الصغار. قال الجوهري: الجمرات يرمين بالجمار. وعُلم من عبارته أن تسمية الجمرة بذلك لكونها محل الجمار.

١٧٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى برقم (٣٠٦٥).

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

١٣٦ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٧٤٦ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (مسعر) بكسر الميم (وبرة) - على وزن سحرة - هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه، قال: كنا نتحيين) أي: نتربص الوقت، وهو: الحين (فإذا زالت الشمس رمينا) هذا في أيام التشريق؛ لما تقدم من رواية جابر: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر وقت الضحى^(١)، وكذا تقدم من رواية الفضل بن عباس^(٢).

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - (محمد بن كثير) ضد القليل.

(رمى عبد الله من بطن الوادي) عبد الله بن مسعود، وهذا مخصوص بجمرة العقبة (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) تخصيص سورة البقرة لاشتمالها على بيان المناسك.

١٧٤٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الحجار برقم (١٩٧٢).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب رمي الجمار، تعليقا.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الركوب والارتداد في الحج برقم (١٥٤٤).

١٧٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي برقم (١٢٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الحجار برقم (١٩٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف ترمى الجمار برقم (٩٠١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب المكان، الذي ترمى منه جمرة العقبة برقم (٣٠٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أين ترمى العقبة برقم (٣٠٣٠).

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [انظر الحديث رقم: ١٧٤٧].

١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [انظر الحديث رقم: ١٧٤٧].

باب رمي الجمار بسبع حصيات

(ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) هذا التعليق أسنده فيما بعد، في باب رفع اليدين^(١).

١٧٤٨ - (عن عبد الله: انتهى إلى الجمرة الكبرى) هي التي على العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا الذي ذكره في الباب قبله أنه رمى من بطن الوادي، وأشار في الترجمة بعيد الوادي إلى رده ما رواه ابن أبي شيبه عن عطاء: أن رسول الله ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة^(٢).

باب يكبر مع كل حصة

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي ذكره مسنداً.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٢٠١).

١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ . [انظر الحديث رقم: ١٧٤٧].

١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ،**يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ**

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ،

١٧٥٠ - (سمعت الحجاج) هو الظالم المشهور (يقول: السورة التي يذكر فيها البقرة) لم يقل سورة البقرة كراهة إضافة السورة إلى البقرة، وهذا جهل منه؛ لأن الإضافة إنما يقصد بها التمييز وأدنى ملابسة كاف في ذلك (فذكرت ذلك لإبراهيم) فاستدل إبراهيم على بطلان قوله بقول ابن مسعود: (هذا مكان الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قوله (يكبر مع كل حصاة) دلّ على أنه يجب الرمي حجراً بعد حجر، وأنه لو رمى السبع مرة واحدة لا يجوز، وهنا فائدة، وهي أن جمرة العقبة ليست من منى، بل نهايتها.

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلاً القبلة ويسهل

١٧٥١ - (عن عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين وسكون الياء.

١٧٥١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار برقم

(٣٠٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف

عندها برقم (٣٠٣٢).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا

(عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمره الدنيا) من الدنو؛ وهو: القرب، واعتبر الدنو باعتبار الرجوع من عرفات (سبع حصيات يكبر مع كل واحدة، ثم يأخذ بذات الشمال) أي: يميل إلى جانب اليسار (فيسهل) أي: فيدخل في المكان السهل ضد الوعر (ثم يرمي الجمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) ولعله إنما لم يقف عندها، لأنه بوقوفه الطويل عند الجمرتين، وكثرة الدعاء، يكلل الخاطر، وإنما لم يعكس لأن الخاطر في الابتداء أنشط، وآخر الأمر يلائم الاختصار أيضًا.

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - روى في الباب حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، وقد تقدم شرحه، وقال: برفع اليدين للدعاء هنا الأئمة إلا مالك، ومن اعتذر له بأنه لو كان سنة [٢٨٣/ب] لما خفي على أهل المدينة، فقد خفي عليه أن الزهري من أفضل علماء المدينة.

طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر الحديث رقم: ١٧٥١].

١٤٣ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٧٥١].

باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ - (وقال محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة لنا ابن السكن محمد بن بشار عن عثمان. ثم نقل عن أبي نصر أن البخاري يروي عن محمد بن بشار، وعن محمد بن المثنى. عن عثمان بن عمر، روى في الباب حديث ابن عمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرة الدنيا والوسطى ويقف بعد الرمي وقوفاً طويلاً رافعاً يديه، ولا يقف عند جمره العقبة وقد أشرنا إلى الحكم في ذلك في الباب الذي قبله، وروى الحديث أولاً مرسلًا، ثم مسندًا فصار الأول أيضًا في حكم المسند، وليس مثله من المرسل الذي اختلف فيه هل يقبل أو لا يقبل؟ لأن المرسل الذي اختلف فيه هو الذي أرسله تابعي ثم أسنده غيره، وقد التبس هذا على بعضهم، فزعم أنه مرسل الزهري، ولا يصير مسندًا بما ذكره بعده؛ لأنه قال بمثله لا نفسه، وقد خفي عليه أن المحدث إذا قال: رواه فلان بمثل ما روى فلان يريد ذلك المتن، وكذا إذا رواه بإسناد ثم أردفه بإسناد آخر وقال في آخره مثله، يريد ذلك المتن بعينه؛ نبه عليه شيخنا أبو الفضل بن حجر.

١٤٤ - باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ. وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا. [انظر الحديث رقم: ١٥٣٩].

١٤٥ - باب طواف الوداع

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [انظر الحديث رقم: ٣٢٩].

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - (طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم) أي: أراد الإحرام (ولحله حين أحل قبل أن يطوف) هذا هو التحلل الأول، وقانونه: أن من أتى من الطواف والرمي والحلق باثنين حصل له هذا التحلل، ويستباح به غير الجماع (وبسّطت يديها) مبالغة في الوقوع، ردًا على من أنكروا ذلك؛ فإن ابن عمر كان ينكر التطيب قبل الإحرام، ونظير هذا قولك: رأيته بعيني.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على [أن] ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له. قلت: أشار إلى ما رواه مسلم أنه لما رمى الجمره يوم النحر نحر هديه، وحلق رأسه^(١).

باب طواف الوداع

١٧٥٥ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله. (عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) إذا قال الصحابي:

١٧٥٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام برقم (٢٩٢٦).
(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر... برقم (١٣٠٥).

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

١٤٦ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟!». قالوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فَيَمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

أمرنا أو أمر الناس، الأمر رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب؛ إلا أنه مخفف عن الحائض، وكذا عن النفساء، وغيرهما، إن تركه يجب عليه دم، والسنة أن لا يتوقف بعده في الخروج، بل كما طاف يخرج ليكون فيه معنى الوداع، وعند الإمام أحمد: إذا اشتغل بعده بتجارة يعيد الطواف.

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - (صفية بنت حبي) بضم الحاء مصغر حي (حاضت فذكروا لرسول الله ﷺ ذلك، فقال: أحابستنا؟) استفهام تقرير، ولذلك لما أخبر أنها طافت قال: (فلا إذا).

١٧٥٨ - ١٧٥٩ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل. (حماد) بفتح

الحاء وتشديد الميم.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر الحديث رقم: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَتَفَرُّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ

١٧٦٠ - (مسلم) ضد الكافر (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله.

ساق الحديث عن ابن عمر: أنه كان لا يرى خروج الحائض بدون طواف الوداع، ثم رأى ذلك.

١٧٦٢ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل. (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الشكري.

ثم روى عن عائشة حديث طريان الحيض عليها في أثناء الإحرام، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة قضية صفة أنها حاضت بعد طواف الإفاضة، فأذن لها رسول الله ﷺ في الخروج بدون طواف الوداع، وقول عائشة إخباراً عن نفسها

(١) انظر كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، أَنْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٤٧ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٣].

فحاضت بلفظ [٢٨٤/أ] الغائب التفات في غاية الحسن (عقرى حلقى) قد تقدم أنها في الأصل دعاء بإصابة الداء في حلقها وجسدها^(١)، ولكن لم يرد ذلك، وإنما هي ألفاظ تجري في المعاتبات؛ مثل: تربت يمينك، ونحوه، وفيه إشكال، وهو أنه إن لم يكن عالمًا بأنها طافت لم يكن له أن يريد منها ما أراد، وإن كان عالمًا فما وجه هذا الاستفهام؟

والجواب: أنه لما أذن لنسائه في الطواف طلب منها بناءً على أنها طافت، فلما قيل: إنها حائض خاف أنها لم تكن طافت ساعته.

باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٣ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (الثوري) بالشاء المثلية (رفيع) بضم الراء مصغر. (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن الناس يروون الدواب فيه (قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح) هو الوادي بين مكة ومنى، وهو المحصب والبطحاء أيضًا.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦١).

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٥٦].

١٤٨ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٤ - (أنه) أي: النبي ﷺ (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) تنازع صلى ورقد في الجار والمجرور، أعني بالمحصب.

باب المحصب

١٧٦٥ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر.

(عن عائشة قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ) في كان ضمير الشأن، وفي بعضها منزلاً على أن فيه ضمير المحصب، وهو مذهب، والمبتدأ محذوف ضمير عائد إلى المحصب، وقيل: ما موصولة، وفي كان ضمير المحصب، والخبر محذوف أي الذي كان المحصب إياه، مع كثرة الحذف والتقدير لا تخفى ركاكته، وقيل: ما كافة، ومنزل اسم كان، على أن الخبر ضمير المحصب محذوف، ولما توجه أن الاسم نكرة والخبر معرفة، وهذا لا يجوز، أجب بأنه من باب القلب، وليس بشيء؛ لأن القلب إنما يقبل إذا كان المقام مقام المبالغة، ولا معنى له هنا بوجه، وردت عائشة بهذا الكلام على من زعم أن نزول المحصب من المناسك، وهو مذهب أبي حنيفة.

١٧٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به برقم (١٣١١).

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنْحِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّحُ بِهَا.

[انظر الحديث رقم: ٤٩١].

باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أبو ضمرة) - بفتح الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض .
(أن ابن عمر كان يبيت بذى طوى) في طائه الحركات الثلاث، يُنون ولا يَنون، قُرِيء بهما في السبع (بين الثنيتين) كذا وكذا .

١٧٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به برقم (١٣١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في نزول الأبطح برقم (٩٢٢).

١٧٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها برقم (١٢٥٧).

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩١].

١٥١ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٦٨ - (وعن نافع: أن ابن عمر كان يصلي بها) يعني: المحصب، أنت الضمير باعتبار البقعة، وأيضا من أسمائه البطحاء (ويهجع هجعة) الهجوع النوم ليلا، وكأنه كان سنة عنده كما قاله بعضهم، أو كان يتبع أفعال رسول الله ﷺ في كل ما يأتي ويذر تبركا، ولذلك كان ينزل بالبطحاء عند ذي الحليفة إذا أراد دخول المدينة مع أنه ليس من النسك في شيء.

باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ - (وقال محمد بن عيسى) شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث مذاكرة.

روى في الباب أن ابن عمر كان يبني بذي طوى ذهابا وإيابا، ورواه عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله، وقال الشافعي: البيت سنة.

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

المواسم: جمع الموسم، واشتقاقه من الموسم؛ وهو: العلامة؛ لأنها أيام

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

معلومة، وأماكن معروفة، زاد في البيوع: مجنة^(١) - بفتح الميم والجيم وتشديد النون - قال الزبير بن بكار: كانوا يقفون في أول ذي القعدة إلى عشرين منه بعكاظ، وباقي الشهر بمجنة، وثمانية أيام بذي المجاز.

١٧٧٠ - (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة [٢٨٤/ب] (ابن جريح) بضم الجيم مصغر.

(كان ذو المجاز) - بفتح الميم - قال ابن الأثير: موضع عند عرفات (وعكاظ) بضم العين والطاء معجمة وكاف مخففة موضع بقرب مكة (متجر الناس) أي: مكان تجارتهم. ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ (قوله: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) هو كلام ابن عباس في تفسير الآية، وبيان سبب النزول.

بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

بتخفيف الدال: السير أول الليل، وبتشديدها السير آخر الليل، والرّواية بالأول، وكذا المعنى؛ لما سيأتي في باب المعتمر إذا طاف أنها اعتمرت، وفرغت من أعمال العمرة، وجاءت بعد الفراغ في جوف الليل^(٢)، وتمام حديثها وحديث صفة قد مرّ مراراً^(٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ برقم (٢٠٥٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة برقم (١٧٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَفْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ! قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧٧٢ - (وزادني محمد عن محاضر) قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام.

١٧٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عند الحائض برقم (١٢١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع برقم (٣٠٧٢).

٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

كتاب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

(قال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة) أي: إن استطاع (وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]) استدل على وجوب الحج والعمرة بقول ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد، والعمرة سنة عند أبي حنيفة ومالك، وأوَّلا الآية بأن المراد إتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما. والحق أنهما واجبان، ولو كان تأويل الآية ما قالوه لفهم ابن عباس؛ فإنه أعرف بلسان العرب، وأدرى بتأويل القرآن، كيف وهو الذي قال رسول الله ﷺ في شأنه: «اللهم علمه التأويل»^(١). وقد روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال للسائل: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرک (٣/٦١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب منه برقم (٩٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٦)، وأحمد في المسند برقم (١٥٧٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٩).

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ

قال بعض الشارحين: لما كان الإتمام واجباً فيكون الشروع أيضاً واجباً؛ لأنَّ مقدمة الواجب واجبة. وهذا الذي قاله فاسد؛ فإن الشافعي قائل بإتمام الحج وإن لم يكن الشروع واجباً، أمّا قوله: فإن مقدمة الواجب واجبة إذا كانت مقدورة مسلّم، ولكن هذا ليس من ذلك؛ لأن مقدمة الشيء خارجة عنه، مثل الوضوء، فإن الأمر بالصلاة أمر بالوضوء؛ فيكون إيجاب الصلاة إيجاب الوضوء؛ بخلاف الزكاة، فإن الأمر بإيتاء الزكاة ليس بأمر بتحصيل النصاب.

١٧٧٣ - (سمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح السمان) اسمه ذكوان.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) الظاهر أنه دليل على الشق الثاني من الترجمة، وفيه دليل على مشروعيتها جميع السنة، خلافاً لمالك، قال: لا تكون في السنة إلا مرة، ولأبي حنيفة: في يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، ولأحمد: كراهتها إن لم يكن بين العمرتين عشرة أيام.

باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ - استدل على جواز الاعتمار قبل الحج بما رواه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل الحج، وهي عمرة الحديبية، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه

١٧٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة برقم (١٣٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة برقم (٢٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة برقم (٢٨٨٨).

١٧٧٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة برقم (١٩٨٦).

عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ.
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ.

٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنُصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَّرْهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

موقوف على أن يكون الحج فرضاً حين اعتمر، وقد نقلنا الخلاف في ذلك في أول كتاب الحج فراجع، والحق في استدلال أمر رسول الله ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ فإن التمتع عمرة متقدمة على الحج اتفاقاً.

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (وابن جريج) بضم الجيم مصغر (عن ابن إسحاق) هو صاحب السير، محمد بن إسحاق.

بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - روى عن عروة بن الزبير أن ابن عمر كان جالساً إلى حجرة عائشة وأناس يصلون صلاة الضحى (فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة) أي: كونهم يصلونها جماعة بدعة، ويحتمل أن لم يكن [٢٧٥/أ] بلغه أن رسول الله ﷺ صلاها ولا أمر بها.

١٧٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي وزمانهن برقم (١٢٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة برقم (١٩٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رجب برقم (٩٣٧).

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ

١٧٧٦ - (وسمعتنا استننان عائشة) أي: صوت سواكها حين استاكت (قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعمًا، إحداهن في رجب) اتفقوا على الأربع، وفي الحقيقة ليس له عمرة إلا مرتين؛ لأنهم عدّوا عمرة الحديبية حيث صده المشركون وعمرته مع الحج، وقد قدمنا أن الصحيح أنه كان قارئًا، والقارن أعمال عمرته مندرجة في أعمال حجه (قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط).

فإن قلت: من المصيب منهما؟ قلت: عائشة.

فإن قلت: إذا تعارض النفي والإثبات فالمثبت مقدم؟ قلت: ذلك إذا لم يكن خطؤه يقينًا من قبل كل أحد، وهذا كان كذلك؛ ألا ترى إلى قول عروة: كرهنا أن نرد عليه، فإنه يدل على أنه كان مشهورًا معروفًا عندهم.

١٧٧٨ - (حسان بن حسان) يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتهما.

١٧٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي وزمانهن برقم (١٢٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رجب برقم (٩٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة في رجب برقم (٢٩٩٨).

١٧٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي وزمانهن برقم (١٢٥٣).

اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٨].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٨].

(عمرة الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، ويروى بسكون العين وتخفيف الراء.

١٧٨٠ - (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال بعده باء موحدة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي مع حجته).

فإن قلت: ما وجه الاستثناء، فإن عمرته التي مع حجته أيضًا في ذي القعدة؟ قلت: هذا ظاهر على قول من يقول كان مفردًا، فإن عمرته تكون في ذي الحجة، وأما عند من يقول كان قارئًا، وهو الحق، فلا استثناء باعتبار الانتهاء؛ فإن تمامها كان في ذي الحجة.

قال النووي: له أربع عمر، إحداها التي صدّه المشركون، كانت في سنة ست، وحسبت له عمرة، والثانية عمرة القضاء في السنة السابعة، والثالثة عمرة الجعرانة سنة الفتح سنة ثمان. والرابعة عمرته مع حجته.

وأما قول البراء: اعتمر قبل حجّه مرتين، فلم يعد عمرة الحديبية التي صدّه المشركون عنها، وفيه دلالة على أن من صدّ عن البيت لا يجب عليه القضاء، وإلا لم تكن عمرة الحديبية معدودة برأسها، وفيه خلاف أبي حنيفة.

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحدِيث ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنَهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا

باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (ابن جريج) بضم الجيم

مصغر.

(قال النبي ﷺ لامرأة من الأنصار، سمّاها ابن عباس) قيل: اسمها أم سنان، وفي الترمذي: أم معقل^(١)، وقيل: أم طليق (ما منعك أن تحجي معنا؟) وفي بعضها «تحجين» على لغة من لم يحذف النون بالناصب (كان لنا ناضح فركبه أبو فلان) الناضح: البعير الذي يُسقى عليه الزرع (فإذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحوًا مما قال) وروى الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين: «حجة معي»^(٢) وذلك لشرف رمضان.

١٧٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان برقم (٢١١٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان برقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٥٨).

كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.
[الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَطَّلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَيَّ

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

١٧٨٣ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن سلام، وقد صرح البخاري برواية ابن سلام عن أبي معاوية في كتاب النكاح^(١)؛ لكن روي في كتاب الوضوء عن محمد بن المثنى عن محمد بن خازم^(٢) بالخاء المعجمة؛ وهو: أبو معاوية، فعلى هذا يحتمل كل واحد منهما.
(عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) فَإِنْ قُلْتَ: تقدم من رواية عائشة: خرجنا لخمسة بقين من ذي القعدة^(٣). قلت: معنى موافين أي: مشرفين من فاعل بمعنى أفعال، قال الجوهرى: أوفى على كذا أشرف وإثبات اللام لإرادته [ب/٢٨٥] الاختصاص، وتفسيره بمكملين ذي القعدة مستقبليين ذي الحجة من قول الجوهرى: وافى فلان إذا أتى لا يصح، أما أولاً: فلأنهم لم يكملوا ذا القعدة عند الخروج، وأما ثانياً: فلأن وافى بمعنى أتى لا معنى له مع خرجنا، وأي معنى لقولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة: أي آتين.

(وكنت ممن أهل بعمره) أي: بعد أن أمر بالعمرة، لما تقدم من قولها: خرجنا

(١) انظر كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب برقم (٥١٣١)، وباب ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا﴾ برقم (٥٢٠٦).

(٢) انظر كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول برقم (٢١٨).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن برقم (١٧٠٩).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عَمْرَتِكَ، وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥].

ولا نرى إلا الحج^(١). (ارفضي عمرتك) بالفاء؛ أي: اتركي أعمال العمرة من الطواف وغيره. (وانقضى رأسك وامتشطي) فإنهما جائزان للمحرم، وقد سلف أنها كانت قارئة. وأما قولها: (فلما كان ليلة الحصبة) أي: الليلة التي نزل بها رسول الله ﷺ بالمحصب. (أرسل معي عبد الرحمن فأهللت بعمرة مكان عمرتي) أرادت عمرة مستقلة كسائر أزواجه؛ تسلية لها، وإلا فالقارن يحصل له النسكان معاً.

باب عمرة التنعيم

١٧٨٤ - (عن عمرو) أي: عمرو بن دينار (سمع عمرو بن أويس) روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنه أعمار عائشة من التنعيم، أمره بذلك رسول الله ﷺ، وقد تقدم مراراً^(٢)، وإنما خص التنعيم لكونه أقرب المواقيت (وقال سفیان: سمعت عمراً، كم سمعته) إنما ذكر هذا الكلام لأن الرواية الأولى كانت بعن، وسفيان يدلّس، فدفع وهم التدليس بلفظ السماع.

- (١) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد برقم (١٥٦١).
١٧٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمرة من التنعيم برقم (٩٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم برقم (٢٩٩٩).
(٢) انظر كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض برقم (٣١٦).

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلَيَّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ». وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ

١٧٨٥ - (قال جابر: ولم يكن مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) قد سلف من عائشة: كان مع النبي ﷺ هدي وأبي بكر وناس آخريين^(١)، وعبر جابر بصيغة الحصر في النبي ﷺ وطلحة بحسب علمه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى) إنما قاله تسلياً لأصحابه لما كرهوا التمتع، فلا دلالة فيه على أن التمتع أفضل من القران.

فإن قلت: سيأتي أنه نهى عن قول لو: «فإنها تفتح عمل الشيطان»^(٢)؟ قلت: قيل: النهي إنما هو في أمر الدنيا، والتأسف على فواتها، والحق أنه عام، ورسول الله ﷺ مخصوص من بين الناس؛ لأنه معصوم عن تطرق وسوسة الشيطان إليه. (وأن سراقَةَ بن جعشم) بضم الجيم، على وزن فلفل (لقى النبي ﷺ بالعقبة وهو

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ برقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله برقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في القدر برقم (٧٩)، وأحمد في المسند برقم (٨٥٧٣).

يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٥٧].

٧ - بابُ الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أُدْخَلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

يرميها، قال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا؛ بل للأبد) هذه إشارة إلى العمرة في أشهر الحج؛ سواء كان متمتعاً أو قارناً، فإن العمرة في أشهر الحج كانت منكراً في الجاهلية، وجعل هذه إشارة إلى الفعل، بمعنى فسخ الحج إلى العمرة غلطاً؛ لأن ذلك كان مخصوصاً بتلك السنة، لم يقل بالجواز أحد بعدها، فلا يصح الجواب بقوله: «بل للأبد».

باب الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - روى في الباب حديث عائشة أنها حاضت، ثم طهرت فتم حجتها، ثم اعتمرت ولم يكن في عمرتها بعد الحج شيء من الهدى والصوم والصدقة.

فإن قلت: قد سبق أنها كانت قارئة، والقارن عليه دم. قلت: الكلام في عمرتها بعد الحج، وعليه ترجم الباب، والظاهر أن مذهب البخاري أنها كانت مفردة؛ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإلا معلوم عند كل أحد أن من اعتمر عمرة، وأتى بها مع

٨ - بابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِنُسْكَ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

شرائطها ليس عليه شيء، وقيل: قوله: ففضى الله حجتها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، من كلام عروة، ولا يلزم من عدم علمه العدم؛ فإن مسلماً روى أن رسول الله ﷺ أهدى عنها^(١). وقيل: معناه لم يكن لتركها أعمال العمرة لما حاضت شيء من الهدى، وهذان الوجهان حسنان، إلا أن قول البخاري: باب الاعتمار [٢٨٦/أ] بعد الحج بغير هدي لا يلائمها.

باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - (يزيد بن زريع) مصغر زرع.

روى في الباب حديث عائشة في عمرتها (قالت: يا رسول الله، يصدُرُ الناس بنسكين وأصدر بنسك؟) الناس: هم المعهودون الذين لا هدي معهم، والمراد بالنسكين: الحج والعمرة مستقلتين؛ كما للمعتمر والمفرد، والقارن أعمال عمرته داخله في أعمال الحج. (قال لها: إذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم واعتمري، ولكن على قدر نفقتك أو نصبك) الشك من عائشة، والأولى أن تكون أو بمعنى الواو؛ كما رواه الحاكم والدارقطني^(٢) بالواو، وأخرجنا من وجه آخر: «على قدر نفقتك»^(٣) وحده وهذا الذي أشار إليه في الحديث قانون كلي في سائر العبادات الأجر على قدر المشقة؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْقَالَ دَرَّةٍ خَيْرًا يَكْرُمُ﴾ [الزلزلة: ٧] اللهم إلا أن يكون لشرف المكان فيه مدخل كالصلاة في المسجد الحرام؛ أو للزمان كليلة القدر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٦).

٩ - بابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ ، فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ : لَا أَصَلِّي ، قَالَ : «فَلَا يَضُرُّكَ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِهَا» . قَالَتْ : فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى ، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : «الْخُرُجُ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا» . فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ : «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . [انظر الحديث رقم : ٢٩٤].

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع؟

روى في الباب حديث عائشة وطريان حيضها، وقد مرّ مرارًا، وموضع الدلالة أنها لما طافت العمرة خرجت من غير طواف آخر، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، لكن لو أقام بعد طواف العمرة ولم يدخل سن له طواف الوداع.

١٧٨٨ - (قال : وما شأنك؟ قلت : لا أصلي) كناية عن العذر (فنادى بالرحيل) بالجر ويجوز الرفع على الحكاية (فارتحل الناس) أي : المعهودون الذين كانوا متمتعين (والذين طافوا للعمرة) مثل عائشة، فليس من عطف الخاص على العام، ولا الواو هي التي تزداد بين الصفة والموصوف؛ كما في قوله تعالى : ﴿سَبَعَةٌ وَتَأْمِينُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] لأن ذلك إنما يكون في موضع يقصد المبالغة والتوكيد وشدة اللصوق (قبل صلاة الصبح) ظرف لقولها : فنادى بالرحيل، أو لقولها : فارتحل الناس.

١٠ - بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنَ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسْتَرَبَثُوبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ،
 قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: والذي عندي أن «من» مصحف، والصواب ثم.

وهذا الذي قاله في غاية البعد؛ لأن من معه واو، فكيف يصحف بثم؟
 فإن قلت: قال هنا: «أنتظركما ههنا»، وفي رواية الأسود: «موعدكما كذا وكذا؟»
 قلت: قال أولاً: ههنا، ثم بدا له فقال: «كذا وكذا».

فإن قلت: قالت أتيينا فنأدى بالرحيل، وفي الرواية الأخرى: فبلغني وأنا مصعدة وهو مهبط، أو بالعكس؟ قلت: قولها: أتيينا ليس مقيداً بذلك المكان، ومثله يتسامح؛ لا امتداد الزمان، والأظهر أن قولها: أتيينا؛ أي: المكان الذي كان نازلاً فيه؛ لقولها: فنأدى بالرحيل، ولقولها: قال: «فرغتما» ولا ينافي هذا قولها: بلغني وأنا مصعدة، فإنه لم يسألها عن الفراغ، هذا ما أبكى.

بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - (أبو نعيم) بضم النون (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (صفوان بن يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى (أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء.
 (أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، ويروى بسكون العين وتخفيف الراء.

(وعليه جبة وعليه أثر الخلق) ذكر ضمير الجبة باعتبار الثوب، والخلق بفتح الخاء وضم اللام طيب مخلوط (أو صفرة) بدل الخلق، الشك من صفوان (فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب) إنما ستر بثوب لئلا يجتمع الناس (فقلت لعمر: وددت أني [٢٨٦/ب] قد رأيت النبي ﷺ وقد نزل عليه) أي: كنت قلت لعمر فيما مضى أني أود

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَعَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلَ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ، وَأَتَّقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث رقم: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ،

ذلك. تقدم صريحًا في باب غسل الخلق^(١) (فنظرت إليه وله غطيط كغطيط البكر) الغطيط: صوت يشبه صوت المخنوق، والبكر - بفتح الباء وسكون الكاف - الفتي من الإبل وإذا كان تحت الحمل له صوت يشبه ذلك (سري عنه) أي: كشف عنه ما به من الكرب، من ثقل الوحي، على بناء المجهول، يروى مشددًا ومخففًا (اخلع عنك الجبة) لأن المحرم لا يجوز له لبس المخيط (واغسل عنك الخلق) لأنه نوع من الزينة (وانق الصفرة) بهمزة الوصل، افتعال من الوقاية، ويروى بهمزة القطع من الإنقاء - بالنون - وهو المبالغة في الإزالة.

١٧٩٠ - (قال عروة: قلت لعائشة: رأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] التبس عليه الإثبات بالنفي، ظن أن معنى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: لا جناح على من لا يطوف بين الصفا والمروة فأجابت عائشة أن لو كان سوق الآية لما تقول من عدم الحرج على من لا يطوف كان القرآن فلا جناح عليه أن لا يطوف، بزيادة لا، ثم ثبت سبب للنزول؛ وهو: أن الأنصار كانوا يهلون لمناة، وهي صنم لهم، وكانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، لذلك فأنزل الآية فيهم دفعًا لما كانوا يتوهمون من الحرج، وقد سلف تمام

(١) تقدم في كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات برقم (١٥٣٦).

١٧٩٠ - أخرجه أبو داود في سنه، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة برقم (١٩٠١).

وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذُوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٤٣].

١١ - بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطَّوَّفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ.....»

الكلام في باب وجوب [الصفَا والمروة] ^(١) (حذو قديد) بفتح الحاء وذال معجمة بمعنى المحاذي وقديد - بضم القاف مصغر - اسم ماء بقرب عسفان.

باب متى يحل المعتمر؟

(وقال عطاء عن جابر: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ثم يطوفوا ويقصروا ويحلوا) تقدم هذا مسنداً في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف ^(٢).

١٧٩١ - (اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه) يريد عمرة القضاء بعد الحديبية، قبل فتح مكة، بدليل. (وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد) أي: مخافة أن يرميه أحد من المشركين.

١٧٩٢ - (بشروا خديجة) بصيغة الجمع، يريد رسول الله ﷺ ومن معه من

(١) انظر كتاب الحج، باب وجوب الصفَا والمروة برقم (١٦٤٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم (١٦٥١).

بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَبَاتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالٍ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ

المؤمنين (ببيت في الجنة من قصب) أي: من در مُجَوَّف، قال ابن الأثير: كلُّ ما استطال من الجوهر فهو قصب (لا صخب فيه ولا نصب) كسائر بيوت الدنيا، قيل: هذا الوصف بناءً على حالها في الدنيا؛ فإنها آمنت من غير تكلف ومشقة. والصحب: رفع الصوت، والنصب: التعب.

١٧٩٣ - (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب.

سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أتى امرأته) كان ظاهر الجواب أن يقول: ليس له ذلك، وإنما عدل عنه إلى إيراد ما فعلوا مع رسول الله ﷺ ليكون الجواب أقطع للشبهة، وأما جابر فقد أجرى الجواب على ظاهره بقوله: (لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة).

١٧٩٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال.

روى حديث أبي موسى أنه قدم من اليمن فسأله رسول الله ﷺ: (أحججت؟) أي: نويت الحج (قلت: نعم) فسأله عن كيفية إحرامه، فذكر أنه أهل بما أهل به

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالرُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر الحديث رقم: ١٦١٥].

رسول الله ﷺ فاستحسن منه ذلك، ولما لم يكن معه هدي أمره أن يأتي بأعمال العمرة ويحل.

(أتيت امرأة من قيس) أي: من محارمه (ففلت رأسي) بالفاء وتخفيف اللام. أي: أخرجت ما فيه من القمل وغيره (فكنت أفتي به) أي: بجواز العمرة والتمتع (حتى كان في خلافة عمر) في كان [٢٨٧/أ] ضمير الإفتاء. (فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمر بالتتمام) هو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (وإن نأخذ بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله).

فإن قلت: هذا فعل النبي ﷺ لا قوله. قلت: مراده أن هذا فعله، فكيف يقول شيئاً يخالف فعله، وقد غفل عن قوله لأصحابه الذين لا هدي معهم، وأن فعله ذلك لكونه ساق الهدى.

١٧٩٦ - (عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة (كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون) - بفتح الحاء - موضع بأعلى مكة، فيه المقابر (صلى الله على محمد) هذا مقول أسماء (نزلنا ههنا معه ونحن يومئذٍ خفاف) بكسر الخاء جمع خفيف (قليل ظهرنا) أي: مراكبنا. وإطلاق الظهر عليها لأنه محل الحمل، وبه قوام الدابة (فاعتمرت أنا وأختي والرُبَيْرُ وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا) لا بد من السعي أيضاً؛ إلا أنها اقتصر على ذكر الطواف دفعا لتوهم الوقوف بعرفة (ثم أهللنا من العشي بالحج).

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

فإن قلت: قد تقدم من كلامك أن عائشة قارئة، فكيف أخبرت عنها بالإحلال، ثم إنشاء الحج؟ قلت: محمول على غير الحج مع رسول الله ﷺ.

فإن قلت: سياق الكلام يدل على أنه كان في الحج مع رسول الله ﷺ. قلت: لو سلم لم تكن أسماء عالمة بذلك، وتوهم من نقض عائشة رأسها أنها أحلت.

فإن قلت: في رواية مسلم عن صفية عن أسماء أن الزبير كان معه الهدى فلم يحل^(١). قلت: قولها هنا: فأحللنا تريد من لم يكن معه الهدى وإنما لم يستثن الزبير لعلمهم بأن من ساق الهدى لا يحل.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - (عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة) قال ابن الأثير: يقال: قفل إذا رجع، وقد يطلق على الذهاب أيضًا (يكبر على كل شرف من الأرض) أي: على كل موضع عال، والحكم في ذلك الإشارة إلى أنه تعالى أعلى من كل عال؛ كما أنه كلما هبط وادياً سبح لله إشارة إلى تقدسه عن الانحطاط (آيبون) خبر مبتدأ، أي: نحن، وما بعده كلها أخبار، أو صفة، والأوب: الرجوع (ساجدون) أي: خاضعون (لربنا حامدون) قدم الجار في الحمد إرادة للحصر اقتداءً بكلام الله تعالى؛ وإن كانت سائر الأفعال المذكورة كلها لله، ويجوز أن يتعلق بساجدون، وأن يتعلق بجميع ما تقدم على طريق التنازع. (وهزم الأحزاب) جمع حزب - بكسر الحاء - الطوائف المختلفة، الذين اجتمعوا على حربه من قريش وسائر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم

وَحَدَّثَهُ». [الحدِيث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [الحدِيث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ.....

المشركين واليهود في وقعة الخندق، وقد ذكرهم الله في سورة الأحزاب بهذا اللفظ، ويجوز أن يريد أعم منهم ومن سائر الأحزاب على سائر الأنبياء (وحده) أي: حال كونه منفردًا بذلك دفع لما يتوهم من أن العدد والعدة له تأثير في ذلك، وهذا مثل قوله: ﴿وَمَا أَلْتَصُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] وتحقيقه على ما قاله الأشعري: لا تأثير في الكائنات إلا بقدرته الكاملة.

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

القادمين صفة الحاج؛ لأنه في معنى الجمع، فالمصدر مضاف إلى المفعول.

١٧٩٨ - (معلی) بضم الميم وتشديد اللام (زریع) بضم الزاي مصغر زرع.

(أُعْيَلِمَةُ) جمع غلام، مصغر أعلمة على وزن أفئدة (فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه) وفيه دلالة على جواز كون الثلاث على دابة، وما ورد من النهي - إن صح ذلك - محمول على أن لا تطيق الدابة، والله [أعلم] [٢٨٧/ب].

باب القدوم بالغداة

١٧٩٩ - (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

روى في الباب أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من مكة صلى العشاء بذي

بِطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٤].

١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

الحليفة، وبات إلى الصباح، وقوله: (بيطن الوادي) بدل من ذي الحليفة.

باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ - (كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله) الطروق: المجيء ليلاً؛ لأن الآتي يحتاج إلى طرق الباب (وكان لا يدخل إلا غدوة) بضم الغين (أو عشية) بفتح العين الغدوة من الصباح إلى الزوال، والعشية من الزوال إلى الغروب.

فإن قلت: دخوله في الوقتين كان على طريق الاتفاق وكان لمعنى. قلت: الوقتان وقتا فرح ونشاط، فإذا نزل بقرب المدينة أول النهار وعرف الناس دخوله دخل آخر النهار، وإذا نزل آخر النهار [آخر] الدخول إلى الصباح، وقد أشار في الرواية الأخرى إلى العلة بقوله: «لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(١) قال ابن الأثير: المغيب والمغيبة امرأة غاب زوجها.

١٨٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر برقم (١٩٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات برقم (٥٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر برقم (٧١٥).

١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا،

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

أي: بلغ قرب المدينة للحديث المذكور في الباب.

١٨٠٢ - (حميد) بضم الحاء مصغر، هو الطويل.

(كان رسول ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) المواضع المرتفعة بقرب المدينة (أوضع ناقته) - بالضاد المعجمة - من الإيضاع؛ وهو إسراع الإبل خاصة، ولذلك قال فيما بعد: (وإن كانت دابة حركها) أي: ساقها سوقًا شديدًا، وفي الرواية الأخرى: جُدْران بضم الجيم والذال جمع جدر جمع جدار.

(عمير) بضم العين مصغر. (حركها من حبها) أي: لأجل حب المدينة يسرع.

باب قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن إسحاق) هو عمرو بن عبد الله

السيبي.

(كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم) بكسر القاف

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُبِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الرِّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الرِّبَّ مِنَ الْأَنْفِ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

أي: من تلك الجهة، والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ لأنَّ الباب الذي خرج منه كان معه الذنوب، وإذا رجع من غير ذنوب يكره دخوله من ذلك الباب (فجاء رجل فدخل من قبل بابهِ، فكأنَّهُ عُبِّرَ بِذَلِكَ، فنزلت) قيل: هذا الرَّجُلُ رفاعة بن [تابوت]، وقيل: قطبة - بضم القاف وإسكان الطاء بعدها موحدة - ابن عامر السلمي.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: يجوز تعدد القضية، إلا أن فيه إشكالاً؛ وهو أنَّ رفاعة هذا منافق، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته.

قلت: كونه من الأنصار لا يستلزم أن يكون مؤمناً خالصاً، ألا ترى أنَّ ابن أبي من كبار الأنصار، وهو رأس النفاق.

فإن قلت: روى جابر أنَّ العرب كلهم كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها إلا الحمس^(١). قلت: ليس في قول البراء ما يدل الحصر، إنما بين سبب النزول.

باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٣ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (عن سمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) هو ذكوان السَّمان.

(فإذا قضى نهمته) بفتح النون وسكون الهاء بلوغ الغرض من الشيء، وأصله الولع

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٥٧).

٢٠ - بابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

والحرص، ومنه في الحديث: «منهومان لا يشبعان، طالب العلم، وطالب الدنيا»^(١).

باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله

١٨٠٥ - (عن زيد بن أسلم: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صافية بنت أبي عبيد شدة وجع) كانت زوجة ابن عمر (فصلَّى المغرب والعتمة وجمع بينهما) هذا دليل الشافعي وأحمد في جواز الجمع في السفر، وقد سبق الحديث في أبواب الصلاة^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فأسرع السير).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم برقم (٣٣١)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٦٢٤).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر برقم (١٠٩٢).

٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصَرِ

١ - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبَسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.

كتاب المحصر

باب المحصر، وجزاء الصيد

(وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

يقال: أحصره المرض وحصره منعه عن قصده (وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه) وهذا الذي قاله عطاء هو قول ابن مسعود والكوفيين، وذهب سائر الأئمة إلى أن الإحصار عن الحج والعمرة مخصوص [٢٨٨/أ] بالعدو، ولأن الآية نزلت في الحديبية لما صدَّ المشركون رسولَ الله ﷺ عن البيت، وأجاب الكوفيون بأن العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب، وكل مانع منع فهو في حكم العدو لأن الغرض عدم الوصول، وهذا الذي قاله كلام حسن لو لم يقدّم دليل على خلافه، وهو الحديث الذي رواه البخاري عن ضباعة بنت الزبير، لما اشتكت المرض قال لها رسول الله ﷺ: «قولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١) إذ لو كان المرض من الإحصار لم يكن لهذا الشرط وجه، وقد روى ابن الأثير في النهاية: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف» وكذا رواه مالك في الموطأ^(٢) (قال أبو عبد الله: حصورًا: لا يأتي النساء) يشير إلى ما في الآية في وصف يحيى صلوات الله [عليه]، قال ابن الأثير: فعول بمعنى المفعول؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح بالأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو برقم (٨٠٩).

٢ - باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْلِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي

لأنه حبس عن الوقاع، وهذا سهو منه؛ فإن ذلك عيب يُصان عنه الأنبياء؛ بل هو فعول بمعنى الفاعل، أي: ترك النساء اختيارًا، واشتغالًا بالعبادة.

باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - روى في الباب عن ابن عمر: أنه لما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقبل له بذلك، فقال: إن منعت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ من نحر الهدي والرجوع (فأهل بعمره) لأن رسول الله ﷺ عام الحديبية كان معتمرًا، هذا كان أول ما أهل، لما ذكر في الحديث الذي بعده أنه قال: «إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي».

١٨٠٧ - (جويرية) - بضم الجيم مصغر.

(فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه) استدل به الشافعي وأحمد على أن المحصر ينحر حيث حبس، وقال أبو حنيفة: لا بد من أن ينحر في

١٨٠٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو برقم (٢٨٥٩).

الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمَرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

الحرم، وأجاب عن هذا بأن بعض الحديبية من الحرم، وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم ومضاربه كانت في الحل.

١٨٠٩ - (قال ابن عباس: أحصر رسول الله ﷺ فحلقت وجامعت ونحرت هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً) أي: استمر حلالاً إلى تلك العمرة، وإذا تحلل المحصر فإن كان الحج واجباً في ذمته يستمر الوجوب إلى وقت الإمكان؛ وإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه عند الشافعي، وعند أحمد روايتان، ويجب القضاء عند أبي حنيفة، ولهذا سميت عمرة رسول الله ﷺ في العام القابل عمرة القضاء، وليس لهم في ذلك دليل؛ لأن التسمية ليست لكون تلك العمرة كانت قضاءً؛ بل لأن رسول الله ﷺ قاضى كفار قريش، أي: صالحهم. قال الشافعي: والدليل على عدم وجوب القضاء أنه لم يأمر أحداً من الذين كانوا معه بالقضاء في العام القابل، بل تخلف عنه من الذين كانوا معه في الحديبية أناس، وأمّا ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس «من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها»^(١) فلم يصح هذا عند البخاري؛ بل الذي صحّ عن ابن عباس عنده خلاف ذلك، كما ذكره في باب من قال: ليس على المحصر بدل^(٢).

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار برقم (١٨٦٢) وضححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٣ - باب الإحصار في الحجّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

٤ - باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

باب الإحصار في الحج

١٨١٠ - روى في الباب حديث ابن عمر المتقدم: أن رسول الله ﷺ لما حبس تحلل، وزاد هنا: أن عليه دماً، فإن لم يجد دماً فعليه الصوم، كما في التمتع (وعن عبد الله) هو ابن المبارك، عطف على الإسناد الأول.
فإن قلت: ما معنى قول ابن عمر:

(أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ)؟ قلت: كان ابن عباس يعني بالاشتراط لمن أراد الحج أو العمرة استدلالاً بحديث ضباعة بنت الزبير، وقد رواه البخاري في كتاب النكاح أنها كانت شاكية، فقال لها رسول الله ﷺ «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١) ولم يكن بلغ هذا الحديث ابن عمر.

باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١ - ١٨١٢ - استدلل على جوازه بفعل رسول الله ﷺ، وقد تقدم في باب الفتيا على الدابة أنه لا ترتيب، يجوز كل منهما قبل الآخر^(٢).

١٨١٠ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٩٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج برقم (٢٧٦٩).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة برقم (١٧٣٦).

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كُلَّمَا عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَارُ قَرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَيَّ مِنْ نَقْضِ حَجَّةٍ بِالتَّلْذُذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

(معمر) بفتح الميمين وسكون العين (عن المسور) بكسر الميم.

باب من قال: ليس على المحصر بدل

المراد بالبدل القضاء (روح) [٢٨٨/ب] بفتح الراء وسكون الواو (عن شبيل) بكسر الشين وسكون الباء (عن [ابن] أبي نجيح) اسم الابن عبد الله، والأب يسار.

(عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ) أي: بالجماع، استدلل البخاري على أن نحر هدي المحصر حيث حُصر بقول ابن عباس: (نحره إن لم يستطع أن يبعث به، فإن استطاع بعث ولا قضاء عليه) وكذا روي عن مالك، واستدل أيضًا بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية بالقضاء (والحديبية خارج عن الحرم) ردّ به على أبي حنيفة في اشتراطه كون نحر المحصر في الحرم، وقد ذكرنا جواب أبي حنيفة أن بعض الحديبية حرم.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

١٨١٣ - ثم روى حديث ابن عمر المتقدم حيث قيل له: إن هذا العام فيه فتنة بين الحجاج وابن الزبير، وموضع الدلالة قوله: (إن صددت عن البيت أصنع كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) فإنه لم يأمر أحدًا بالقضاء، فيدل على الترجمة؛ وهي: أن ليس على المحصر بدل.

باب قوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ...﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٨١٤ - (حميد) بضم الحاء (عبد الرحمن بن أبي ليلى) واسم أبي ليلى بلال،

١٨١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران برقم (١٢٣٠).

١٨١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية برقم (١٨٥٦)، =

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

وقيل: أويس (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم.

(عن رسول الله ﷺ قال: لعلك آذاك هوامك) قال ابن الأثير: الهوام جمع هامة، والهامة: كلُّ ذي سَمٍّ. والمراد به في الحديث: القمل؛ لما في الروايات الأخرى في الباب بعده: وقف عليَّ رسولُ الله ﷺ ورأسي يتهافت قملًا يتساقط، وفي أخرى: يتناثر. (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك) أي: بشاة؛ كما تقدم، والفرق - بفتح الفاء وتحريك الراء - قال ابن الأثير: ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وهو المراد بقوله في الباب بعده: «ولكل مسكين نصف صاع». (مما تيسر) متعلق بالأشياء الثلاثة.

باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين

١٨١٥ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر.

(عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) بفتح الهمزة وكسرها والباء الموحدة ويقال بالفاء في موضع الباء (عن عبد الله بن مَعْقِل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف.

= والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه برقم (٩٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه برقم (٢٨٥١).

«فَأَخْلِقَ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «أَخْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْشُكِّ بِمَا تَيْسَّرَ». [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

٨ - بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

٩ - بَابُ النُّسْكِ شَاةً

باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ - (ما كنت أرى الوجع بلغ بك) - بضم الهمزة - أي: أظن (أو ما كنت أرى الجهد بك) - بضم الجيم وفتحها - المشقة. والشكُّ إمّا من كعب؛ أو من بعض الرواة (تجد شاة؟ فقلت: لا).
فإن قلت: هذا يدل على تعيين الشاة إن قدر عليها. قلت: الروايات قبلها وبعدها صريحة في التخيير، والظاهر أنه سأله عن القدرة على الشاة لأنها أيسر وأكثر.

باب النسك شاة

أي: ما وقع في الحديث الفدية، وإلا فهو يطلق على كل عبادة؛ لا سيما مشاعر الحج، فإنها كلها مناسك.

١٨١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية برقم (١٢٠١)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر برقم (٣٠٧٩).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

١٨١٧ - (إسحاق قال: أخبرنا روح) قال الغساني: كذا وقع غير منسوب، لكن روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب وسورة ص عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة^(١)، وفي غير موضع عن إسحاق بن منصور عن روح^(٢)؛ فعلى هذا يحتمل كلا منهما بدل الآخر، لكن جزم أبو نعيم بابن راهويه، ولفظ أخبرنا يؤيده، فإنه لا يروي عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار (عن شبلى) بكسر الشين وسكون الباء (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار.

(عن كعب بن عجرة: رآه رسول الله ﷺ وإنه يسقط على وجهه) أي: القمل يسقط على وجه كعب؛ لما تقدم من قوله: والقمل يتهافت وفي موضع: يتناثر على وجهي. فالقول بأنه يجوز أن يكون كعب يسقط على وجهه من شدة القمل لا وجه له، فإن القصة واحدة، على أنه لا معنى للسقوط على الوجه من كثرة القمل (وهم على طمع أن يدخلوا مكة) إذ بعد ذلك لم يحتج أحد إلى الفدية، فإن الشارع أمرهم بالحلق.

١٨١٨ - (وعن محمد بن يوسف) هو الفريابي، عطف [على] قوله حدثنا روح؛ فإن [٢٨٩/أ] هذا شيخ إسحاق مثل روح، وبه يظهر أن إسحاق هو ابن منصور؛ فإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ برقم (٤٧٩٩)، وباب قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبْعِي لِأَحَدٍ مِنِّ بَدِيًّا﴾ برقم (٤٨٠٨).

(٢) انظر كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد برقم (١١١٥).

عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢١].

مسلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن ورقاء، وفائدة هذه الرواية زيادة قوله: (وقمله يسقط على وجهه) ويسقط ما ذكره بعضهم من أن معنى تلك الرواية أن كعبًا سقط على وجهه.

فإن قلت: الظاهر من رواية عبد الله بن معقل أن نزول الآية قبل الحكم، وفي رواية ابن أبي ليلى، ولو كان الحكم قبل النزول لم يكن لقوله: فأنزل الله ما أمره فائدة، بل كان الملائم أن يقول: فأنزل الله تصديقًا له.

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبو حازم) بالحاء المهملة سلمان مولى عزة الأشجعية.

(من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق) قال ابن الأثير: قال ابن عباس: الرفث خطاب الرجل المرأة بأمر الوقاع. وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. هذا، وحمل الرفث في الحديث على الجماع غلطًا، ونقله عن الجمهور غلطًا آخر، لأن الجماع يُفسد الحجَّ بالإجماع؛ فكيف يستقيم قوله: «من حج ولم يرفث».

(كيوم ولدته أمه) بفتح يوم على البناء، والوجه في هذا التشبيه: التجرد عن الذنوب، لكن خص منه حق العبد بسائر النصوص، على أننا قد قدمنا رواية عن البيهقي^(١) وغيره ما يدل على العموم، وأيدناه بحديث عباس بن مرداس.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦٧/٥).

١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تُسْوَكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢١].

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَدَلُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عَدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِيَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

باب جزاء الصيد ونحوه، وقول الله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

جمع حرام، أي: وأنتم في إحرام (وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) هذا أيضًا من الترجمة، قال البخاري: (يقال عدل) بفتح العين (مثل، وإذا كسرت) العين (فهو زنة ذلك) وقال ابن الأثير: بالفتح والكسر بمعنى، وقيل: بالفتح ما عادل من جنسه، وبالكسر من غير جنس. وقيل: بالعكس.

١٨٢١ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (عن أبي قتادة) فارس

١٨٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله برقم (٢٨٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له برقم (٣٠٩٣).

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ بَعِيقَةً، فَاذْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَفَنظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنِ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرُهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا».....

رسول الله ﷺ، واسمه الحارث، أو: النعمان، أو: عمرو.

(فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) ناظرًا إليه (فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته) أي: ضربته بالرمح (فأثبتته) أي: قتلته، أو منعته عن الحركة. (فأبوا أن يعينوني) لأنهم كانوا محرمين، ولا يجوز لهم الإعانة (وخشينا أن نقتطع) بضم النون على بناء المجهول أي: يحول بيننا وبين رسول الله ﷺ العدو (أرفع فرسي شأواً) بضم الهمزة وكسر الراء وتشديد الفاء أي أسوقه فوق العادة، والشأو: مقدار من المسافة. (فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعنه) وفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء ومنهم من يضم التاء، ومنهم من يكسرهما، والمشهور عند المحدثين كسر التاء وسكون العين وكسر الهاء، موضع بين مكة والمدينة، قال ابن الأثير: من المدينة على مسيرة يومين. وقال أبو موسى المدني: على ثلاثة مراحل من المدينة (وهو قائل السقيا) بضم السين مقصور. والقائل: اسم فاعل من القول، وسقيا: في موضع النصب؛ أي: اقصدوا السقيا، أو: الرفع، أي: منزلنا السقيا، وهو عن تعنه على مسافة ميل، [قال] النووي: الأصح أنه من القيلولة؛ أي: عازم أن يقيل بالسقيا.

(قلت: يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام) المراد بالأهل من كان مع أبي قتادة، ولابن السكن: أصحابك وسيأتي لفظ الأصحاب أيضًا^(١) (قلت: يا رسول الله أصبت حمار وحش، وعندني منه فاضلة، فقال لأصحابه: كلوا،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

٣ - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدَ وَبَغِيْقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصَرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحُشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

وهم محرمون). لأنه لم يكن قصد الصيد للمحرم، ولا أعانه عليه محرم، وهذا متفق عليه، وسيأتي تمام الكلام عليه في حديث الصعب بن جثامة^(١).

فإن قلت: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بغير إحرام؟ قلت: قيل: لم يكن إذ ذاك ميقات معين؛ لأن هذا كان سنة الحديبية، وقيل: بعث أهل المدينة خلف رسول الله ﷺ بأنَّ عدوًا يقصد [٢٨٩/ب] المدينة، وقيل: كان رسول الله ﷺ بعثه في مهمة، والصواب أنه لم يكن نهى عن مجاوزة الميقات بغير إحرام لما سيأتي من قول قتادة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا المحرم ومنا غير المحرم^(٢).

بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَالُ

١٨٢٢ - (عام الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء الأخيرة، ويروى بتخفيفها: اسم قرية بقرب مكة، وقيل: اسم بئر هناك (فأنبئنا بعدو بغيقة) بفتح الغين

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل برقم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم صيد المحرم برقم (١١٩٦).

أَصْحَابِكَ أَرْسَلُوا يَفْرَوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَأَنْظَرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع بلاد غفار، وقال ابن الأثير: وقيل: ماء لبني ثعلبة. وليس في الحديث زيادة على ما رواه في الباب الذي قبله (انظرهم) بهمزة الوصل والقطع؛ أي: انتظرهم، واعلم أنه وقع في بعض روايات مسلم: فجعل بعضهم يضحك إلي^(١)، بتشديد الياء ورده القاضي عياض، ووجه ذلك بأنه إذا ضحك إليه فكأنه أشار إليه، قال النووي: هذا رد للرواية الصحيحة من غير ضرورة، إذ ليس في الضحك إليه لا دلالة ولا إشارة، وناقشه شيخنا بأن الضحك إليه من غير باعث كالإشارة، والحق ما قاله النووي؛ لأنّ عدم ظهور الباعث لا يستلزم أن تكون رؤية الصيد هو الباعث، حتى لو مدوا النظر كلهم إلى الصيد ففطن له لم يكن عليهم في ذلك شيء لعدم نسبة الفعل إليهم.

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف. (عن أبي محمد) هو نافع بن عباس مولى أبي قتادة. روى في الباب حديث أبي قتادة الذي في الباب قبله، وليس فيه زيادة سوى ألفاظ نشير إليها.

(١) انظر التخريج السابق.

١٨٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد برقم (٢٨١٦).

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

(كنا مع النبي ﷺ بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، وضبطه القابسي بالفاء، وبعضهم بالفاء والجيم، كل ذلك تصحيف (فرايت أصحابي يتراءون شيئاً) أي ينظر بعضهم إلى بعض في رؤية شيء (يعني وقع سوطه) كذا في كل النسخ، أصل الكلام قال: وقع مني شيء، فسره الراوي بأنه أراد سوطه (فتناولته) تناول مد اليد إلى شيء لأخذه، سواء كان مع الأخذ أو بدونه، ولهذا عطف عليه قوله: «فأخذته» (ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتح الهمزة الجبل الصغير.

(قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فاسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا) إشارة إلى مكة، هذا كلام سفیان، وعمرو هو ابن دينار شيخ سفیان، وكذا صالح، والظاهر أن عمراً لم يكن له علم بهذه القضية، أو أراد زيادة اطمئنان إذا سمعوه من صالح، والحديث في الباب مروى عن صالح، فأشار سفیان إلى السماع، وأورده البخاري دفعاً لتوهم التدليس؛ فإن الحديث بالإسنادين مروى بعن، وقال شيخنا: حاصله أن سفیان إنما أخذ الحديث من صالح بدلالة عمرو. وفيما قاله نظر؛ وذلك أن سفیان لما روى الحديث لعلي بن عبد الله عن صالح قال: ثم قال لنا عمرو، فلفظة ثم نص في أنه لما ورد صالح مكة من المدينة أمر عمرو سفیان وغيره من تلاميذه أن يسمعوا منه هذا الحديث زيادة تأكيد ضبط وغيره من الأحاديث.

٥ - بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكِي يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: «أَنَا كُلُّ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَا كُلُّ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اللشكري .

(موهوب) بفتح الميم والهاء .

روى في الباب حديث أبي قتادة المتقدم، وليس فيه سوى ألفاظ (قال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا) أي: معتمرًا؛ فإن ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم، والعمرة الحج الأصغر (فصرف طائفة منهم) إلى ساحل البحر، لأنه خاف عدوًّا (أحرموا كلهم إلا أبو قتادة) هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب، وفي بعضها: أبا قتادة، وهو ظاهر (فحمل أبو قتادة فعقر منها أتانًا) - بفتح الهمزة - الأثني من الحمار .

١٨٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، تاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال برقم (٢٨٢٦).

٦ - بَابُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

باب [٢٩٠/أ] إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل

١٨٢٥ - (عن الصعب بن جثامة) - بفتح الصاد وسكون العين وفتح الجيم وثناء مثلثة - كلاهما لقب، اسم الصعب: يزيد، واسم جثامة: قيس.
(أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا) أي: حي، كما ترجم له (وهو بالأبواء) بفتح الهمزة والمد - مكان بينه وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وبه توفيت أم الرسول ﷺ آمنة.

(أو بودان) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسم موضع والشك من الراوي.

(فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال: لم نرده عليك إلا أنا حرم).
فإن قلت: كيف قبله من أبي قتادة وأمر أصحابه المحرمين بأكله وردّه على الصعب؟ قلت: أجاب النووي بأن أبا قتادة لم يصطد لهم، والصعب إنما اصطاده لرسول الله ﷺ، والأحسن أن يقال: إنما ردّه لأن الحمار كان حيًّا كما صرح به في الترجمة، والإجماع على أنّ المحرم لا يجوز له ملك الصيد، لا شراء ولا هبة ولا إحداث الملك فيه بوجه.

فإن قلت: فقد جاء في رواية مسلم: أنّ الصعب أهدى لرسول ﷺ لحم حمار.

١٨٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم برقم (٨٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد برقم (٢٨١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد برقم (٣٠٩٠).

٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

قلت: قال ابن بطال: اختلاف الروايات في حديث صعب يدل على تعدد الواقعة؛ إذ في بعضها: أهدى له حماراً. وفي بعضها: عضد حمار وفي بعضها: عجز حمار، وفي بعضها: رجله، ومثل هذا لا يمكن إلا بتعدد القضية، وعلى كل تقدير يشكل على أبي حنيفة؛ لأنه يجيز ما لم يصد بأمره، والذي يقطع مادة النزاع ما رواه الترمذي والنسائي من رواية جابر مرفوعاً: «صيد البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١).

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

جمع دابة وهي كل ما يدب على الأرض، والتاء فيه باعتبار النفس.

١٨٢٦ - (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي: إثم، أو كفارة، وفسر الخمس في حديث عائشة: (الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور).
١٨٢٧ - (أبو عوانة) بفتح العين (عن زيد بن جبير).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال برقم (٢٨٢٧)، وأحمد في المسند برقم (١٤٤٧٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٥).

١٨٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١١٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية برقم (٢٨٢٩).

١٨٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١٢٠٠).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ». [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢٧].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ،

١٨٢٨ - بضم الجيم مصغر (أصبع بن الفرّج) بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة. (قال عبد الله بن عمر: قالت حفصة) هذه الرواية بينت الرواية قبلها: إحدى نسوة النبي ﷺ، على أنّ الصحابة كلهم عدول، فلا يقدر الرواية عن المجهول. فإن قلت: روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ الحديث بلا واسطة أولاً، ثم رواه عنه بواسطة. قلت: لم يصرح أولاً بالسّماع، فيحتمل أن يكون مرسلًا، وأن يكون سمعه بعد سماعه من الواسطة، وهذا الذي يجب المصير إليه؛ لما في رواية مسلم من طريق نافع: أنّ ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ^(١)، ومثله في رواية أحمد^(٢).

١٨٢٩ - (خمس من الدّواب كلهنّ فاسق) مبتدأ وخبر، وإفراد الخبر باعتبار لفظ كلّ، والقول بأنّ فاسق صفة «كلّ» سهوٌ (يقتلن) خبر آخر، جمعه باعتبار الخمس،

١٨٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١٢٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأرة في الحرم برقم (٢٨٨٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل برقم (١١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥١٣٨).

١٨٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١١٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأرة في الحرم برقم (٢٨٨٨).

وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّفَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُمْ شُرُكُكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شُرَاهَا». [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «فُوسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنِّي مَنْ

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ كُلُّ مُؤَدِّ بِهَذَا الْخَمْسِ، لَكِنْ شَرَطَ الشَّافِعِيُّ أَنْ لَا يَكُونَ مَتَوْلَدًا مِنْ مَأْكُولٍ.

١٨٣٠ - (بينما نحن مع النبي ﷺ بغار بمنى إذ نزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾) إذ بدل من بينما (وإن فاه لرطب بها) كناية عن قرب نزولها، ورطوبة الفم عن كثرة ترداد تلاوتها لتحفظ (وقيت شرکم كما وقیتم شرها) أي: ضررکم، وإنما عبّر بلفظ الشر للمشاكلة والازدواج.

١٨٣١ - (أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويسق، ولم أسمع أمر بقتله) سيأتي في البخاري أنه أمر بقتله^(١)، وأن من قتله بأول ضربة له مائة حسنة^(٢)، والتصغير فيه للتعظيم، كما في قولهم في الموت دويهة.

١٨٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها برقم (٢٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم برقم (٢٨٨٣).

١٨٣١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ برقم (٢٨٨٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ برقم (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ برقم (٢٢٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ برقم (٥٢٦٣).

الْحَرَمِ، وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا. [الحدِيث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب لا يعضد شجر الحرم

(وقال ابن عباس: لا يعضد شوكة) ورواه عنه مسنداً فيما بعد^(١)، قال النووي: قاسوا الشوك على الفواسق فأجازوا قطعه، فخصوا الحديث بالقياس. وليس بصحيح؛ بل يحرم قطع كل نبات لم ينبتة الناس.

١٨٣٢ - (المقبري) بضم الباء [٢٩٠/ب] وفتحها (عن أبي شريح العدوي) - بالشين المعجمة - اسمه خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد، وقيل غير هذا، أسلم قبل فتح مكة، وهو خزاعي، اللهم إلا أن يكون حليفاً لبني عدي.

(قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة) عمرو هذا هو ابن سعيد ابن القاضي المعروف بالأشدق، قيل: إنما سمي بالأشدق لأنه كان يشتم علي بن أبي طالب على المنبر، فأصابه الله بلقوة في شذقه، قتله عبد الملك بن مروان خديعة وكان والياً من جهة يزيد بن معاوية على المدينة، فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً، فهذا الذي يقال.

(وهو يبعث البعوث) - بضم الباء - جمع بعث، فعل بمعنى المفعول (أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ) أي: تلفظ به، القيام بالشيء الإتيان به، فإن أكثر الأفعال تكون حالة القيام. (سمعتُه أُذْنَايَ، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر الحديث رقم: ١٠٤].

فإن قلت: القول ليس من المبصرات. قلت: تسامح لقوله حين تكلم، فإنه يرى حركة الفم.

(فإن أحد) مرفوع فاعل فعل فسرّه قوله: (ترخص) (إنما أذن لي ساعة من نهار) استدل به أبو حنيفة على أنّ مكة فتحت عنوة، قال الشافعي: لم يقع بها قتال والإذن لا يستلزم الوقوع، وقوله في الحديث الذي تقدم: «وهل ترك لنا عقيل من دار»^(١) يدل عليه، إذ لو فتحت عنوة لملكوا الدور والربوع (إنّ الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة) بفتح الخاء المعجمة وقد يقال بالضم وسكون الراء فيهما. قال أبو عبد الله (الخربة: البلية) قال النووي: أصلها سرقة الإبل، ثم أطلقت على كل خيانة، وهذا يوافق تفسير البخاري بالبلية.

واعلم أن العلماء بعد اتفاقهم على حرمة قطع شجر الحرم ونباته الرطب اختلفوا في جزائه؛ قال مالك: ليس عليه إلا الاستغفار؛ لأنّ الشارع لم يذكر له جزاء. وقال أبو حنيفة: تلزم قيمته. وقال الشافعي والإمام أحمد: يجب في الشجرة الكبيرة البقرة أو البدنة، وفي الصغيرة شاة، لكن لم يبينوا مقدار الكبير، فكأنهم أحالوه على العرف، وقالوا: الصغيرة ما كانت قدر سبع الكبيرة.

اعلم أن السّاعة المذكورة في الحديث من طلوع الشمس إلى وقت العصر، بيته رواية الإمام أحمد^(٢)، وعلى هذا فلا إشكال في قتل ابن خطل وأضرابه.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها برقم (١٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٦١٩).

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَالَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

١٠ - باب لا يحل القتال بمكة

وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

باب لا ينفر صيد الحرم

١٨٣٣ - روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله بزيادة قوله:

(لا ينفر صيده) ثم فسر قوله: «لا ينفر صيده» بأن ينحيه من الظل، بضم الياء وفتح النون وتشديد الحاء.

(لا يختلى خلاها) الخلا بالقصر من النبات: الرطب منه، ونبه به على أن اليابس يجوز قطعه (ولا تلتقط لقطتها) أي: المتاع الساقط من مالكها.

(إلا لمعرف) أي: على الدوام، بخلاف سائر البلاد؛ لأنه بلد آمن كل آفة، هذا قول الشافعي، والحديث حجة له وعلى الغير.

(إلا الإذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة وخاء كذلك.

(لصاغتتا) بالصاد المهملة - جمع صائغ، من يصوغ الحلبي.

(وعن خالد) هو بالإسناد الأول.

باب لا يحل القتال بمكة

(وقال أبو شريح عن النبي ﷺ) تقدم مسنداً عنه في باب لا يعضد شجر المحرم.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

وَكُوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١٨٣٤ - (عن ابن عباس: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية) كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة إلى المدينة، فالهجرة المعنية هي تلك الهجرة، وأما الهجرة من دار الكفار إلى دار الإسلام واجبة دائماً، وكذا في كل موضع لا يقدر الإنسان على إقامة دينه.

(فإن هذا بلد حرّمه الله لا يحل القتال فيه لأحد) ولا لأحد بعده؛ لقوله: (وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة) استدلل بظاهره بعضهم حتى قالوا: لو تحصن طائفة من الكفار [٢٩١/أ] لا يجوز قتالهم، وهذا غلط، قال النووي: والصواب ما قاله الشافعي: لو تحصن به الكفار أو البغاة ولم يمكن التوصل إليهم إلا بالقتال يجوز نصب القتال، وأول الحديث بما إذا أمكن بدون القتال.

هذا شأن القتال، وأما القتل فقد نقل ابن الجوزي الإجماع على من قتل في الحرم يقتل فيه، وإنما الخلاف فيمن قتل خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم، فقال أبو حنيفة: يضيق عليه حتى يخرج إلى الحل، وقال غيره: يقتل؛ لأن الحرم لا يعيد عاصياً. (إلا الإذخر فإنه لقينهم) - بفتح القاف وسكون الياء - الحداء.

باب الحجامة للمحرم

(وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا مما لا خلاف فيه؛ لأن المنع إنما هو عن

وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عَمْرُو : أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا . [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جَمَلٍ ،

شيء فيه زينة (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) عطف على الترجمة داخل تحتها .

١٨٣٥ - (سمعت ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم) هذا موضع الدلالة على الترجمة. (فقلت: لعله سمعه منهما) وذلك أنه لما قال له عمرو: أول شيء سمعته من عطاء أنه عن ابن عباس، ثم سمعت عطاء يقول: سمعت طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس. قال الحميدي: قال سفيان: قلت لعمرؤ: كنت تحدثنا عن عطاء والآن تحدثنا عن طاوس؟ قال: اسكت، كل منهما حدثني، لم أغلط. وبهذا ظهر أن من قال: إن عطاء، روى أولاً عن ابن عباس بدون الوساطة، ورواه ثانياً عن طاوس عن ابن عباس، فقد التبس عليه.

١٨٣٦ - (واحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي) - بفتح اللام - قال ابن الأثير: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عَقَبَةٌ، وقيل: ماء، ولم يذكره الجوهري.

١٨٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم برقم (٨٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم برقم (٢٨٤٥).

١٨٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم وسط رأسه برقم (٢٨٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب موضع الحجامة برقم (٣٤٨١).

في وَسَطِ رَأْسِهِ . [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

(في وسط رأسه) الرواية بفتح السين، والفرق بين الساكن والمتحرك أن الساكن ما يكون داخل الدائرة في الجملة؛ وأما متحرك السين فهو ما يكون مركز الدائرة.

باب تزويج المحرم

١٨٣٧ - (عن ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم) استدل به أبو حنيفة على جواز نكاح المحرم، وسائر الأئمة على عدم جوازه؛ لما روى مسلم عن عثمان «المحرم لا ينكح ولا ينكح»^(١) ولما روى البخاري ومسلم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكان في عمرة القضاء^(٢)، وميمونة بمكة، فبعث رسول الله ﷺ مولاة أبا رافع يخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، ولما قضى نسكه أراد البناء بها بمكة فلم يمكنه المشركون؛ فإنَّ الشرط كان أن لا يمكث بها فوق ثلاث، فرحل عنها، وبنى بها وهو بسرف، ومن عجب التقدير أنها ماتت بسرف، موضعًا كانت عروسًا بها مع أشرف الخلق:

١٨٣٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج برقم (١٨٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم برقم (٨٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك برقم (٢٨٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج برقم (١٩٦٦)، وأحمد في المسند برقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٨، ٤٢٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤١٠).

١٣ - باب ما يُنهي مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

دارٌ متى ما أضحكت من يومها أبكت غداً بُعداً لها من دار

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

(وقالت عائشة: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) قال الجوهرى: الورس نبت أصفر، يكون باليمن. وإنما نهى عنه لأنه نوع من الطيب، وفيه زينة.

١٨٣٨ - (قال رجل: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: لا تلبسوا القمص) قد تقدم أن سؤاله إنما كان عن شيء يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه، وهذا من الأسلوب الحكيم؛ وذلك أن ما لا يجوز لبسه قليل بالنسبة إلى ما يجوز لبسه، فإذا علم حكمه فما عداه باق على حكمه كما كان (ولا تنتقب المرأة) أي: لا تتخذ نقاباً يستر وجهها (ولا تلبس القفازين) - بضم القاف وتشديد الفاء وزاي معجمة - قال ابن الأثير: هو شيء تلبسه نساء العرب، يغطي الأصابع والكفين والذراعين، ويحفظ عن البرد. وقيل: نوع حلي تلبسه في اليد (تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين) أي: تابع هؤلاء

١٨٣٨ - أخرجه أبو داود في سننه، تاب المناسك، باب ما يلبس المحرم برقم (١٨٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه برقم (٨٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام برقم (٢٦٧٣).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةَ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث رقم: ١١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلٌ». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

الليث في الرواية عن نافع في هذين الشئتين، لا في تمام الحديث (وقال [٢٩١/ب] عبيد الله) - بضم العين مصغر - هو ابن عبد الله بن عمر، روى عن نافع أيضًا. (تابعه ليث بن أبي سليم) أي: تابع ليث بن سعد.

١٨٣٩ - (قتيبة) - بضم القاف وفتح التاء - مصغر. (عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته) قال ابن الأثير: الوقص دق العنق، يقال: وقصته ووقصت به، مثل: أخذ الخطام، وأخذ بالخطام، أي: هما بمعنى (فقال رسول الله ﷺ: كفنوه، ولا تقربوه طيبًا، ولا تغطوا رأسه؛ فإنه يُبعث يهْل) قال الشافعي والإمام أحمد: هذا شأن كل محرم مات في إحرامه وقال أبو حنيفة: هذا مخصوص بذلك الرجل.

باب الاغتسال للمحرم

(وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا)

١٨٣٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به برقم (٣٢٤١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات برقم (٢٨٥٦).

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ

هذا مختار الأئمة، لكن لو حصل بالحك قلع الشعر يجب في كل شعرة مد من الطعام، وأما دخول الحمام الذي نقله عن ابن عباس فالكل متفقون عليه، إلا رواية عن مالك.

١٨٤٠ - (زيد بن أسلم) على وزن الماضي (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني. (اختلفا بالأبواء) - بفتح الهمزة - مكان بين مكة والمدينة، إنما منع المسور دخوله الحمام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الحاج أشعث أغبر»^(١) ودخول الحمام يزيل الشعث، لكن النص ساعد ابن عباس، فكان ما قاله المسور محمولاً على الكمال.

فإن قلت: إذا كان محمولاً على الكمال، فكيف ارتكب رسول الله ﷺ خلاف الكمال؟ قلت: يفعل مثله لبيان الجواز، ولذلك كره مالك ذلك.

(فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين) هما طرفا البئر اللذان عليهما البكرة (عبد الله بن حنين) - بضم الحاء مصغر -

١٨٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه برقم (١٢٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل برقم (١٨٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم برقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه برقم (٢٩٣٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤)، وأحمد في مسنده (٣٠٥/٢) والحاكم في المستدرک (٦٣٦/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٦٣/٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥ - بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ بِعَرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٤٠].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ،

مولى ابن عباس، كذا قال الإمام أحمد (فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه) إنما فعل ذلك ليحصل له عين اليقين، ويطلع على الكيفية. اعلم أن الخلاف إنما هو في غير الجنب، فإنه مجمع على وجوب الغسل عليه.

فإن قلت: ترجم على الاغتسال، وحديث الباب إنما ورد على غسل الرأس. قلت: الرأس هو الذي يكون أشعث أغبر، والذي ينقلع شعره.

فإن قلت: النزاع كان في أصل الغسل، والسائل سائل عن كيفيته. قلت: لما وجده يغتسل لم يكن للسؤال عن نفس الغسل وجه، فاستفاد به علماً آخر.

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤٢ - (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرنس) أفرد

١٨٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم برقم (٨٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار برقم (٢٦٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين برقم (٢٩٣١).

وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٤٠].

١٧ - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

القميص والبرنس لأنهما نوع واحد؛ بخلاف العمامة والسراويل، وتمام الكلام تقدم مراراً^(١).

فإن قلت: ليس في حديث ابن عباس ذكر قطع الخفين، وفيه جواز لبس السراويل؟ قلت: حديثه مطلق محمول على المقيد، وأخذ الإمام أحمد بظاهره.

باب لبس السلاح للمحرم

(وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية) قال بعض الشارحين نقلاً عن النووي: لعل عكرمة أراد إن كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة. هذا كلامه، وهذا كلام باطل؛ لأن الجماعة لا يوجبون الفدية، فكيف لا يكون مخالفاً، وليس ما نقله كلام النووي، بل قال النووي: لعل عكرمة أراد من السلاح الدرع والمغفر ونحوهما، فلا يكون مخالفاً للجماعة، وهذا كلام صحيح، لأن لبس المخيط بالبدن أو بعضه من أعضائه يوجب الفدية، فلم ينقل الكلام على أصله [٢٩٢/أ]. فجاء بما يخالف العقل والنقل.

(١) انظر كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل برقم (١٣٤).

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

١٨٤٤ - (عن أبي إسحاق) هو عمر بن عبد الله السبيعي (قاضاهم) أي: صالح رسول الله ﷺ مع أهل مكة (لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب) بكسر القاف: غلاف يجعل فيه الرأكب السيف والسوط ونحوهما.

فإن قلت: نهى رسول الله ﷺ عن حمل السلاح في الحرم، فكيف دخل به؟ قلت: إنما نهى عن ذلك إذا لم يكن معه قراب مخافة الضرر.

باب دخول الحرم ومكة من غير إحرام

(ودخل ابن عمر حلالاً وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم) هذا كلام البخاري، وهو موافق لما ذهب إليه الشافعي مطلقاً لمن لم يرد الحج والعمرة، ولما قاله أحمد في الحطابين ونحوهم، وأما أبو حنيفة فلا يجيز لأحد مجاوزة الميقات بغير إحرام، وقال مالك: يستحب للمفرد أول مرة، والظاهر ما ذهب إليه الشافعي لما تقدم في باب المواقيت مراراً، ورواه هنا أيضاً في الباب أيضاً من قوله: لمن أراد الحج والعمرة، فإن المفهوم إن لم يُرد واحداً منهما ليس له ذلك.

١٨٤٥ - (مسلم) ضد الكافر (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) اسمه عبد الله.

١٨٤٤ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة برقم (٩٣٨).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٨٤٦ - (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم: قلنوسة منسوجة من الزرد، وهذا موضع الدلالة، لأنه إنما لبس المغفر لأنه لم يكن قصد الحج والعمرة.

فإن قلت: روي أنه كان يوم فتح مكة دخل وعلى رأسه عمامة سوداء أرخى طرفيها، رواه مسلم عن جابر^(١). قلت: أجابوا بأنه أولاً كان عليه المغفر، ثم نزعها واعتمر بالعمامة، وعندني هذا ليس بصواب؛ لأن قوله: (فلما نزع المغفر جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة) صريح في أنه إنما نزع المغفر بعد الدخول، والحق أنه كان اعتم فوق المغفر، وهذا نحن نشاهده في الجيش في الناس، وقيل: أو تحت المغفر، وهذا مع بعده يدفعه إرخاء طرفيها. وابن خطل - بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة - اسمه عبد العزى، وقيل: عبد الله، وقيل: غالب.

فإن قلت: كيف أمر بقتله مع أنه قال: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن»^(٢)؟

١٨٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام برقم (٢٦٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المغفرة برقم (١٦٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة برقم (١٧٨٠).

١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[انظر الحديث رقم: ١٥٣٦].

قلت: قال النووي: استثناه لما قال ذلك، وقال: اقتلوه وإن تعلق بأستار الكعبة.

وأنا أقول: لا ضرورة إلى دعوى الاستثناء، فإن ابن خطل كان قد ارتد بعد الإسلام، والمرتد يقتل لا محالة وإن لم يستثنه، وكان قد هجا رسول الله ﷺ، وهذا أيضًا مما يوجب قتله حتمًا. واختلف في قاتله، قيل: الزبير بن العوام، وقيل: سعيد بن ذؤيب، والصحيح أنه أبو برزة الأسلمي. قال الواحدي: أمر بقتل عشرة وأهدر دمهم، ستة من الرجال، وأربع من النسوة. وفي الحديث دلالة على جواز قتل من استحق القتل في الحرم، وقال به الأئمة إلا أبا حنيفة، وأجاب عن الحديث بأنه إنما أمر بقتله في الساعة التي أذن له في القتال، ولا يصح هذا الجواب؛ لأن الأمر بقتله كان بعد وضع المغفر، والساعة كانت إلى العصر، في الحديث أيضًا دليل للشافعي في جواز دخول الحرم بدون الإحرام؛ سواء كان هناك ضرورة أو لا، وسيأتي في فتح مكة تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

(وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه) واستفاده عطاء من الحديث الذي في الباب؛ فإن عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي عليه جبة عليها أثر الخلق بأن ينزع الجبة ويغسل أثر الخلق، ولم يأمر بالكفارة، ولا شك أنه [ب/٢٩٢] لا يجوز تأخير الفتيتا عن وقت الحاجة اتفاقًا، وقال بهذا الحديث الأئمة غير مالك، وكأنه لم يبلغه الحديث.

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَاَنْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠ - باب المُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُودى عنه بقية الحج

هذا مما لا خلاف فيه؛ لأنه قد بذل جهده.

١٨٤٩ - ثم روى في الباب عن ابن عباس: (أن رجلاً بينما واقف بعرفة وقصته أو قال: أقعصته) يقال: وقصه أو قصه: إذا دق عنقه، وقعصه وأقعصه إذا قتله سريعاً، والشك من ابن جبير، وقد سلف هذا الحديث بشرحه في باب ما ينهى المحرم من الطيب^(١) (وكفنوه في ثوبيه) أي: في ثوبي الإحرام (ولا تحنطوه) الحنوط: طيب مخلوط يبخر به الكفن (ولا تخمروا رأسه) أي: لا تستروه (فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) هذا علة النهي.

[فإن قلت]: ما وجه مناسبة الحديث؟ قلت: موته بعرفة ولم يأمر رسول الله ﷺ بإتمام الحج عنه.

١٨٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول برقم (١٦٧٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم (١٨٣٩).

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

باب سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - (هشيم) بضم الهاء، مصغر (أبو بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - : جعفر بن إياس الشكري.

روى في الباب حديث الرجل الذي وقصته الناقة الذي تقدم في الباب قبله.

باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

١٨٥٢ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (أبو بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة.

١٨٥٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج برقم (٢٦٣٢).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحدِيث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(أن امرأة من جهنية) بضم الجيم وفتح الهاء: مصغر، قبيلة من قبائل العرب في طريق مكة من جانب مصر (جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟) وفي بعضها «قضيته» (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) لأنه المعطي وهو المشيب. فإن قلت: في الترجمة حج عن المرأة، وفي الحديث حج المرأة عن المرأة، وفي الباب بعده حج المرأة عن الرجل عكسه. قلت: يدل على الترجمة من باب الأولى، على أن قوله: «اقضوا الله» خطاب لكل أحد، فلا إشكال، والحديث حجة على أبي حنيفة في اشتراطه الوصية به، ونحوه عن مالك.

فإن قلت: فقد روي عن ابن عمر بإسناد صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»^(١)؟ قلت: محمول على ما إذا لم يكن عذر، على أنه موقوف على ابن عمر، وفيه دلالة على جواز القياس في الأحكام.

باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

١٨٥٣ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم: مصغر:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨٠).

١٨٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما برقم (١٣٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم (٢٦٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٩).

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً (ح).

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث رقم: ١٥١٣].

٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَبِي

عبد الملك بن عبد العزيز (يسار) ضد اليمين.

١٨٥٤ - (عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم) - بفتح الخاء المعجمة وثناء مثلثة - قبيلة من عرب اليمن، أولاد خثعم بن أنمار (قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم) يقضي: يجزيء. اتفق الأئمة على ما في هذا الحديث، إلا أن الإمام أحمد قال: إذا قدر بعد ذلك لا يجب عليه، والباقون على أنه إذا قدر لا يسقط عنه؛ بل يجب عليه مباشرة.

باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (يسار) ضد اليمين.

(كان الفضل رديف رسول الله ﷺ) أي: من المزدلفة إلى منى (فجاءت امرأة، فجعل الفضل ينظر إليها) أي: شرع (وتنظر إليه) كان الفضل أجمل الناس في زمانه (فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) خوفًا من الفتنة.

شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث رقم: ١٥١٣].

٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [انظر الحديث رقم: ١٦٧٧].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ

وفقه الحديث جواز كلام المرأة مع الرجل للضرورة، وحرمة النظر إليها، وإزالة المنكر باليد، قيل: وفيه جواز حج المرأة من غير محرم، وليس بشيء؛ إذ لا دلالة في الحديث مع سائر النصوص بالمنع، وفيه بذل [٢٩٣/أ] الطاعة من الولد لوالده، وجواز النيابة في الحج.

فإن قلت: الحديث بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في تجويزه النيابة لمن لم يكن حججاً، وكذا قال مالك: يصح مع الكراهة، قلت: دليل الجمهور حديث عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: لبيك عن شبرمة، قال رسول الله ﷺ: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»^(١).

باب حج الصبيان

١٨٥٦ - (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل (عبيد الله بن [أبي] يزيد): من الزيادة.

(عن ابن عباس: قدَّمَنِي النبي ﷺ فِي الثَّقَلِ) أَي: من مزدلفة إلى منى، والثقل بفتح الثاء المثناة والقاف: متاع البيت، وآلة المسافر.

١٨٥٧ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه الأصيلي إسحاق بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١).

شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرٌ عَلَيَّ أَنَا لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث رقم: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

منصور، وقال أبو نصر: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كل منهما يروي عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، إلا أن لفظ: حدثنا على أنه ابن منصور؛ لأن ابن إبراهيم - وهو المراد بابن راهويه - لا يعبر عن مشايخه إلا بأخبرنا، وقد نبهنا على هذا مراراً.

(عن ابن عباس: أقبلت وقد ناهزت الاحتلام) أي: قاربت (على أتان) بفتح الهمزة: الأثني من الحمير. تقدم هذا الحديث في أبواب الصلاة^(١)، وموضع الدلالة هنا أن ابن عباس كان صبيًا، وكان قد حج، فدل على صحة حج الصبي، وعليه الأئمة.

١٨٥٨ - (حاتم) بفتح الحاء وكسر التاء (السائب بن يزيد) من الزيادة.

١٨٥٩ - (حجَّ بي مع النبي ﷺ) بضم الحاء: على بناء المجهول (وأنا ابن سبع سنين) وأظهر منه ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، [فرفعت إليه

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم (٤٩٣).

١٨٥٨ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في حج الصبي برقم (٩٢٦).

٢٦ - باب حج النساء

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَدْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ١٥٢٠].

امرأة صبيًا فقالت] - واتفقوا على أنه لا يقع عن حجة الإسلام - : ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجره»^(١) قال الشافعي: إن كان الصبي مميزًا يباشر المناسك بنفسه؛ وإلا فيباشر عنه الولي، وكذا المجنون.

باب حج النساء

١٨٦٠ - (أذن عمرٌ لأزواج النبي ﷺ فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف) قال الداودي: أذن لهنَّ بالتقدم بالليل من مزدلفة فركبن في الهوادج، فنزلن بالشعب، وعثمان وعبد الرحمن أسفل من الشعب. والأظهر أن المراد الإذن لهن في الحج، فإن عمر كان متوقعًا فيه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ثم استنبط من قوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج المبرور» الجواز، فأذن لهن، ووافقه على ذلك الصحابة.

١٨٦١ - (قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! ألا تغزو أو نجاهد) الشك من مسدد، وأما ما يقال: الغزو هو القصد، والجهاد: بذل النفس؛ فمما لا يلتفت إليه، إذ قد جاء كل واحد في سائر الروايات بدون الآخر على أن هذه التفرقة لم يقل بها أحد (قال: لَكُنَّ) أي: يا معشر النساء (أحسن الجهاد وأجمله؛ الحج حج مبرور) بدل من الأول، أو خبر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حجة الصبي وأجر من حج به برقم (١٣٣٦).

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لَأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ

بعد خبر، والمبرور ما [لم] يخالطه إثم، أو المقبول المقابل بالبر؛ وهو الثواب.

١٨٦٢ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي معبد مولى ابن عباس) اسمه نافذ - بالفاء - .

(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) قال بظاهر الحديث أحمد وأبو حنيفة إلا أن يكون بينهما وبين مكة [أقل] من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: الغرض من المَحْرَمِ الأَمْنُ من الفتنة، فإذا وجدت نسوة ثقات تحصل الغرض بذلك. والذي يدل على ذلك حج نساء رسول الله ﷺ؛ إذ لم يكن لكل واحدة مَحْرَمٍ، وأمَّا اختلاف الروايات: ثلاثة أيام، ويومين، وفي مسلم: «يوم وليلة»^(١). فذلك باعتبار سؤال السائل، فمن سأله ثلاثة أيام أجاب بذلك، ومن سأله عن يومين فكذا؛ ومحصله أن مطلق السفر حرام عليها إلا مع الزوج والمحرم، أو مع نسوة ثقات، وعن مالك: وكذا رفقة [٢٩٣/ب] من الرجال مأمونون.

١٨٦٣ - (عبدان) على وزن شعبان: عبد الله بن عثمان [المروزي (زريع) مصغر زرع (أم سنان الأنصارية) قد سبق في باب العمرة في رمضان^(٢) أنه قال بعضهم: اسمها

١٨٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩).

(١) انظر التخریج السابق.

١٨٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب عمرة في رمضان برقم (١٧٨٢).

لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعَجِبْنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [انظر الحديث رقم: ٥٨٦].

أم طليق، وقيل: أم معقل، ولعل الكل صحيح؛ لأنَّ العرب تكني شخصًا كني مختلفة. (ناضحان) الناضح: البعير الذي يُسقى عليه (إنَّ عمرَةً في رمضان تقضي حجة) أي: تعدل (أو حجة معي) الشكُّ من الراوي (وقال عبيد الله) رواه أولاً مسندًا عن ابن عباس، وثانيًا تعليقًا عن جابر.

١٨٦٤ - (سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير) بضم العين، مصغر (عن قرعة) بفتح القاف والزَّاي المعجمة وثلاث فتحات (مولى زياد) بالزَّاي بعدها ياء.

(أربع سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ) أي: أربع خصَّال، مبتدأ وخبر (فأعجبني وأنقنني) - بفتح الهمزة والمد - قال النووي: معنى اللفظين واحد، والثاني توكيد للأول، قال ابن الأثير: أتق بالمد من الأتق بفتح الهمزة قال: والأنتق: السرور، كأنه قال أعجبني وسرتني، وهذا أحسن، لأنَّ التأسيس خير من التأكيد.

(ولا تشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ المسجد الحرام) في بعضها: «مسجد الحرام» بإضافة الموصوف إلى الصفة (ومسجدي) هو مسجد المدينة الشريفة، وقد جاء مقيدًا في بعض الروايات: «مسجدي هذا». (والمسجد الأقصى) ويروى: «مسجد الأقصى» بإضافة الموصوف إلى الصفة.

٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِيَّ». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

محصله أنه لو نذر في جامع دمشق أن يصلي فيه يقوم مقامه أي جامع كان بخلاف هذه الثلاثة، لكن مسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وبدون العكس، وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الأقصى بدون العكس، والمستثنى منه من جنس المساجد؛ كما إذا حلف: لا نأكل إلا العسل، فإن المستثنى منه جنس المأكول، فلا دلالة فيه على عدم جواز السفر لزيارة الأنبياء والأولياء كما توهمه من رمي بسهم الشقاء.

باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر: محمد (الفزاري) - بفتح الفاء وزاي معجمة - مروان بن معاوية، وقيل: هو أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، لكن روي لمسلم في باب النذور عن مروان^(١).
(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى) بضم الياء على وزن مصغر [.....] ^(٢) (بين ابنيه) قال الجوهري: يهادى بين الاثنين؛ أي: يعتمد عليهما في المشي لضعفه وتمايله. (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه).

١٨٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم (١٦٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠١)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع برقم (١٥٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذر، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز عنه برقم (٣٨٥٢).

- (١) انظر صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم (١٦٤٢).
(٢) كلمة غير واضحة.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ بَرِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْحَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

فإن قلت: الوفاء بالنذر واجب، فكيف منعه رسول الله ﷺ عن الوفاء؟ قلت: العاجز يسقط عنه ما هو واجب عليه، وقيل: إنما أمره لأن الأفضل الركوب.

فإن قلت: يلزم الكفارة. قلت: الأمر كذلك، إلا أنه لم يقع هنا له ذكر، وروى ابن ماجه وأبو داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال لأخت عقبة: «لتركب ولتصم ثلاثة أيام»^(١) وفي رواية أبي داود وأحمد: «لتركب ولتهدي»^(٢). واختلِفَ في اسم هذا الرجل، قال النووي: اسمه قيس، وقال ابن عبد البر: هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار، واسمه نُسير - بضم النون وسين مهملة -.

١٨٦٦ - (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر (يزيد بن أبي حبيب) ضد العدو (أن أبا الخير حدثه) اسم أبي الخير مرثد (قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) فاعلُ قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة برقم (٣٢٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية برقم (٣٨١٥)، والترمذي في سننه، كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام برقم (١٥٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة برقم (٣٣٠٣)، وأحمد في المسند برقم (٢١٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢٥).

١٨٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم (١٦٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٢٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى برقم (٣٨١٤).

حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد، عن أبي
الخير، عن عُبَّة... فذكر الحديث.

يزيد، وأراد بهذا الكلام تحقيق الخبر (وحدَّثنا أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (فذكر
الحديث) متن الحديث من غير زيادة على ما تقدم.

٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ،

كتاب فضائل المدينة

باب حرم المدينة

١٨٦٧ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (ثابت بن يزيد) من الزيادة (عاصم) هو ابن سليمان (أبو [٢٩٤/أ] عبد الرحمن الأحول).

(المدينة حرم من كذا إلى كذا) وفي رواية مسلم: «من غير إلى ثور»^(١) قيل: إنما لم يذكره بصريح لفظه كما في مسلم لأنه لم يصح عنده أن بالمدينة موضعاً يسمى ثوراً، وهذا لا وجه له، إذ لو وقع له صريح اللفظ رواه وثبه عليه؛ بل الصواب أنه لم يقع له ذلك في هذا الطريق، وقد رواه مصرحاً به في أبواب الجزية^(٢).

وقد اضطرب العلماء في هذا المقام، منهم من قال: هذا غلط؛ إذ لا غير ولا ثور بالمدينة، وإنما هما جبلان بمكة. وقال بعضهم: بناءً على هذا فالمراد مقدار ما بين غير وثور بمكة حرم المدينة، ونقل شيخنا أبو الفضل بن حجر من طريق صحيح

١٨٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة برقم (١٣٦٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٩).

مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرَّمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي». قَالَ:

أنهما جبلان بالمدينة، قال: والثور جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، وغير معروف عندهم، وذكره غير واحد، وله ذكر في الأشعار.

(من أحدث فيه حدثاً) بفتح الحاء والذال أي: أمراً منكراً، اسم فاعل على وزن حَسَنٌ؛ وهو الأمر الحادث الذي ليس له أصل، ولا متعارف بين الصحابة، من قتل صيده، وقطع نباته، على ما تقدم في حرم مكة حرسهما الله.

١٨٦٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين - عبد الله بن عمرو (أبو التياح) - بفتح التاء وتشديد المثناة تحت - يزيد بن حميد.

(يا بني النجار) بطن من الأنصار من الأوس (أمر بقبور المشركين فنُبِّشَتْ وبالخرب فسويت) - بفتح الحاء وكسر الراء -: جمع خربة مثل نبقة ونبق، وبكسر الحاء وفتح الراء جمع خربة؛ كنعمة في نَقَمٍ، ويروى: بالحاء المهملة وطاء مثلثة موضع الحراثة والزراعة.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: الدلالة أن الشجر الذي استنبته الناس كالنخل يجوز قطعه، كما في حرم مكة، وهذا إنما يظهر إذا كان هذا القول منه بعد تحريمها.

١٨٦٩ - (أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني) أي: ما بين

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،

الحرثين، وقوله: «على لساني» إشارة إلى أن الأنبياء وسائط، ولا حَكَمَ إلا الله العلي الكبير (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) بطن من الأنصار (فقال: أراكم قد خرجتم من الحرم، ثم التفت، فقال: بل أنتم فيه) قال أولاً بلا تأمل، ولذلك قال: «أراكم» - بضم الهمزة - أي: أظن، وموضع الدلالة أنه سماه حرماً.

١٨٧٠ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين .

(عن علي: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ) كان عنده علم غزير، ظن الناس أن رسول الله ﷺ خصه به، فأجاب بأنه لم يخص أحداً بشيء، ولكن من أعطاه الله فهماً استخرج من كلامه بقدر فهمه (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) أي: إلى ثور كما تقدم (لا يقبل منه صرف ولا عدل) الصرف: التوبة، والعدل: الكفارة، قاله أبو عبيد عن مكحول، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفرض، وقد قيل غير هذا إلى عشرة أقوال، وعلى الوجهين الكلام يحتمل الخبر والدعاء.

(وقال: ذمة المسلمين واحدة) إذا أجار واحد منهم كافرًا نفذ أمانه على الكل، وسيأتي تمام الكلام في أبواب المواعدة (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض أمانه، يقال:

١٨٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة برقم (١٣٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة برقم (٢٠٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الولاء والهمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه برقم (٢١٢٧).

وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي خَبِيثَ النَّاسِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

خفرت الرجل إذا حفظت أمانه وعهده، وأخفرتة إذا نقضت عهده (ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه) قوله: «بغير إذن مواليه» ليس معناه أن الموالي إذا أذنوا يجوز له ذلك، بل معناه أنهم لا يأذنون إذا استأذن. قال النووي: غلظ التحريم فيه لأنّ الولاء شجنة كشجنة النسب، فكما لا يمكن الخروج من النسب، فكذلك عن الولاء، وفيه قطع الولاية والإرث، والعقوق وكفران النعم.

فإن قلت: اتفق العلماء على أنّ لعن المؤمن لا يجوز؟ قلت: خص منه هذا ونظائره [ب/٢٩٤] مما نصّ عليه الشارع.

واعلم أنّ جمهور العلماء على أن حرمة صيد حرم المدينة، وقطع شجره؛ إلا أبا حنيفة، وأحاديث الباب صريحة في الرّد عليه، قال النووي: واستدلّ أبو حنيفة بما رواه أنس: أن أبا عمير أخوه، كان له طير يقال له نغير. كما سيأتي في البخاري وكان يلعب به^(١). قال النووي: وليس فيه دليل؛ لاحتمال أنّ ذلك كان قبل التحريم أو يكون قد دخل به من الخارج، وأمّا قول أبي حنيفة: ما دخل به من الخارج حكمه حكم صيد الحرم، فليس له في ذلك دليل.

فإن قلت: إذا ثبت أنه حرم كحرم مكة، فالذين قالوا به كالشافعي فلمّ لمّ يوجبوا فيه جزاء الصيد والشجر؟ قلت: أوجبه بعضهم مثل ابن أبي ليلى وطائفة، وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك، والذين لم يوجبوا كأنّهم اعتبروا التفاوت؛ فإنّ حرم مكة أشرف وأقدم.

باب فضل المدينة وأنها تنفي خبيث الناس

١٨٧١ - (أبا الحباب) بضم الحاء وتخفيف الباء (يسار) ضد اليمين.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس... برقم (٦١٢٩).

١٨٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨١].

(قال رسول الله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها يثرب، تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد) هذا يدل على أن كل مدينة يطلق عليها اسم القرية، وأكلها عبارة عن غلبة أهلها أهل سائر البلاد والتعبير بالأكل كناية عن غاية الاستيلاء، ونسب القول إلى الغير يثرب؛ لأنه كان يكره هذا الاسم؛ لأنه من الثرب؛ وهو اللوم، قال يوسف الصديق لإخوته: ﴿لَا تَكْرِهْ﴾ [يوسف: ٩٢]، وسيأتي صريح النهي عن هذا الاسم.

قوله: (وهي المدينة) يدل على أنه عَلِمَ لها بالغلبة؛ كالبيت للكعبة الشريفة، والناس هم المنافقون ومن كان فيه ضعف في الإيمان؛ لأنَّ الحديث ورد في الأعرابي الذي طلب إقالة البيعة، وكذلك الذين يخرجون إلى الدجال كما سيأتي^(١)، ولا بدّ من هذا التأويل، وإلا فقد خرج من المدينة علي وابن مسعود وغيرهما من سادات المؤمنين.

والكبير بكسر الكاف: قال ابن الأثير: هو المبني بالطين، يجعل الحداد فيه النار، وقيل: هو الزق الذي ينفخ به، والمبني بالطين هو الكور - بضم الكاف - وسيأتي أن سبب ورود الحديث أعرابي بايع رسول الله ﷺ ثم استقال بيعته^(٢).

باب المدينة طابة

١٨٧٢ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (عن أبي حميد) - بضم الحاء مصغر - اسمه عبد الرحمن.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب لا يدخل المدينة الدجال برقم (١٨٨١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب لا يدخل المدينة الدجال برقم (١٨٨٣).

٤ - بابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[انظر الحديث رقم: ١٨٦٩].

٥ - بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ،»

(أشرف على المدينة) أي: رسول الله ﷺ (فقال: هذه طابة) تفاءل بهذا الاسم وكذا جرى طابت لأهلها ديناً ودنيا جلب إليها كنوز كسرى وقيصر، وفي الترمذي وغيره: أن لها عشرة أسماء، طيبة ومطابة، ومطبية، والمسكينة، والمدر، والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة والقاصية.

باب لابتى المدينة

قد سلف أن اللابة أرض ذات حجارة سود؛ وهي الحرة، ذكره ابن الأثير في باب لوب.

١٨٧٣ - (عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء المشددة.

(عن أبي هريرة: لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) أي: ما خوفتها؛ لأنها طباء الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: (ما بين لابتيها حرم).

باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ - (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يتركون المدينة) بياء الغيبة، إخبار عما سيقع بعد فتح البلاد من الشام والعراق واليمن (على خير ما كانت) من

١٨٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها برقم

(١٣٨٩).

لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْنِمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحَوْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ

الأمَن، وكثرة الأرزاق؛ أي: لم يكن في الانتقال منها عذر يوجب الانتقال (لا يغشاها إلا العواف) جمع العافية، من عفوت الشيء طلبته، أي: السباع والوحوش، قال بعض أهل الأخبار: إن هذا وقع بعد انتقال الخلافة إلى الشام ثم إلى العراق وكذا قال القاضي عياض، والظاهر أن هذا يكون في آخر الزمان. وهو الملائم لقوله: (وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما) النعق: صوت الراعي [٢٩٥/أ] قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ﴾ [البقرة: ٢١٤] (فيجدانها وحوشًا) وفي رواية: «وحشًا» قال ابن الأثير: الوحش المكان خاليًا أي: يجدانها خالية من سكانها، وقيل: الضمير للغنم بأن تتوحش وتنفر عن الراعي، كما تتوحش الآن بعض البهائم، وقيل: تنقلب ذواتها إلى حقيقة أخرى، كالذئب ونحوه، والظاهر ما قاله ابن الأثير. (ثنية الوداع) - بفتح الواو - عقبه معروفة بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يشيعه المشيعون إلى هناك، ثم يرجعون.

١٨٧٥ - (أبي زهير) بضم الزاي مصغر.

(يبسون) - بفتح الياء، وضم الموحدة، وتشديد السين -: أي: يسوقون، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥]، وقيل: يبسون: أي يسألون عن الأحوال، ورواه بعضهم عن مالك بضم الياء وكسر الموحدة من الإيباس؛ وهو: التزين؛ أي: يزينون لأهلهم ما يشاهدون من رخاء العيش (والمدينة خير لهم) لأنها مهبط الوحي، ومنزل الأنوار، ومظهر الكمال، والصلاة في مسجدها بألف صلاة (لو كانوا يعلمون)

١٨٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار برقم (٣٨٨).

يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَنُفْتُحَ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَا رِزُّ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -

كانوا عالمين بذلك، ولكن لما لم يعملوا بعلمهم نزلهم منزلة الجاهل؛ لأنَّ علمًا لا عمل معه كلا علم، وللتمني أيضًا وجه حسن لدلالته على غاية جهالة ممن يفعل ذلك.

باب الإيمان يارز إلى المدينة

١٨٧٦ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (عياض) بكسر العين وضاد معجمة (حبيب) بضم المعجمة، مصغر.

(قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) وجه الشبه السرعة؛ لأنَّ الحية ليس لها رجل، فهي تسرع إلى المأمن، وفيه دلالة على استمرار أهل المدينة إلى آخر الزمان على الشريعة والدين القويم، ولا دلالة فيه على أن إجماعهم حجة؛ لأنَّ هذا إنما يدل على تمسكهم بالشريعة، وعدم دخول البدعة إليهم، والإجماع: اتفاق المجتهدين، ومن البين أن الأول لا يستلزمه.

باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - (حريث) بضم الحاء آخره ثاء مثلثة (عن جعيد) بضم الجيم، مصغر.

١٨٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأزر بين المسجدين برقم (١٤٧).

١٨٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله برقم (١٣٨٧).

هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ حِثَّ لَكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

(لا يکید أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء) أي: ذاب وزال، وجه الشبه السرعة، كما جرى لمسلم بن عقبة فإنه بعدما خرب المدينة لم يعيش عشرين يوماً، وكذا يزيد بن معاوية الذي أمره بذلك، مات بعد أيام مذموماً إلى آخر الدهر، أو يراد به عذاب الآخرة، ويؤيده رواية مسلم: «أذابه الله في النار»^(١) فالعمدة على هذه الرواية، وفي رواية النسائي: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله، وكانت عليه لعنة»^(٢).

باب أطام المدينة

١٨٧٨ - (أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة) الأطم - بضم الهمزة والطاء -: يشبه القصر، بناء مرتفع، والأطام بفتح الهمزة والمد: جمعه، وقول الجوهري: جمع أطمه، لا ينافي هذا لجواز كل منهما (إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم) جمع حَلَل، مثل جبال في جمع جَبَل، فهو: الفرجة بين الشيئين (كمواقع القطر) كناية عن الكثرة، وكذا جرى في وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة عليه من الله عذاب مضاعف.

١٨٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم (٢٨٨٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦١٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٤٨٣/٢).

٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - (عن أبي بكر) نفي بن الحارث (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أي: لا يدخلها الدجال؛ كما جاء في سائر الروايات، والتعبير بالرعب لأنه الغرض من عدم دخوله.

١٨٨٠ - (عن نعيم) بضم النون مصغر (المجمر) بضم الميم وإسكان الجيم.

(قال رسول الله ﷺ: على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالِ) الأنقَاب: - بفتح الهمزة - جمع نقب؛ كأوقات في جمع وقت؛ وهو: الطريق بين الجبلين، والكلام على التشبيه؛ فإن طرقات الحرة كالأنقَاب.

فإن قلت: منع الملائكة الدجال أمر معقول فإنه رجل كافر، فما وجه منعهم الطاعون؟ قلت: الطاعون كما جاء في الحديث إنما هو من وخز الجن^(١)؛ أي: من طعنهم، فمنع الملائكة أولئك الجن [٢٩٥/ب] كما يمنع الدجال.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٠٣٤)، والطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٩٤/١٣).

١٨٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها برقم (١٣٧٩).

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -

١٨٨١ - (ما من بلد إلا سيطؤه الدجال) وقد جاء في رواية مسلم: «وذلك في أربعين يوماً وبعض أيامه مثل السنة، وبعضها مثل الشهر، وبعضها مثل الأسبوع»^(١) وأيضاً أمره مبني على خرق العادة، مع دورانه تدور الجنة والنار معه، فلا بُد في أن يقطع في زمن يسير مسافة بعيدة.

١٨٨٢ - (بكير) بضم الباء، مصغر (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة) التحريم مجاز عن المنع؛ لا الحكم الشرعي (فينزل بعض السباخ) بكسر السين: جمع سبخة بثلاث فتحات: وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت شيئاً (فيخرج إليه رجل هو خير الناس، أو من خير الناس) الشك من الراوي، والناس هم المعهودون الذين بالمدينة في ذلك الزمان (أشهد أنك الدجال) بمنزلة القسم، دلالة

١٨٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسه برقم (٢٩٤٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه برقم (٢٩٣٧).

(٢) ١٨٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه برقم (٢٩٣٨).

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ،

على كمال علمه بأنه الدجال الذي أخبر رسول الله ﷺ بشأنه: «أعور العين، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه القارىء والأمي»^(١) (فيقول الدجال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا) الخطاب عام لكل أحد، ولذلك قال بعده: (هل تشكون في الأمر)، (فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) وذلك لانضمام هذا الدليل على سائر الأدلة، فانجلى الأمر فوق ما كان (فيقول الدجال: أقتله، فلا يسلم عليه) إما أن يقول ذلك صريحًا؛ أو القول مجاز عن القصد؛ فإن القول يطلق على سائر الأفعال.

باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٢ - (محمد بن المنكدر) بضم الميم وكسر [الدال] [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني] الظاهر أنه طلب الإقالة عن الإسلام لأنه بايعه على الإسلام؛ فالإقالة منه، ويجوز أن يكون طلب الإقالة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال برقم (٧١٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال برقم (٢٩٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال برقم (٤٣١٦)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال برقم (٢٢٤٥).

فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفَقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الهجرة؛ لقوله: (إن المدينة كالكبير تنفي خبيثها) - بكسر الكاف - الموضع الذي يجعل فيه الحداد النار، والمنفاخ: الذي ينفخ به النار، والخبث - بفتح الخاء والباء - النجس، فالكلام على التشبيه.

فإن قلت: لو كان طلب الإقالة عن الإسلام كان مرتدًا يُقتل لا محالة؟ قلت: المرتد يُستتاب، وكان أعرابياً جلفاً لم يشدد عليه عسى أن يرجع عن قصده، وإن حُمِلَ على الإقالة عن الهجرة زال الإشكال، والمختار هذا عندي.

(ويَنْصَعُ طَيْبَهَا) - بفتح الياء ورفع طيبها - أي: يظهر، قال ابن الأثير: من نصع الشيء إذا ظهر؛ والمراد: ثبات المؤمن واستمراره ويروى: بضم التاء الفوقانية وكسر الصاد والنصب، على أن في الفعل ضمير المدينة، وضبطه الزمخشري بضم الياء وضاد معجمة وباء موحدة، من البضاعة، وأنكره أهل الحديث لعدم الروايات به.

١٨٨٤ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجوع ناس من أصحابه) أي: ممن يدعي الصحبة؛ وهم المنافقون؛ عبد الله بن أبي رأس النفاق معه ثلاث مائة رجل من قرنائه (فقال فرقة) أي: من المؤمنين (نقتلهم)، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفَقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

فإن قلت: السياق يدل على أنه قتلهم؟ قلت: ليس فيه الأمر بالقتل؛ بل الإشارة إلى استحقاقهم ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ في الامتناع عن قتلهم: «لا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

١٨٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية =

«إِنَّهَا تَنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١١ - باب الدعاء للمدينة

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَرَ إِلَى

(إنها تنفي الرجال) أي: المنافقين (كما تنفي النار حبث الحديد).

فإن قلت: إذا لم يقتل رسول الله ﷺ أحداً منهم ولا أخرجه من المدينة، فما وجه هذا القول؟ قلت: أشار إلى الاستحقاق لولا المانع الذي ذكرنا.

باب الدعاء للمدينة

١٨٨٥ - (عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من

البركة) [٢٩٦/أ] قال ابن الأثير: ضعف الشيء مثله، يقول: أعطني درهماً أعطيك ضعفه؛ أي: درهمين، وربما قالوا: فلك ضعفاه وقيل: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثله، وهذا الذي أراده في الحديث وعليه يدل كلام الأزهري: الضعف في كلام العرب المثل.

١٨٨٦ - ثم روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى

= برقم (٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا برقم (٢٥٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين برقم (٣٣١٥).

١٨٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة برقم (١٣٦٩).

١٨٨٦ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قدم من السفر برقم (٣٤٤١).

جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

[انظر الحديث رقم: ١٨٠٢]

١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [انظر الحديث رقم: ٦٥٥].

جدرات المدينة أوضع راحلته).

فإن قلت: كيف دلّ هذا على الترجمة، وهي الدعاء للمدينة؟ قلت: إما أن يكون في الحديث ذكر الدعاء ولم يصح عنده فأشار إليه؛ أو أن حبه إياه بمنزلة الدعاء وإرادة الخير لأهلها، والظاهر أنه أشار إلى ما رواه مسلم عن أنس: أنه لما بدا له أحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» ثم قال: «اللهم بارك لهم في صاعهم ومدّهم»^(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

بضم التاء على بناء المجهول أي: تخلى، من أعريت المكان أخليته، وفي بعضها: تعرو أي: تخلو، من العراء؛ وهو: الفضاء.

١٨٨٧ - (ابن سلام) بتخفيف وتشديد اللام (الفزاري) مروان بن معاوية (أراد بنو سلمة) - بفتح السين وكسر اللام - بطن من الأنصار (أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة) أي: تخلى بعض الأماكن منها، لأن اتساعها أهيّب في عين العدو (وقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أي: خطواتكم إلى المسجد، فإن كل خطوة بها حسنة، وفي بعضها: «ألا تحتسبوا» بحذف النون، كأنه لما كان الكلام مسوقاً للعرض الحق بالنهي (فأقاموا) لما سمعوا ذلك، فإن قصدهم من الانتقال كان التقرب إلى الله بكونهم بقرب المسجد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٦٥).

١٣ - باب

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث رقم: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ،

باب

كذا وقع من غير ترجمة؛ لأنه بمثابة فصل من الباب قبله؛ لدلالة أحاديثه على كراهة تعري المدينة.

١٨٨٨ - (مسدد) بضم الميم ودال مفتوحة مشددة (حُبيب) بضم الخاء المعجمة. عن النبي ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) قيل: أراد بيان شرف ذلك المكان، إما بأن ينقل ذلك المكان إلى الجنة ويصير روضة؛ أو مجاز بأن العبادة فيه توصل إلى الجنة. وفي رواية: «ما بين قبري ومنبري» وفي أخرى: «حجري» والمعنى واحد لاتحاد المكان (ومنبري على حوضي) يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه، يؤتى به، وينصب على جانب الحوض، أو ينصب له منبر آخر هناك. قلت: الظاهر أنه يريد أن منبره الآن على الحوض؛ لما في الرواية الأخرى: «وإني لأنظر حوضي الآن»^(١).

١٨٨٩ - (عبيد) بضم العين، مصغر (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة. (عن عائشة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال) - بضم الواو على بناء المجهول - أي: أصابه وعك، قال ابن الأثير: الوعك: الحمى وألمها.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٤).

١٨٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة برقم (١٣٧٦).

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

وقال: اللَّهُمَّ العن شيبَةَ بنَ ربيعةَ، وعُتْبَةَ بنَ ربيعةَ، وأمِّيَةَ بنَ خَلْفٍ، كما

(كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله)
مصبح - بفتح الباء المشددة - أي: مأتي في الصباح، من صبحه إذا أتاه في الصباح.

قال ابن الأثير: معناه مأتي بالموت في الصباح، وعندني هذا لا يستقيم لقوله بعده: والموت أدنى من شراك نعله والصواب أن هذا على عادة العرب من قولهم: صبحك الله بخير أو بالسلامة أو نحوها، والحال أن الموت أقرب إليه من كل قريب.

(وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى) على بناء الفاعل، قال الجوهري: يقال: أقلع فلان عما كان عليه، وأقلعت عنه الحمى (يرفع عقيرته) - بفتح العين وكسر القاف - أي: صوته، وأصل هذا أن رجلاً قطعت رجله كان يرفعها على الأخرى، ويصيح من شدة الألم، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل صوت يرفع من ألم.
(يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ)

البيت من بحر الطويل، وألا: حرف تنبيه؛ أي: ألا يا قومي، وإذخر - بكسر الهمزة وذال معجمة - [٢٩٦/ب] نبت معروف. وجليل - بالجيم - هو الثمام إذا عظم. ومجنة - بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النون - سوق من أسواق الجاهلية بقرب مكة. شامة وطفيل - بفتح الطاء وكسر الفاء - جبلان بمكة، وقيل: عينان.

فإن قلت: ما هذه النون في أبيتن وأردن ويبدون؟ قلت: نون التأكيد.

فإن قلت: نون التأكيد إنما تدخل الفعل إذا كان فيه معنى الطلب؟ قلت:

الاستفهام هنا للتمني، وفيه معنى الطلب.

أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مِدَّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ : فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءَ أَجْنًا . [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إلى أرض الوباء) - بالمد والقصر - قال ابن الأثير: هو الطاعون والمرض العام. قلت: لا يصح حمله على الطاعون؛ لما تقدم من أن الطاعون لا يدخل المدينة، اللهم إلا أن يكون الإخبار بعدم دخول الطاعون متأخرًا عن هذا. (وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم قرية في طريق الشام إلى مكة، كان اليهود يسكنها، فاستجاب الله دعاءه فخربت، وقيل: كل من يأتي بها إلى الآن تحصل له الحمى. (وكان بطحان يجري نجلًا، تعني: ماء أجنًا) أي: متغيرًا، وبطحان - بضم الباء - واد بالمدينة. قال القاضي: تفسير البخاري نجلًا بأجنًا فيه نظر؛ لأن النجل هو القليل. قلت: القليل لا سيما في تلك البلاد الحارة يلزم التغيير، وهو مراد عائشة، وتفسير الشيء بلازمه إذا دلت عليه قرينة شائع في كلام العرب.

١٨٩٠ - [ابن] زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه، (وقال هشام: عن زيد بن أسلم عن أبيه) روي أولاً مسندًا عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وثانيًا تعليقًا عن زيد بن أسلم عن [أبيه] بواسطة حفصة عن عمر؛ وثالثًا تعليقًا عن زيد بن أسلم عن أبيه بواسطة حفصة أيضًا، والظاهر أنه سمع تارة بواسطة وأخرى بدونها، وقدم الذي بلا واسطة لأنه أقوى، وأتبعه برواية الوسطة تقوية. هذا آخر كتاب المناسك، وعلى الله التوفيق لإتمام الكتاب في عافية بلا محنة، إنه ولي التوفيق.

٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ:

كِتَابُ الصَّوْمِ

الصوم لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

باب وجوب صوم رمضان

(وقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]) للمفسرين في وجه الشبه قولان؛ الأول: العدد؛ أي: شهراً كاملاً. الثاني: في الوجوب؛ أي: فرض عليكم كما فرض على الذين قبلكم.

١٨٩١ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي سهيل) بضم السين، مصغر - نافع بن مالك.

(أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس) بالنصب على الحال، أي: منتشر شعر رأسه (أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس؛ إلا أن تطوع) حمل الاستثناء على الاتصال أبو حنيفة، فيلزم النفل بالشروع فيه، وعند غيره منقطع؛ أي: لكن إن تطوعت فلك من ذلك سنن، وهذا هو الظاهر؛ لأن سؤال الرجل

«شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرِكَ.

عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَإِنْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ فَلَيْسَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ دَعْوَى الْإِتِّصَالِ.

(فأخبره بشرائع الإسلام) أي: فرائضه، لقوله: (والذي أكرمك لا أتطوع ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً) ويجوز حمل الشرائع على أعم من الواجبات والسنن ويكون حلفه على الاقتصار على ما فرض الله.

فإن قلت: كيف حلف على ترك الكثير من الخيرات؟ قلت: مثله غير مستبعد من الأعرابي فإنه جلف قريب العهد بالإسلام (قال: أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق) الشك من الراوي، وفي الحديث دلالة على أنّ الإتيان بالفرائض كاف في دخول الجنة؛ بل وقد تقدم في كتاب الإيمان ما يدل على أنّ التصديق كاف في ذلك^(١).

١٨٩٢ - (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه) عاشوراء بالمد غير منصرف [٢٩٧/أ] صفة [اليوم]؛ أي: صام يوم عاشوراء؛ وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: هو التاسع، لأنّ العرب تسمي اليوم الخامس [من أيام] الورد رابعاً، ولا يصح هذا في الحديث؛ لما في الرواية الأخرى: أنه لما قيل له: إن اليهود تصوم هذا اليوم، قال: «لئن أعيش إلى العام القابل أصوم التاسع معه»^(٢).

(فلما فرض رمضان ترك) وفي الرواية الأخرى: «من يشاء صامه، ومن لم يشأ لم يصم» وهذا القول هو الذي ينسخ وجوبه، وعليه يحمل قول من قال: نسخ وجوبه

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام برقم (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء برقم (١١٣٤).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

[الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

[انظر الحديث رقم: ١٥٩٢]..

٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ،

برمضان، وإنما وجب حمله على هذا لأنَّ فرضية رمضان لا تنافي وجوب عاشوراء، والنسخ إنما يكون بالمعارض ليدل على رفع الأول؛ هذا إن قيل بوجوب صومه، كما قال به أبو حنيفة، وهو ظاهر الأمر هنا وسائر الأحاديث، وغيره قال: لم يكن قبل رمضان صوم واجب بحديث رواه معاوية.

باب فضل الصوم

١٨٩٤ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون -

عبد الله بن ذكوان.

(أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة) أي: من عذاب الله، أو من ارتكاب المعاصي، لأنَّه يكسر القوى الباعثة إلى ارتكابها؛ ولذلك أمر من لم يقدر على النكاح بالصوم (فلا يرفث) أي: لا يقل ما فيه فحش؛ فإنه يورث نقصاناً في صومه قولاً وفعلاً، أصله حديث الرجل مع النساء فاتسع فيه (فلا يجهل) أي: لا يأتي بما فيه

١٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٦).

١٨٩٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم برقم (٢٣٦٣).

وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ
فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ
أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

جهالة، من عطف العام على الخاص، ويجوز أن يراد: ولا يجهل قدر صومه؛ فإنه عند
الله بمكان، ويؤيده قوله: (فإن امرؤ قاتله أو شاتممه فليقل: إني صائم) أي: يقوله
صريحاً ليرتدع الخصم، أو يقول ذلك في نفسه ليرتدع عن مقاتلته، والمفاعلة هنا بمعنى
الفاعل. يدل عليه الرواية الأخرى: «شتمه».

(والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) الخلوف
بضم الخاء: الرائحة الكريهة التي تحصل من عدم الأكل والشرب، قال النووي:
المختار في توجيه معناه أنّ ثواب الخلوف أكثر من ثواب المسك في الأعياد
والجمعات. وفيما قاله نظر؛ لأن ذلك معلوم لكل واحد، وبأباه لفظ «أطيب عند الله»
بل الصواب أن هذا كلام على طريقة التمثيل بحال من يتلذذ بالروائح الطيبة، ولما كان
المسك أطيب من كل طيب مثله به، محصله غاية الرضا بذلك العمل، وأجزل الثواب
عليه (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هذا قطع من الحديث القدسي؛ وهو
الحديث الذي يرويه رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والفرق بين القرآن والحديث القدسي
ليس لفظه معجزاً، وتقدير الكلام: قال الله تعالى، وإنما حذفه لأن المقام غير ملتبس
على أحد، ويناسب ما قبله في الفضيلة أردفه به (الصيام لي وأنا أجزي به).

فإن قلت: العبادات كلها لله؟ قلت: الإضافة للتشريف؛ كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي
أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١].

فإن قلت: الصلاة أفضل من الصيام؟ قلت: الفضل في الصوم من وجه لا ينافي
أفضلية الصلاة مطلقاً.

فإن قلت: ما ذلك الوجه الذي استحق به الصوم هذه الإضافة؟ قلت: قيل لأن
سائر العبادات يقع فيها الرياء؛ بخلاف الصوم، ويرد عليه الوضوء، وكثير من
العبادات؛ على أنهم اتفقوا على أن الفرائض لا يجري فيها الرياء، فيخرج رمضان
الذي هو الأصل في هذا الباب، وقيل: لأن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وسائر
الشهوات، وذلك من صفاته تعالى، ويرد عليه الصلاة؛ فإنها تشمل على الإمساك عن
المذكورات مع الزيادة، وقيل غيرها.

وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحدِيث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣ - بابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ،

وأحسن ما قيل فيه: إن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة من الملل؛ بخلاف الصلاة وسائر العبادات، فإنه وقع التقرب بها إلى المعبودات الباطلة، فهي عبادة [٢٩٧/ب] خالصة له تعالى.

فإن قلت: ما معنى قوله: «كل عمل ابن آدم له» فإن كان المراد النفع كما هو الظاهر من معنى اللام فلا شك أن الصوم لا نفع له، تعالى عن ذلك؟ قلت: معناه ما روى البيهقي: «إن أعمال العباد تؤخذ في المظالم إلا الصوم، فإنه يقال: لا يعطى ثوابه لأحد، بل يعطى المظلوم من خزائن فضله»^(١) وعلى هذا يظهر معنى اللام، فإن الذي كان للعبد قد أذهب عنه ديونه، وما كان لله كان باقياً، وهذا وجه أحسن من كل حسن، ويساعده عبارة الحديث: «من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً»^(٢) أو نص على العلة في حديث البخاري بقوله: «ترك شرايه وطعامه لأجلي، وأنا أجزي به» من غير اطلاع لملك على ذلك القدر من الجزاء، وكفى بذلك شرفاً، والحسنة بعشرة أمثالها؛ وإن كانت في أدنى المراتب، فما ظنك بحسنة يتولى الله جزاءها من غير اطلاع أحد عليه.

باب الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - (جامع) بالجيم: هو ابن شداد (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة.

روى في الباب حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة، وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة^(٣)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٤/٤).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في المسند برقم (٢٠٢١٥).

(٣) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة برقم (٥٢٥).

تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمْوُجٌ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلَهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونََ غَدِ اللَّيْلَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٥].

وفي هذا الحديث تصريحٌ بأن الصوم أيضًا يُؤخَذُ في الكفارة، إلا أن الظاهر أن هذه حقوق العباد، فلعله لا يُؤخَذُ في حقوق الله تعالى.

٤ - باب الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

تكفرها الصلاة والصيام) وفتنة هذه الأشياء الإثم الحاصل بواسطتها، وفيه دلالة على فضل الصوم حيث كان كفارة لها.

(إنما أسأل عن التي تموج كموج البحر) كناية عن غاية العظم (قال: إن دون ذلك بابًا مغلقًا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة) لأن العهد كلما بعدَّ ازداد الشرُّ؛ كما تقدم: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه»^(١). (كما يعلم أن دون غد الليلة) أي: ذاك من أجلّي البديهيات عنده، وقد سلف تمام الكلام.

فإن قلت: قد سلف أن: «رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما»؟ قلت: لا تنافي لأن ذكر الشيء لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه، كما [في حديث] حذيفة: الفتنة في المال والأهل والجار.

باب الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (أبو حازم) بالحاء المهملة: سلمة بن دينار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه برقم (٧٠٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب منه برقم (٢٢٠٦)، وأحمد في المسند برقم (١١٩٣٨).

١٨٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥٢).

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحدِيث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ،

(إن في الجنة بابًا) أي: في سور الجنة (يقال له: الريان) وصف الباب بالري وصف له بوصف داخله ووجه المناسبة ظاهرة؛ لأن أهم الأمور عند الصائم الماء، وقد أخذ نصيبه من الكوثر، واختصاص الصائمين بذلك الباب يدل على شرف الصوم.

فإن قلت: ما المراد بالصائمين؟ قلت: الذين يقومون بما فرض الله، ولفظ الصائم يدل عليه، فإنه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة، ويمكن أن يكون محمولاً على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم؛ وإلا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض؛ لأن القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم، والوجه هو الأول في الصوم، وفي غيره هو الثاني، لأن أدنى جهاد لا يصير الإنسان به من أهل الصدقة وأهل الجهاد؛ بل لا بد وأن يكون له في ذلك تقدم واشتهار.

١٨٩٧ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (معن) بفتح الميم وسكون العين (حميد) على وزن المصغر.

(من أنفق زوجين في سبيل الله) أي: لوجه الله وطريق الوصول إلى رحمته، والزواج يطلق على قدر الشيء من جنسه وعلى كل صنف من أصناف المال، قيل: المراد هنا بأن ينفق الثوب مع الدرهم، والدينار مع الفرس مثلاً، لكن روى ابن الأثير في النهاية: أن رسول الله ﷺ سئل ما الزوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيان»

١٨٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أعمال البر برقم (١٠٢٧).

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

وإذا كان هذا تفسيره من رسول الله ﷺ فلا مجال للكلام آخر (فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة) هذا عطف قضية على أخرى إلى آخر الباب، وليس له تعلق بحديث الزوجين، وقد التبس [٢٩٨/أ] على بعض، فأراد إثبات الزوجين في الصلاة وغيرها، فارتكب أشياء ركيكة يُصان عنها كلامُ أفصح البشر، وأبلغ أهل المدر والوبر، حتى قال: الزوجان: النفس والمال، ولما توجه عليه أن الصلاة ليس بذل النفس والمال فيها، وكذلك الصوم؛ أجب: بأنه لا بد للمصلي من قوت يقيم به الرّمق، وثوب يستر به عورته، تأمل! هل ينطبق قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» على أكل الإنسان ولبسه؟ ثم قال: ذكر في أول الكلام الصدقة وفي عجزه، قلت: لا تكرر؛ لأن الأول نداء بأن الإنفاق وإن كان قليلاً فإنه من جملة الخيرات. وكل هذا خبط؛ أما أولاً: فلأن إنفاق الزوجين قد عممه في الصلاة والصيام كما تقدم، فلا وجه لتخصيص صدر الكلام وعجزه بالصدقة؛ وأما ثانياً: فلأن قوله: الأول نداء بأن الإنفاق وإن كان بالقليل فهو من الخير، ليس من معنى الحديث في شيء؛ لأن معنى الحديث أن إنفاق الزوجين في سبيل الله من أعظم الأمور؛ ولذلك كان سبباً لأن يدعى من أبواب الجنة كلها، وهبّ أنه فعل ما فعل، كيف خفي عليه أن صاحب الزوجين يدعى من جميع الأبواب؛ وصاحب الصلاة وما ذكر بعدها إنما يدعى من باب واحد.

(فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة؟) لأنّ دخوله لا يمكن إلاّ من باب واحد (قال: نعم) يدعى إكراماً وإعظماً له؛ ولهذا قال: (وأرجو أن تكون أنت منهم).

فإن قلت: حديث من أنفق الزوجين دلّ على أنّ هناك من يدعى من الأبواب كلها، فما وجه سؤال الصديق؟ قلت: أطلق الأبواب في حديث الزوجين، فاحتمل أن يراد جماعة من الأبواب من غير استغراق، فأكدّه الصديق بلفظ: «كل» دفعاً لذلك

٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتِيحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

الاحتمال، قال بعضهم: الجنة لها سبعة أسوار، والأبواب المذكورة هي أبواب تلك الأسوار، فمن الناس من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه، وهلمَّ جرًّا إلى آخر الأبواب، وهذا مع كونه مُخْتَرَعًا لم يتخيله أحد قبله مخالفًا للقرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُورًا لِمَا بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣] ومخالف بهذا حديث الباب الذي هو بصدد شرحه؛ لأنه ذكر أن باب الريان لا يدخله إلا الصائمون، فيلزم أن لا يدخل الجنة غير الصائمين.

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا

اختلف العلماء في جواز إطلاق رمضان بدون ذكر الشهر معه، منعه أصحاب مالك؛ لما ورد في الحديث: أن رمضان اسم من أسمائه تعالى^(١)، والبخاري والمحققون على جواز الإطلاق مستدلين عليه بأحاديث الباب، والحديث الذي رواه المانعون حديث ضعيف.

(قال النبي ﷺ: من صام رمضان)، و(لا تقدّموا رمضان) - بفتح التاء - أصله:

تتقدمون، حذف منه إحدى التاءين، وهذان الحديثان سيرويهما البخاري بالإسناد.

١٨٩٨ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا (أبو سهيل) نافع بن مالك

الأصبحي.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) - بضم الفاء بالتشديد والتخفيف - واختلف في معنى فتح الأبواب؛ قيل: هو على ظاهره، تعظيمًا

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠١/٤).

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم (١٠٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم (٢٠٩٧).

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا،»

لهذا الشهر، وقيل: محمول على كثرة الطاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين؛ فإنها أسباب دخول الجنة.

١٨٩٩ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (ابن أبي أنس) هو أبو سهيل الذي تقدم.

(عُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ) - بضم الغين وتشديد اللام - إمّا حقيقة كما ذكرنا في فتح أبواب الجنة؛ وإمّا مجاز عن قلة الذنوب [٢٩٨/ب] وكثرة المغفرة. (وسلسلت الشياطين) كذلك محمول على الحقيقة، أو مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرهما، التي هي جنود إبليس.

فإن قلت: لو سلسلت الشياطين حقيقة لما وقع شرٌّ في الدنيا؟ قلت: لا نسلم؛ لأن أسباب الشرور غير منحصرة فيهم؛ بل النفوس الخبيثة من البشر أشرُّ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٥، ٦].

١٩٠٠ - (بكير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا (عقيل).

(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) الضمير للهلال؛ كما صرح به في آخر الباب، والرؤية من عدل كافية عند الشافعي مطلقاً، وكذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يكفي عدل واحد إذا كان بالسماء غيم؛ وإلا فلا بُدَّ من جم غفير، وعند مالك:

١٩٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث برقم (٢١٢٠).

فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

لا بدّ من عدلّين؛ كسائر الأشياء (فإن غم عليكم فاقدروا له) بضم [الدال]، أي: أكملوا به الشهر؛ سواء كان في الصوم أو في الفطر، وقال الإمام أحمد: فاقدروا أي: عدوه تحت السحاب إذا كان يوم غيم؛ ولذلك وجب الصوم إذا كان مطلع الهلال فيه غيم، وإذا صاموا لعله الغيم ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال صاموا واحدًا وثلاثين يومًا، ويشكل على مذهب سائر الروايات، مثل قوله: «أكملوا شعبان ثلاثين يومًا»^(١) وقوله: «فاقدروا ثلاثين يومًا»^(٢).

باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية

(وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم) هذه قطعة من حديث يأتي، قاله في حق جيش يغزو الكعبة «إذا كانوا بالبيداء يخسف بهم». قالت: قلت: كيف يخسف بهم وفيهم أسواقهم ومن لم يقصد الكعبة بسوء؟ فقال: «يخسف بكلهم ثم يبعثون على نياتهم»^(٣).

١٩٠١ - ثم روى في الباب (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» برقم (١٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١١٨).

١٩٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في =

ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٧ - بابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث رقم: ٦].

ذنبه) وكذا: (من صام رمضان) وقد تقدم معنى قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان^(١). والاحتسابُ: افتعال من الحساب؛ وهو الإخلاص في العمل لوجه الله، كآته بذلك الإخلاص يعد العمل وسيلة إلى رحمة الله وثوابه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه؟ قلت: النية تفسير للاحتساب بدليل ما تقدم في كتاب الإيمان بدون ذكر النية، وحديث عائشة: «يعثون على نياتهم» دالٌّ عليه، وقيل: أشار إلى أن النية شرط، وفيه ما فيه.

باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

ما: مصدرية؛ أي: أجود أكوانه يكون؛ أي: يوجد في رمضان، وفيه مبالغة، حيث جعل نفس كونه جوادًا.

١٩٠٢ - (كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان) رفع أجود على أنه اسم كان، ويجوز نصبه على أن في كان ضمير النبي ﷺ (حين يلقاه جبريل) بدل من قوله في رمضان، وإنما كان أجود ذلك الوقت لأنه وقت نشاطه وكمال فرحه؛ لملاقاته جبريل كل ليلة، وهما مقدمتا البذل والجود. وتماُم الكلام في باب بدء الوحي^(٢).

= قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن كثير والنضر بن شيبان برقم (٢٢٠٦).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان برقم (٣٥).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٦).

٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (المقبري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

فإن قلت: ما المراد بالعمل بقول الزور؟ قلت: العمل بمقتضاه، مثاله: يقول: قال رسول الله ﷺ كذا كذبًا ويقدم على العمل به. وقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ليس معناه أنه إذا ترك قول الزور لله حاجة إلى صومه، بل ذلك كناية عن عدم [٢٩٩/أ] الرضا والقبول؛ فإن من لا يحتاج إلى شيء لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما إذا كان محتاجًا إليه.

فإن قلت: قول الزور والعمل به منهي في كل حال، فأبي وجه لذكره مع الصوم؟ قلت: إشارة إلى زيادة القبح، فإن ترك الأكل والشرب ليس غرضًا من الصوم؛ بل ليكون سببًا لسلامة الإنسان عن الرذائل، فإذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم.

بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ - (عن ابن جريج) - بضم الجيم، مصغر - عبد الملك (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

١٩٠٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم برقم (٢٣٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرث للصائم برقم (١٦٨٩).

١٩٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم برقم (١١٥١)، =

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٤].

(قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي) تقدم منا أن الإضافة إلى نفسه تعالى تشريف للصوم؛ فإنه لم يعبد به في ملة غيره تعالى، وإن كانت العبادات كلها له تعالى^(١)، وأمّا قوله: «كل عمل ابن آدم له» قال الخطابي: أي: له فيه حظ بأن يراه الناس أو يحكي، فيحصل له بذلك سرور، وليس ما قاله بشيء، لأنّ ذلك يؤول إلى ما يقال: إن الصوم لا يدخله الرياء؛ بخلاف سائر العبادات، وقد قدمنا أنه كسائر العبادات يمكن الرياء فيها، على أنّ المراد بالرياء في النوافل، فإنهم متفقون على أنّ الفرائض لا يدخلها الرياء^(٢). بل الحق أن معناه أن سائر العبادات لها أجور معلومة فهو يعمل لتلك الأجور؛ وأمّا الصوم فلا تعيين لأجره؛ فهو إنما يعمل لله، مَفْوِضًا قدر أجره إليه تعالى.

وقد نقلت من رواية البيهقي: «إن الله لا يعطي من ثواب الصوم لمن له حق على الصائم؛ بل يعطي خصمه من خزائن فضله»^(٣) بخلاف سائر الأعمال، وبه يظهر معنى اللام الدالّ على الاختصاص.

(فلا يرفث) أي: لا يقلل فحشًا (ولا يصحّب) قال ابن الأثير: الصحب بالصاد والسين: رفع الصوت بالخصومة، ولهذا أردفه بقوله: (فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم) وتمام الكلام تقدم في باب فضل الصوم (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي:

= والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث برقم (٢٢١٦).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

١٠ - بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

بجزاء صومه، فإنه لا يُقدَّر ثوابه الآن حتى يفرح به، وأمّا قوله: «إذا أفطر فرح» فله وجهان: إما الفرح بالأكل والشرب كما عليه أكثر الناس؛ أو الفرح بتوفيق الله لإكمال صوم ذلك اليوم كما عليه العارفون، وزاد مسلم: «إذا أفطر فرح بفطره»^(١) وهو يؤيد الوجه الأول.

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - (عبدان) على وزن شعبان: عبد الله بن [عثمان] المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري.

(من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ). قال ابن الأثير: الباءة [بالتاء] وبدونها مع المدّ والقصر من المباءة على وزن المراءة، هو المنزل والاستطاعة على المنزل، كناية عن القدرة على مؤنة النكاح (ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) بكسر الواو والجيم مع المد: هو دق خصية الحيوان؛ فالكلام على التشبيه، والوجه قطع أسباب شهوة الوقاع، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة، والمراد من خوف العزوبة خوف ما يترتب عليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١) (١٦٣).

١٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنه برقم (١٤٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح برقم (٢٠٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح برقم (٣٢١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٥).

١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَّةٌ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٠٠].

باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»

رواه مسلم مسنداً^(١).

(وقال صلة) - بكسر الصاد - هو ابن زفر، ومن قال ابن أشيم فقد غلط، قال الذهبي: هو الراوي عن عمار. وهذا التعليق أخرجه أصحاب السنن مسنداً^(٢).

(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) هو اليوم الذي في آخر شعبان، وإنما يكون إذا وقع في ألسن الناس أن الهلال قد رُئي ولم يثبت، ووقع في الناس تردد، وحرمة صومه إنما هو من حيث إنه من رمضان، وأما لو صامه نفلاً، أو كان موافقاً لعادته في الصوم فلا كراهة فيه.

١٩٠٦ - وأما [٢٩٩/ب] حديث ابن عمر: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) قد سبق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك برقم (٢٣٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك برقم (٦٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك برقم (٢١٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك برقم (١٦٤٥)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك برقم (١٦٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢/٢).

١٩٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتوى لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث برقم (٢١٢١).

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

[انظر الحديث رقم: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

شرحه في باب هل يقال رمضان^(١).

١٩٠٧ - (الشهر تسع وعشرون) أي: جنس الشهر يكون تسعًا وعشرين تارة، وإنما أخبرهم لعدم علمهم بذلك، ألا ترى أن عائشة في حديث الإيلاء قالت: يا رسول الله! آليت شهرًا، وهذا اليوم التاسع والعشرون؟ قال: «الشهر تسع وعشرون»^(٢) يريد بذلك الشهر الذي آلى فيه، وأما هنا لا يصح حمله على ذلك الشهر الذي كان فيه؛ لقوله: «فلا تصوموا حتى تروه» فإن هذا التفرع إنما يصح إذا أريد جنس الشهر. فإن قلت: الشهر تسع وعشرون في رواية ابن عمر ظاهرة الحصر؛ لا سيما رواية مسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون»^(٣). قلت: إشارة إلى أنه الأكثر؛ لما روى أبو داود عن ابن مسعود: أكثر ما صمنا مع رسول الله ﷺ [تسعًا وعشرين] أكثر مما صمنا ثلاثين يومًا^(٤).

١٩٠٨ - (جبله بن سحيم) بفتح الجيم والباء واللام وضم السين: على وزن المصغر.

(١) تقدم برقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين برقم (٦٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب كم الشهر؟ برقم (٢١٣١)، وأحمد في المسند برقم (١٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين برقم (٢٣٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩/٢).

١٩٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَنَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَتَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

(الشهر هكذا وهكذا وخس الإبهام في الثالثة) أي: أبعدها عن سائر الأصابع، إشارة إلى تسع وعشرين، وهذا أبلغ طريق في التعريف؛ لأنه أمر محسوس لا يقع فيه التجوز.

١٩٠٩ - (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد. (عبد الله بن صيفي) نسبة إلى أمه، والصيف ضد الشتاء.

١٩١٠ - (أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا) الإيلاء: من الألية على وزن الوصية واوي، ومعناه اليمين، وعند الفقهاء: يمين الزوج على عدم وطء الزوجة أربعة أشهر فما فوقها. وما في الحديث ليس من ذلك بل لما تألم من عتاب الله له بقوله: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] حلف أن لا يخالطهن شهرًا من شدة موجدته (غدا أوراخ) الشك من الراوي، الغدو: من أول النهار إلى الظهر، والرواح: بعد الظهر إلى آخر النهار.

١٩٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم (١٠٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم برقم (٢١١٧).

١٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء برقم (٢٠٦١).

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

١٢ - بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهَوَ تَامًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ سُؤِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٩١١ - (وكانت انفكت رجله) أي: انخلعت من موضعها (فأقام في مشربة) - بفتح الميم وسكون الشين - الغرفة.

فإن قلت: تقدم في الرواية «خدش ساقه»^(١)؟ قلت: وجه الجمع ظاهر.

باب شهرا عيد لا ينقصان

١٩١٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معتمر) بفتح التاء وكسر الميم. (إسحاق) هو ابن سويد.

عن النبي ﷺ: شهران لا ينقصان، شهرا عيد رمضان وذو الحجة) إنما فسره لأن

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٨).

١٩١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله شهرا عيد لا ينقصان برقم (١٠٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين برقم (٢٣٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شهر عيد لا ينقصان برقم (٦٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد برقم (١٦٥٩).

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ،

العيد ليس في شهر رمضان، بل في شوال، وفيه تسامح، (قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً) إسحاق هو ابن سويد المذكور آنفاً، وقال أحمد: إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان (وقال أبو الحسن: الظاهر أنه محمد بن مقاتل شيخ البخاري) (كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة). قال النووي: هذا هو المختار بل الصواب؛ إذ غرضه أن من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وكذا ذو الحجة.

فإن قلت: أعمال الحج إنما هي في العشر الأول، فأى دخل لنقصان الفضيلة. أو لتمامها بتمام الشهر أو نقصانه؟ قلت: قال بعضهم: قد يغمى هلال ذي القعدة، ويقع فيه نقصان أو زيادة، فيقف الحجاج اليوم الثامن بعرفة أو اليوم العاشر فلا ينقص أجر الواقفين غلطاً عن الواقفين صواباً.

وهذا ليس بشيء؛ أما أولاً: فلأنه ليس الكلام مسوقاً بخطأ الواقف وبيان صحة حجته وفساده؛ بل الكلام إنما هو في نفس الشهر؛ وأما ثانياً: فلأن الزيادة في الشهر بأن يقفوا اليوم العاشر [٣٠٠/أ] ليس في الترجمة بها إشعار ولا في الحديث، والصواب أنه أراد أن شرف رمضان إنما هو بوقوع الصوم فيه، وليس للإنسان قدرة على الإتمام، فإذا صرف مقدوره حصل له الأجر كاملاً، وكذلك الحاج بعد ذي الحجة؛ فإن شرف هذا الشهر إنما هو بوقوع المناسك فيه، فإذا أتى بها الحاج على وجه الكمال حصل له ما وعد عليه من الأجر؛ سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً.

باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»

وهذه الترجمة بعض حديث الباب؛ وهو قوله:

١٩١٣ - (إننا أمة أمية) يريد بالأمّة العرب؛ لاشتغالهم بذلك، قال الشريف

١٩١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين =

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٠٨].

١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

الجرجاني قدس الله روحه: الأمي من لا يحسن الكتابة، نسبة إلى أم القرى؛ وهي مكة شرفها الله؛ لاشتجار أهلها بذلك، أو إلى الأم؛ لأن من لا يكتب باق على الحالة التي ولدته أمه عليها.

(لا نكتب ولا نحسب) - بضم السين - من الحساب، والمراد حساب النجوم الذي عليه مدار السنة الشمسية، ثم أشار إلى ضبط السنة القمرية بقوله.
(الشهر هكذا وهكذا) يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. ليس معناه أنه إذا كان شهرٌ كاملٌ يكون بعده ناقصٌ؛ بل يجوز وقوع ذلك، وقد تتوالى شهور كوامل وبالعكس.

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) والحكمة في ذلك أن يكون في دخوله على صوم رمضان على نشاط وكمال قوة، كما يستحب لمن يتهدد بالليل النوم وقت السحر، وذلك ليكون دخوله في صلاة الصبح على نشاط، وقيل: لئلا يخلط النفل بالفرض (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) أي: صوم ذلك اليوم؛ بأن

= برقم (٢٣١٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير برقم (٢١٤٠).

١٩١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان برقم (٢٣٣٥).

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِبَشْرِهِمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظِلْقِي فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيِّبَةٌ لَكَ،

كان عادته صوم الإثنين فوافق ذلك اليوم، وليس الكلام إلا في التطوع؛ لا القضاء والنذر والكفارة؛ كما ظن، ولا اليوم محمول على يوم الشك بقريئة المقام.

وما يقال: إن معنى الترجمة: لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين؛ على أنه من رمضان احتياطًا، لأن الحكم علق بالرؤية، فمن حاول ذلك فقد طعن في ذلك الحكم، فليس مما يُعوّل عليه؛ أمّا أولاً: فلأنه لو كان المعنى ذلك لم يكن لاستثناء الرجل الذي له عادة أن يتقدم معنى. وأمّا ثانيًا: فلأن التقدم لأجل أنه من رمضان احتياطًا إنما يكون بيوم واحد.

باب قول الله جل ذكره:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - (قيس بن صرمة) بكسر الصاد (فغلبته عيناه) أي: نام، وإنما عبّر عن النوم به لأن أثر النوم يظهر في العين (فلما رأته) أي: نائمًا (قالت: خيبة لك) نصب على المصدر بفعل يجب حذفه؛ دعت عليه بالحرمان عن الأكل الذي كان طلبه، وهذا

١٩١٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام برقم (٢٣١٤)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٦٨).

فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
[الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

دليل على أنه لم يكن الأكل مشروعًا بعد النوم مطلقًا (فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَتْ﴾) الوقاع، وإذا جاز الوقاع جاز الأكل من باب الأولى، (ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) الآية الأولى دلت على رفع الإثم بعد النوم بإطلاق الليل، وهذه الآية إلى استمرار الحل إلى ذلك الوقت.

وما يقال: لما كان دلالة الرّفث على جواز الأكل والشرب من طريق المفهوم نزلت الآية الثانية، ليدل عليها بطريق المنطوق، ليس بشيء؛ لأن ذلك إنما يكون في مفهوم المخالفة؛ وأما مفهوم الموافقة فهو أولى بالحكم من المنطوق [٣٠٠/ب]، فأى حاجة إلى ما يدل بالمنطوق، قال ابن الحاجب: مفهوم الموافقة: التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ ولذلك كان في غير المنطوق أولى، وكذا ما يقال: المراد بالآية الثانية من قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هو قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لا غير؛ لأنه إنما يصح لو كان نزل من الفجر معه، وسيأتي في الباب بعده أن نزول قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ كان مقدمًا على قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بمدة، فكيف يطلق ويراد به ما لم ينزل معه، قال شيخنا: كان بين نزول الآية ونزوله سنة.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ [البقرة: ١٨٧]

(فيه البراء عن النبي ﷺ) هذا التعليق عن البراء رواه عنه مسندًا في الباب قبله، والعجب ممن شرح البخاري يقول: حديث البراء لم يكن على شرط البخاري؛ فلذلك لم يذكره.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٦ - (حجاج بن منهل) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (هشيم) بضم الهاء: على وزن المصغر، وكذا (حصين)، (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو، عامر الكوفي. (عن عدي بن حاتم) المشهور بالوجود.

(عمدت إلى عقال أسود) بكسر العين الحبل، وهو في الأصل ما يربط البعير، ظاهره أن عدي بن حاتم كان حاضرًا عند نزول الآية؛ لقوله: لما نزلت عمدت إلى عقال وليس كذلك؛ فإن الآية نزلت حين فرض الصوم في أوائل الهجرة، و[عدي بن] حاتم أسلم بعد حنين بلا خلاف، وقد رواه عن البراء في سورة البقرة بدون ذكر النزول^(١)، وهو الصواب، وهذه الرواية مؤولة، أي: بعدما أسلم وسمع الآية فعل ما فعل، قال النووي: وقع قال عدي، وقال له عدي في رواية مسلم^(٢)، الضمير فيه عائد إلى معلوم متقدم الذكر عند المخاطب. ولا يصح ما قاله؛ بل الضمير لرسول الله ﷺ، تقديره: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ولا مجال للغير، فتأمل!

١٩١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت السحور برقم (٢٣٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ برقم (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٠).

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُئِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

١٩١٧ - (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة: عبد العزيز بن سلمة بن دينار (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين (مطرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(نزلت) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان [رجال] إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله عز وجل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أن المراد بهما الليل والنهار).

فإن قلت: تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فكيف تأخر هنا حتى وقعوا فيما وقعوا؟ قلت: قال النووي: هؤلاء طائفة من الأعراب ممن لا فقه له، ولم يكن ذكر الخيط عبارة عن الليل والنهار واقعا في لغتهم.

فإن قلت: فلم نزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؟ قلت: إيضا للامر على كل أحد.

فإن قلت: ما معنى «من» في قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؟ قلت: معناه البيان إن جعل الخيط الأبيض نفس الفجر؛ وتبعية إن جعل بعض الفجر.

فإن قلت: كيف وقع الخيط الأسود فاصلا بين البيان والمبين؟ قلت: الصبح عبارة عن الخيطين؛ فلا فاصل، قال صاحب «المفتاح»: الخيط الأبيض والخيط الأسود يُعدان من باب البينة، حيث بينا بقوله من الفجر.

١٩١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩١).

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [انظر الحديث رقم: ٦١٧].

فإن قلت: الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب، فكيف وقع بيان الصادق؟ قلت: لفظ الخيط [...] على الطول، دلّ على الانتشار الذي هو من أوصاف الصادق، أو بين إجماله بقوله ﷺ: «ليس الصبح أن تقول: هكذا»، وأشار بأصبعه إلى الآفاق.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨ - ١٩١٩ - (عبيد) [٣٠١/أ] بضم العين، مصغر (عن أبي أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(أن بلائاً كان يؤذن بليل) أي: في بعض أجزاء الليل، وقد أشار إلى علته في الرواية الأخرى بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(١) (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) تقدم هذا الحديث في باب الأذان مع شرحه^(٢).

فإن قلت: قول القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا؛ مشكل؛ فإن ذلك القدر من الزمان لا يحتمل الأكل والشرب؟ قلت: المنع من السحور إنما يكون بأول الأذان، فبعد ابتداء أذان بلال وفراغه، ثم نزوله، ثم صعود ابن أم مكتوم وشروعه في الأذان زماناً جيداً، على أن المراد ليس إلا أن أذان بلال غير واقع، ولا يلزم أن يكون الشروع في الأكل مع أذانه، فلا إشكال.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم (٦٢١).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧).

١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٥٧٧]

١٩ - بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث رقم: ٥٧٥].

باب تأخير السحور

وفي بعضها: تأخير السحور، وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث، ووجه الأول أن يراد تعجيل الأكل لتأخره.

١٩٢٠ - (كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي) وفي بعضها: «سرعتي بي» (أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ) بفتح السين، وفي بعضها «السجود» بدل «السحور»، يريد به الركوع الأول من الصلاة بقرينة أن إدراك الركعة إنما يكون بالركوع لا بالسجود، أو أراد نفس السجود، وهذا الذي يجب القول به؛ لما تقدم في المواقيت «ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الغداة»^(١).

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

السحور - بفتح السين - : الطعام الذي يتسحر به - وبالضم - : الفعل؛ أي: أكل ذلك الطعام، وكلاهما مأخوذ من السحر.

١٩٢١ - (عن أنس عن زيد بن ثابت) هذه رواية الصحابي عن مثله (قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) أي: قراءتها بالرفع، أي بين الفراغ من السحور والأذان هذا المقدار،

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر برقم (٥٧٧).

٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَفَنَّهُاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

قيل: ويجوز النصب بتقدير كان في كلام زيد في الجواب لا في كلام أنس في السؤال، وأنا أقول: لا يُعقل تقدير كان في كلام أنس، وهو السائل عن الكمية، وأما قوله: «ثم قام إلى الصلاة» لا مدخل له؛ لأن الغاية هي الأذان، والحكمة في هذا التأخير أن يظهر أثره في التقوي على الصوم.

بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

استدل على عدم الوجوب بأن رسول الله ﷺ وأصحابه واصلوا مع عدم الإفطار فضلاً عن السحور.

١٩٢٢ - (جويرية) بضم الجيم، مصغر.

(إني لست كهيتتكم) شأنى يباين شأنكم، ثم بين المباين بقوله: (أظل أُطعم وأسقى) على بناء المجهول، قال النووي: معناه إن الله يُفيض عليه من الأنوار ما ينسى بها ألم الجوع، وهذا أمر وجداني؛ فإن من استغرق في أمر له به شغف لا يُحس بالألم، ولا يدري كيف مضى النهار.

هذا كلامه، والأحسن أن يقال: يفيض عليه من القوى ما يقوى بها على تحمل مشاق الجوع؛ لأن فضل الصوم أن يكون مع الجوع والعطش، وأيضاً كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع، وسيأتي في حديث أبي طلحة أنه قال: رأيت في وجه رسول الله ﷺ أثر الجوع^(١). قال النووي: وهذا التأويل واجب، لأن ظل مشتق من الظلول؛ وهو عمل النهار خاصة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع برقم (٥٣٨١).

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

بعض الشارحين يجوز أن يراد الأكل والشرب حقيقة، كأنه قال: إني لست بمواصل؛ لأن طعامي وشرابي ليس من جنس طعامكم وشرابكم. وهذا الذي قاله شيء لا يقوله عاقل؛ وذلك أنه أشار أولاً إلى أن شأنه يباين شأنهم، وأنه قادر على الوصال دونهم، فكيف يقال: إنه ليس بمواصل، والأكل والشرب لا يمكن وجودهما مع الصوم على أي وجه كان؛ سواء كان طعام الدنيا أو الجنة.

١٩٢٣ - (تسحروا فإنه السحور بركة) البركة [٣٠١/ب] كلمة جامعة لأنواع الخير، ولا شك أن من تسحر كان بالنهار ذا نشاط يقوم بسائر العبادات على وجه الكمال، وأيضاً في ذلك الوقت الشريف الذي هو مهبة أطفاف الرحمن يكون مستيقظاً مترصداً صلاة الفجر في أول وقتها، وفيها مخالفة أهل الكتاب.

فإن قلت: ليس في الحديث دلالة على عدم إيجاب السحور كما ترجم له. قلت: لما أجاز الوصال لهم دل على عدم الوجوب.

فإن قلت: قوله في الترجمة: باب بركة السحور من غير إيجاب، واستدل عليه بقوله: إن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، كيف يعقل الوصال مع السحور حتى نحتاج إلى الاحتراز عنه؟ قلت: سيروي بعد هذا أنه قال لأصحابه: «من أراد منكم الوصال فليواصل إلى السحر»^(١) دفع ذلك الوهم بأن وصالهم مع رسول الله ﷺ لم يكن من ذلك، فإن ذلك ليس بوصال حقيقة، وإنما بين لهم نهاية الجواز لما واصل بهم، ولو كان السحور واجباً لما أنكر الوصال.

(١) سيأت إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، باب الوصال برقم (١٩٦٣).

١٩٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه برقم (١٠٩٥).

٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ، أَوْ فَلَیْصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

[الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

باب إذا نوى بالنهار صومًا

(وقالت أم الدرداء) هي الصغرى تابعة، واسمها هجيمة، والكبرى صحابية واسمها خيرة، قال شيخنا شيخ الإسلام: لا رواية للكبرى.

١٩٢٤ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد.

(عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين، مصغر.

(أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم، ومن لم يأكل فلا يأكل) استدلل به على أن نية الصوم بالنهار جائزة، وهذا في النفل متفق عليه، وقال أبو حنيفة في الفرض أيضًا، وقال الشافعي: الأمر بصوم عاشوراء كان ندبًا، وقد قال في الحديث الآخر: «لا صيام لمن لم يبيت بالصيام»^(١) إلا أن النفل

١٩٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكيف بقية يومه برقم (١١٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم برقم (٢٣٢١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة برقم (٢٣٣١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٨٢/٢).

٢٢ - باب الصائم يُصبح جنبًا

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ

خرج بما رواه مسلم وغيره عن عائشة: [قالت: قال لي] رسول الله ﷺ ذات يوم: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(١). إلا أن مالكًا قال: إن كان يسرد الصوم تكفيه نية النهار، ومن لا يسرد لا يصح.

باب الصائم يصبح جنبًا

١٩٢٥ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (سمي) بضم السين، مصغر.

١٩٢٦ - (أخبر مروان عن عائشة وأم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدرکه الفجر وهو جنب من أهله) فائدة قوله: «من أهله» دفع احتمال الاحتلام (قال مروان لعبد [الرحمن] بن الحارث: أقسم بالله لتفرعن بها أبا هريرة) بضم التاء والفاء والزاي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم (١١٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تثبيت برقم (٧٣٣).

١٩٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان برقم (٢٣٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب يدرکه الفجر وهو يريد الصوم برقم (٧٧٩).

الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرَوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَدْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ. [الحديثان ١٩٢٥، ١٩٢٦ - أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

المعجمة من الفرع؛ وهو الخوف، وفي بعضها بالقاف والراء المهملة: من التقرير؛ وهو التوبيخ، وفي بعضها: «لتعرفن» من التعريف.

(فقال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصائم إذا أصبح جنبًا يفطر» اعتذر أبو هريرة بأنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ (وهو أعلم) أي: الفضل، يحتمل أن يكون ردًا على مروان بأن الفضل أعلم من عائشة وأم سلمة، والظاهر أنه أراد التبرؤ من الغلط، وأن الغلط إنما هو من الفضل، يؤيده ما في بعضها: «هن أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ، وفي مسلم: «هما أعلم»^(١) أي: عائشة وأم سلمة، فإن قضية الجنابة من غير احتلام تتعلق بهما (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسند) هذا كلام البخاري، رجع رواية عائشة وأم سلمة على الذي رواه أبو هريرة، ويجوز أن يريد أن روايته عن الفضل أقوى سندًا من روايته عن رسول الله ﷺ بلا واسطة.

باب المباشرة للصائم

المباشرة هنا: ملاقة بشرة الرجل المرأة (قالت عائشة: يحرم عليه فرجها) هذا الذي قالت به قال به الأئمة.

١٩٢٧ - (حرب) ضد الصلح (الحكم) بفتح الحاء والكاف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَتَّارِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

٢٤ - بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) - بكسر الهمزة وسكون الراء - الحاجة؛ أي: شهوته تشير إلى أنه وإن كان يفعل ذلك فلا ينبغي لغيره فعله؛ لأنه [أ/٣٠٢] كان معصوماً دون غيره، «ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١)، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: يكره للشاب دون الشيخ، والأولى للكل تركه، إلا أنه يشكل بما رواه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل عمر رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم، فقال: سل هذه يسيراً إلى أمه فأخبرته بأن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال عمر: إن الله قد غفر لك يا رسول ما تقدم وما تأخر، فقال: «أما والله إنني لأتقاكم الله وأخشاكم»^(٢) وعمر كان شاباً ولم يقيده في الجواب.

(وقال طاوس: ﴿عَيْرٌ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] الأحمق الذي لا حاجة له للنساء) يشير إلى تفسير الإربة في الآية الكريمة.

باب القبلة للصائم

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى) إن نزل منه بواسطة النظر (يتم صومه) وبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب برقم (٤٤٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات برقم (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٨).

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحَكَتْ . [انظر الحديث رقم : ١٩٢٧] .

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ، إِذْ حَضَّتْ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : « مَا لِكَ أَنْفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . [انظر الحديث رقم : ٢٩٨] .

قالت الفقهاء إلا في رواية عن الإمام أحمد: أنه إن كرر النظر يفطر بالإمضاء.

١٩٢٨ - (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت) قيل: إنما ضحكت لأنها التي قبلها، وقيل: ضحكت تعجباً من أن وجوب رواية الحديث ونشر العلم ألجأها إلى ذكر ما يُستحى منه، ومن رواية مسلم: «يقبلني»^(١).

١٩٢٩ - ثم روى عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في فراش، وأنها حاضت فأخذت ثياب الحيض، ثم دخلت معه في الخميطة؛ وهي كساء لها حَمْلٌ، وقد سلف الحديث في أبواب الحيض^(٢).

وموضع الدلالة قولها: (وكان يقبلها وهو صائم) وفي رواية أبي داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمصّ لسانها وهو صائم^(٣). قيل: هو حديث ضعيف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها برقم (٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق برقم (٢٣٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٤).

٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ
 الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعَمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ
 الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ
 أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مَتْرَجًّا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنًا أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.
 وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ
 وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ
 سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ
 تُمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ
 الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر الحديث رقم: ١٩٢٥].

قلت: على تقدير صحته يحمل على أنه لم يبلع ريقه.

باب اغتسال الصائم

ما نقله الصحابة والتابعون كله مما اتفق على جوازه الأئمة إلا أن ذوق الطعام
 مكروه عند أحمد، ولو أحس بطعمه في حلقه يفطر. وقال الشافعي: يكره السواك بعد
 الزوال (وقال أنس: إن لي أبرن) بفتح الهمزة وسكون الباء وزاي معجمة، لفظ عجمي
 مركب من آب بالمد؛ وهو الماء، وزن؛ وهو: المكان، غير منصرف للعلمية
 والتركيب، قيل: هو حوض صغير، والتقحم: هو الدخول في الشيء عنفاً.

١٩٣٠ - ثم روى في الباب طريقتين عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يدركه
 الفجر وهو جنب من غير احتلام) وقد تقدم في باب الصائم يصبح جنباً^(١)، وموضع

١٩٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
 جنب برقم (١١٠٩).

(١) تقدم قبل قليل.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٢٥].

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الدلالة ذكر الاغتسال بعد الفجر، فدلّ على جوازه، وقد أشرنا أن فائدة قيد غير الاحتلام أن رسول الله ﷺ منزّه عن الاحتلام؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وقيل: إشارة إلى أنه يفعل ذلك عمدًا، فيدل على الجواز في الاحتلام من باب الأولى.

فإن قلت: أي مناسبة لذكر طعم القدر، والادّهان، والتوصيل، والاستياع، في باب الاغتسال؟ قلت: إشارة إلى أنّ المنع إما أن يكون لدخول ما له طعم في الفم أو لأنه زينة وترفه ولا يصلح شيء منهما مانعًا لهذه الأشياء.

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ردةً قال الشافعي: إن بالغ فدخل الماء في حلقه أفطر.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه) وعليه الأئمة إلا رواية عن الإمام أحمد: يجب عليه الكفارة.

١٩٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان برقم (٢٣٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم برقم (٧٧٩).

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٦٦٦٩].

٢٧ - بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

١٩٣٣ - (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله بن [عثمان] المروزي (زرير) بضم الزاي مصغر.

فإن قلت: ما وجه ذكر دخول الماء في الحلق؛ وكذا الذباب بأكل الناسي؟ قلت: الجامع عدم القدرة على الدفع.

(إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وأسقاه) وعليه الإجماع.

فإن قلت: الإطعام والإسقاء من الله سواء كان ناسياً أو عامداً، فما وجه هذا الكلام؟ قلت: أراد أنه لا قصد له في ذلك، إنما هو كالأفعال الاضطرارية.

باب السَّوَاكِ [٣٠٢/ب] الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

(ويذكر عن عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وعلى هذا الأئمة إلا الشافعي بعد الزوال، فإنه قال: يزيل خلوف فم الصائم؛ هذا إذا أفطر بالليل، وإن لم يفطر ففي أوّل النهار يكره.

(وقال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه تعليقا، ورواه غير مسند، وهو حديث في غاية الشهرة، والمراد الأمر للوجوب، وإلا فأمر الندب متفق عليه، والأحاديث في باب السَّوَاكِ متواترة المعنى، وفي رواية الإمام

١٩٣٣ - كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر برقم (١١٥٥).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا،

أحمد: «أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل عليّ فيه قرآن»^(١) (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) أي: سبب لهما كما في الحديث: «الولد مجبنة مخلة»^(٢) ما علقه عن عائشة أسنده أحمد والنسائي^(٣). وما علقه أولاً عن عامر بن ربيعة أسنده أبو داود وأحمد^(٤)، وتعليق أبي هريرة أسنده النسائي^(٥).

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا على الترجمة؟ قلت: هو بإطلاقه يشتمل الصائم وغيره، والسواك الرطب واليابس.

١٩٣٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله بن عثمان المروزي (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة.

- (١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٦).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٦٦)، وأحمد في المسند برقم (١٧١١٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٥٧).
- (٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم (٥)، والدارمي، كتاب الأدب، باب السواك مطهرة للفم برقم (٦٨٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٦٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٦٥).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب السواك للصائم برقم (٢٣٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم برقم (٧٢٥)، وأحمد في المسند برقم (١٥٢٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٣).
- (٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٣١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٩٧).

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٩].

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

روى حديث عثمان في الوضوء: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وفي بعضها: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ». والاستثناء من أعم الأحوال؛ أي: لا يأتي بالركعتين في حال من الأحوال إلا في حال غفران الذنوب.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟ قلت: هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يراد لا يحدث بشيء في شأن الركعتين؛ إلا في أنه قد غفر له.

وهذا الذي قاله لا يحدث بشيء إلا بالغفران منافع لغرض الشارع؛ وذلك أن غرضه لا يحدث نفسه بشيء سوى ما يتعلق بالصلاة من رعاية الأركان والآداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلاً عن شأن الصلاة لغرض نفسه.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: قوله: «نحو وضوئي» يدل على اشتماله على جميع الآداب والسنن، ومنها السواك، أو وقع ذكر السواك في بعض طرق الحديث ولم يكن على شرطه؛ فأشار إليه كما هو دأبه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»

بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم للإتباع: وهو داخل الأنف، قال ابن الأثير: ونخرتا الأنف - بضم النون - ثقباه؛ من النخير؛ وهو صوت الأنف.

(ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ) فبإطلاقه يشمل، وفيه دلالة على أن ما يبلغه الماء من الأنف ليس يُعَدُّ مِنَ الْجَوْفِ، وَلَكِنْ إِذَا بَالِغٌ بِحَيْثُ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى دِمَاغِهِ أَفْطَرَ اتِّفَاقًا (قال الحسن: لا بأس بالسَّعُوطِ) - بفتح السين - الدواء الذي يجعل في الأنف

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْرِدَ رَيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أزدردَ رَيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَشْتَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ

- وبالضم - الفعل، والرّواية على الأول؛ فيقدر مضاف؛ أي: استعماله.

(وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضره إن [لم] يزدرد ريقه) ويروى: «لا يضره» - بتشديد الراء - والمعنى واحد، يقال: ضره وضاره. وازدرد الطعام ابتلاعه. يقال: زرد وازدرد بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى (ولا يعضغ العلك) - بكسر العين - ما يعضغ من العلك بفتح العين وسكون اللام وهو المضغ، والعلك: جمع معروف (فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه) أي: نهى تنزيه، وعن مالك يفطر، وإنما كره لأنه يجلب الرّيق ويكثره، ويزيل خلوف الفم؛ هذا إذا لم ينفصل شيء منه؛ وإن انفصل بطل صومه.

باب إذا جامع في رمضان

(ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ) - بفتح الفاء والعين على أنه فعل، وبرفع العين على أنه مصدر مضاف، والمرفوع هو قوله: (من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر [٣٠٣/أ] ولا مرض) من عطف الخاص على العام (لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) ليس معناه أنه يجب عليه الزيادة على يوم؛ بل أراد أنّ عند الله تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم ثواب صوم الدهر؛ لعظم شأن رمضان، وهذا التعليق رواه أرباب السنن والبخاري في تاريخه^(١)، وإنما علق هنا لأنه لم يكن على شرطه (وقال سعيد بن المسيب والشعبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدًا برقم (٢٣٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا برقم (٧٢٣)، =

وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَفْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

وابن جبیر وحمّاد: یفزی یومًا مکانه) وعلیه اتفاق الأئمة؛ لكن مع الكفارة عند أبي حنيفة.

١٩٣٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون.

(عن عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الباء.

(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ) كناية من عظم جنايته (قال: مَا لَكَ؟ قال: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) أي: عامدًا؛ بدليل السِّيَاق (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ) بكسر الميم فسرّه بالعرق، قال النووي: بفتح العين والرّاء زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا؛ وهو ستون مدًا، وهذا القدر هو كفارة صوم رمضان، واستدل مالك على أن من أفطر بالجماع عامدًا فعليه الإطعام لا غير، ولعله لم يبلغه تمام الحديث من ذكر الإعتاق وصيام شهرين.

= والنسائي في سننه الكبرى (٢/٢٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان برقم (١٦٧٢)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا برقم (١٧١٤)، وأحمد في المسند برقم (٨٧٨٧) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٥).

١٩٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان برقم (٢٣٩٤).

٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فليُكْفَرُ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَنْبَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليُكفر

روى في الباب حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان بأطول مما رواه في الباب قبله.

١٩٣٦ - (حميد) بضم الحاء: مصغر (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا) اتفقت الأئمة على أن كفارة الصوم على هذا الترتيب الذي في الحديث، وأنها على العامد دون الناسي؛ إلا رواية عن أحمد (فقال: والله ما بين لابتيتها) يريد الحرّتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) هي آخر الأسنان، كناية عن كمال تبسمه، وإنما تبسم لأنه واقع امرأته وحصل لعياله ستين مدّاً من التمر مع سقوط

١٩٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان برقم (٢٣٩٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان برقم (٧٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان برقم (١٦٧١).

ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١ - بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٩٣٦].

٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ

الكفارة؛ وهي قصة غريبة (ثم قال: أطعمه أهلك) والرقبة مؤمنة عند الشافعي حملاً للمطلق على المقيد به، على ما عرف من مذهبه.

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟

١٩٣٧ - روى حديث أبي هريرة في الباب قبله بأخصر منه، مع زيادة بعض الألفاظ.

(إن الآخر وقع على امرأته) قال ابن الأثير: الآخر على وزن الكبد؛ هو الأبعد المتأخر عن الخير، كأنه لام نفسه على ما فعل.

(أتي النبي ﷺ بعرق وهو الزبيل) - بفتح الزاي وكسر الباء - هو الزبيل أيضاً، بزيادة النون. قال ابن دريد: هو القفة، سميت بذلك لأنها يحمل فيها الزبيل.

باب الحجامة والقيء للصائم

(معاوية بن سلام) بفتح السين وتشديد اللام (الحكم) بفتح الحاء والكاف (سمع

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفِطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفِطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».....

أبا هريرة يقول: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المجهول، وهذا إنما يستقيم في غير الوقاع (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) روى الترمذي، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر^(١) وتأول العلماء أن معنى قاء: استقاء؛ لما روى أصحاب السنن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه»^(٢) (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا: أفطر الحاجم والمحجوم) رواه مرفوعًا أبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا برقم (٢٣٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف برقم (٨٧)، والدارمي، كتاب الصوم، باب القيء للصائم برقم (١٧٢٨)، والحاكم في المستدرک (٥٨٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا برقم (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢١٦ برقم (٣١٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء برقم (١٦٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم برقم (٢٣٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحمامة للصائم برقم (٧٧٤)، وابن =

وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ

فإن قلت: كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ قلت: أشار البخاري إلى الجواب آخر الباب عن أنس: أن المنع إنما كان لأجل الضعف.

فإن قلت: الضعف إنما يعقل من [٣٠٣/ب] جانب المحجوم، فما بال الحاجم؟ قلت: كونه مظنة أن يدخل جوفه شيء من الدم ممن يحجمه، وقيل: إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» في رجلين كان يغتابان رجلاً، ولا يخفى بعده.

(عياش) بتشديد المثناة تحت وشين معجمة.

١٩٣٨ - (معلی) بضم الميم وتشديد اللام.

١٩٤٠ - (الْبُنَانِي) - بضم الباء بعده نون - نسبة إلى بنانة؛ قبيلة من عرب اليمن، قال الجوهري: اسم امرأة سعد بن لؤي بن غالب، وهم رهط ثابت البناني.

= ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم برقم (١٦٧٩)، وأحمد في المسند برقم (٨٥٥٠) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٦١/٢).

١٩٣٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك برقم (٢٣٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٥).

يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». فَانزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ

باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - (عن أبي إسحاق الشيباني) نسبة إلى شيبان، وهما قبيلتان: شيبان ثعلبة، وشيبان ذهل، ومن قال إن نسبه إلى الشيب فقد زلت به القدم، والشيباني هذا هو سليمان بن أبي سليمان (ابن أبي أوفى) عبد الله، واسم أبي أوفى علقمة.
(قال: كنّا في سفر، فقال) أي: رسول الله ﷺ (لرجل انزل فاجد لي) بهمزة الوصل والجيم والحاء المهملة: من الجدح خلط السويق بالماء أو اللبن (فقال: يا رسول الله! الشمس) بالرفع، أي: باقية على الأفق أو عليك؛ كما جاء صريحاً في رواية قال: «اجدح لي» مرتين.

فإن قلت: كيف جاز له مخالفة رسول الله ﷺ؟ قلت: ظنه نصحاً، وأن رسول الله ﷺ لعله يكون ذاهلاً عن الوقت، ومثله حسن من كل أمور.
(ثم رمى يده ههنا) قيل: الشرق، الرمي مجاز عن الإشارة؛ وإنما أشار إلى نحو الشرق بياناً لخطأ الرجل، فإنه ظن أن معرفة دخول الليل يكون من طرف المغرب (إذا رأيتم الليل أقبل [من] هاهنا فقد أفرط الصائم) أي: حكماً، لأن محل الصوم هو النهار، أو مجاز عن وقت إفطاره.

١٩٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥٢).

جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤٢].

١٩٤٣ - (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).

فإن قلت: كيف التوفيق بينه وبين قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه البخاري ومسلم والنسائي^(١)؟ قلت: ذلك لمن به ضعف؛ لأنه قال حين رأى رجلاً قد ظلل عليه، وسأل عنه، قيل: إنه صائم؛ وأما من به قوة فلا بأس به، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر، وصام أصحابه، وقد جاء في بعض الروايات: أن حمزة بن عمرو قال: إني أجد بي قوة.

١٩٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر برقم (١١٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه برقم (٢٣٠٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر برقم (١١١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفتور برقم (٢٤٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر برقم (٧١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر برقم (٢٢٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٤).

٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

٣٥ - بَابُ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

باب إذا صام أيامًا من رمضان أيًا ثم سافر

١٩٤٤ - (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر) هذا الخروج كان سنة الفتح كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١)، والكديد بفتح الكاف. (قال البخاري: ماء بين عسفان وقديد) بضم العين والقاف وكسر الدال: اسم ماء، وقال صاحب «المطالع»: عقبه تشرق على الجحفة، بينها وبين مكة اثنا وأربعون ميلًا، ويمكن الجمع بين القولين كما لا يخفى، وفي رواية مسلم: وكان ذلك بعد العصر^(٢)، والحديث مرسل؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك بمكة مع أمه.

باب

١٩٤٥ - (عن يزيد بن جابر) من الزيادة (عن أم الدرداء) هي الصغرى؛ واسمها:

١٩٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا برقم (٢٣١٣).

- (١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم (٤٢٧٥).
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر برقم (١١١٤).
- ١٩٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام برقم (٢٤٠٩).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

هجيمة (عن أبي الدرداء) واسمه عويمر .

روى عنه أنهم كانوا في سفر في يوم حار، ولم يكن صائماً إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة عبد الله الأنصاري، قيل: كان هذا سنة الفتح، ولا يصح؛ لأن ابن رواحة استشهد بمؤتة، وذاك قبل الفتح، وقيل: يوم بدر، ولا يصح؛ لأن أبا الدرداء أسلم بعد بدر.

باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، والرجل قيل: إنه أبو إسرائيل؛ واسمه: قيس، وفي رواية البيهقي: «ليس من أوبر امصيام في امسفر»^(١) وهي لغة من يبدل اللام ميماً، وقد ذكرنا آنفاً أنّ هذا فيمن يكون خفيفاً كما دلّ عليه الحديث جمعاً بين الأحاديث [٣٠٤/أ] والله أعلم.

١٩٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل برقم (٢٢٦٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٢/١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٣).

٣٧ - بَابُ لَمْ يَعْيبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - (عن أنس بن مالك) فإن قلت: روى مسلم: أن رسول الله ﷺ لما أفطر فقبل له: إن ناساً قد صاموا؟ فقال: «أولئك العصاة»^(١) وروى ابن ماجه مرفوعاً: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^(٢)؟ قلت: حديث ابن ماجه سنده ضعيف، ولو صح لكان محمولاً على من يتضرر بالصوم؛ وأما قوله: «أولئك العصاة» فلأن ذلك كان عزيمة، حيث قال ليلة الفتح: «إنكم مصبحو عدوكم فأفطروا، فإن الفطر أقوى لكم»^(٣) رواه مسلم عن أنس بن مالك.

(كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) اعلم أن أحاديث هذه الأبواب موافقة للآية الكريمة دلت على جواز الإفطار والصوم في السفر، وللفقهاء على ذلك اتفاق أن الأفضل في حق من لم يتضرر الصوم، أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن أنشأ السفر ليس له أن يفطر في ذلك اليوم إن خرج بعد طلوع الفجر؛ فإن أفطر لا كفارة عليه عندهم؛ إلا عند الشافعي إن أفطر بالجماع.

١٩٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٨).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر برقم (١١١٤).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٨٥).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١٢٠).

٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤٤].

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ - (أبو عوانة) الوضاح الشكري.

روى حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ عسفان أفطر، وقد تقدم عنه هذا الحديث في باب إذا صام من رمضان أياماً ثم سافر^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (ثم دعا بماء فرفعه إلى يده) قيل: فيه إشكال؛ لأن الرفع إنما يكون باليد؛ لا إلى اليد، فأجاب بعضهم بأنه إلى أقصى يده، وقال بعضهم: فيه تصحيف، لما روى أبو داود: رفعه إلى فِيهِ^(٢).

قلت: حمل رواية الثقة على التصحيف فيه بعدد، والأظهر أن تناوله ثم رفعه إلى فيه ليريه الناس، ليقترن به في الإفطار؛ لثلاث يشق عليهم، وفي رواية مسلم: أفطر لما كان بكراع الغميم^(٣) قال النووي: وهو واد أمام عسفان بمقدار ميل، ورواية ابن عباس هذه من المراسيل؛ لأن هذا كان سنة الفتح، ولم يكن معه، كان بمكة من المستضعفين.

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر برقم (٢٤٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٤).

٣٩ - بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٨٥] [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (الناسخ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]). (وقال ابن نمير) بضم النون مصغر نمر: عبد الله (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) ليس هذا من الرواية عن المجهول؛ لأن الأصحاب كلهم عدول (نزل رمضان فشق عليهم) لأنهم لم يكونوا معتادين، مع كون البلاد حارة، وهم أهل عمل (فرخص لهم في ذلك) أي: في الإفطار مع القدرة على الصوم (فنسختها) ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

فإن قلت: قد ذكرت أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ قلت: الأمر كذلك، وفي هذا الكلام تسامح، ومن الشارحين من ذكر مثل ما ذكرنا، الناسخ هو قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثم قال ثانياً هنا: كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب؟ وأجاب بأن معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة؛ بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً. هذا كلامه، وخبطه لا يخفى، وذلك أن قوله التطوع بالفدية سنة غلط؛ لأن الفدية واجبة بعد الإفطار، ومنشأ وهمه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ بعد ذكر الفدية، قال البيضاوي: من تطوع بالزيادة على الواجب من الفدية فهو خير.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

٤٠ - بَابُ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثاني: أن قوله: الصوم خير من التطوع بالفدية مخالف لقول المفسرين؛ وذلك أن الخيرية [٣٠٤/ب] صرفوها إلى الإفطار؛ ولذلك قال صاحب «الكشاف» و«البيضاوي»: الآية تنتظم المريض والمسافر لا فدية عليهما. ١٩٤٩ - (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت.

باب متى يقضى قضاء رمضان؟

بضم الياء على بناء المجهول ورفع قضاء رمضان، ويروى على بناء الفاعل ونصب ما بعده؛ والمعنى: متى يصوم من فاته شيء من رمضان، وأتى بالاستفهام إشارة إلى اختلاف العلماء في ذلك.

(وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]). أي: من غير قيد التتابع، وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: «إن شاء تابع وإن شاء فرَّق»^(١).

(وقال إبراهيم: إذا فرَّط) بتشديد الراء أي: قصر (حتى جاء رمضان آخر يصومهما) بأن يقدم الأداء على القضاء، وفي بعضها: «يصومها» أي: تلك الأيام بعد أداء رمضان (ولم ير عليه طعامًا ويذكر عن أبي هريرة وابن عباس أنه يطعم) وبه قال الشافعي والأئمة؛ إلا أبا حنيفة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣/٢).

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ

فإن قلت: الشافعي إنما يعمل بالمرسل بشرائط كما علم من مذهبه؟ قلت: تلك الشرائط إنما تعتبر في مرسل التابعي؛ ومرسل الصحابي مقبول اتفاقاً.

١٩٥٠ - (عن عائشة: كان يكون على الصوم) في كان ضمير الشأن، ويكون معناه يثبت من كان التامة (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) وفسره البخاري مما نقل عن يحيى بن سعيد (الشغل من النبي ﷺ) خبر مبتدأ؛ أي: المانع من الاستطاعة الاشتغال بخدمة رسول الله ﷺ، وهذا كان غاية الأدب منها؛ وإلا الفرض لا يحتاج في قضائه إذن الزوج.

فإن قلت: فإذا كان المانع الشغل بالنبي ﷺ فأى فرق بين شعبان وغيره؟ قلت: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان، وأيضاً إذا ضاق عليها الوقت تعذر، واتفق العلماء على جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، والأولى المبادرة إلى القضاء؛ وأما صوم التطوع فلا يجوز للمرأة بحضور الزوجين إلا بإذن الزوج، واتفقوا أيضاً على أن من مات في أثناء رمضان أو مات متصلاً بموته بآخر رمضان بحيث لم يتمكن من الصوم ولا شيء عليه.

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

(وقال أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (إن السنن ووجوه

١٩٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان برقم (١١٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب تأخير قضاء رمضان برقم (٢٣٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض برقم (٢٣١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان برقم (١٦٦٩).

الْحَقُّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُفْصَانُ دِينِهَا». [انظر الحديث رقم: ٣٠٤].

٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي) أي: القياس (منها أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) قال العلماء: قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق؛ لأن قضاء الصلاة فيه حرج، بخلاف الصوم؛ فإنه في السنة مرة.

١٩٥١ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

(قال النبي ﷺ: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة وليس فيها أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قلت: دل الحديث على الترك وعدم قضاء الصلاة وقضاء الصوم مما لا خلاف فيه؛ كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ ليس في الترجمة ولا في الحديث تعرض للقضاء وتركهما معًا؛ كما دلّ عليه الحديث صريحًا، وهو الذي ترجم عليه.

باب من مات وعليه صوم

(وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز) يريد أن رجلًا كان عليه صوم شهر، صام عنه ذلك الشهر ثلاثون رجلًا في يوم واحد، سقط عنه ذلك الشهر؛ وإنما ذكره دفعًا لما يتوهم من وجوب الترتيب، ونظير هذا من مات وعليه حج استطاعةً، وآخر نذرًا، وآخر قضاءً، وحج عنه في عام ثلاثة رجال سقط الكل.

١٩٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات برقم

(٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في

الخطبة برقم (١٥٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما

جاء في الخطبة في العيدين برقم (١٢٨٨).

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

١٩٥٢ - (محمد بن خالد) قال الغساني [٣٠٥/أ]: هو محمد بن يحيى الذهلي، نسبة إلى جده (أعين) بفتح الهمزة على وزن أحمد.

(من مات وعليه صوم صام عنه وليه) قال النووي: المراد بالولي القريب منه؛ سواء كان عصبه أو لا؛ وارثاً أو غير وارث. والمسألة فيها خلاف، وللشافعي فيها قولان؛ الصحيح أنه يصوم عنه وليه؛ لأن هذه الأحاديث صريحة ولا معارض لها، وأما الحديث الذي يقول فيه: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»^(١) فليس بثابت؛ ولئن سلم فيعمل بهما لعدم التعارض.

١٩٥٣ - (عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء (وسلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغر.

١٩٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام برقم (٢٤٠٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة برقم (٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صوم برقم (٢٤٠١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٩/٢).

١٩٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم عن الميت برقم (٧١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم (١٧٥٨).

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم؛ فدين الله أحق بالقضاء).

فإن قلت: إذا تعارض حق العباد وحق الله يُقدم حق العباد؛ كما إذا ترك ديناً وأوصى ببناء مسجد مثلاً ولم يف المال بهما؛ يقدم الدين؟ قلت: ذلك لا يدل على عدم أحقيته؛ وإنما قدم حق العباد في تلك الصورة لفقير العبد وغنى الله، إن الكلام فيما إذا أمكن، ولا شك أن الله هو المولى والمالك الحقيقي.

(قال سليمان) هو الأعمش (الحكم) بفتح الحاء والكاف (ويذكر عن أبي خالد هذا) هو أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت وفي هذا الطريق روى الأعمش عن ثلاثة؛ عن مسلم، وسلمة، والحكم، وهؤلاء الثلاثة عن ثلاثة؛ عن سعيد بن جبيرة، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس (وقال يحيى) يجوز أن يكون يحيى بن موسى، وأن يكون يحيى بن جعفر (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة (يزيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة على وزن المصغر (أبو حريز) بفتح الحاء ثم راء مهملة ثم معجمة عبد الله بن حسين، قاضي سجستان.

فإن قلت: في الرواية الأولى السائل رجل، ذكر أن أمه ماتت وعليها صوم شهر،

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ،

وفي الرواية الثانية السائل امرأة، وأن الميت أختها، ثم روى في ثلاث طرق أن السائل امرأة، وأن الميت أمها، وفي الرواية الأخيرة: عليها صوم خمسة عشر يومًا، وفي رواية عن أبي خالد: صوم شهرين متتابعين؟
قلت: الكل صواب؛ حملًا [على] تعدد الواقعة.

باب متى يحل فطر الصائم؟

١٩٥٤ - (الحميدي) بضم [الحاء] مصغر منسوب.

(إذا أقبل الليل من هاهنا) أي من المشرق (وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا) من ها هنا وغربت الشمس) جملة حالية تدفع توهم عدم الغروب من لفظة الإقبال (فقد أفطر الصائم) أي: حكمًا؛ وإن لم يأكل ولم يشرب؛ لأن محل الصوم هو النهار، وقيل: معناه دخل في وقت الإفطار، ولا فائدة فيه؛ لأنه معلوم من قوله تعالى: ﴿تُمْرَاتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩٥٥ - (عن الشيباني) هو أبو إسحاق؛ سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن أبي أوفى) روى عنه: أنهم كانوا في سفر فقال رسول الله ﷺ لرجل:

١٩٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم برقم (٦٩٨).

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَانزَلَ فَجَدَّحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٤٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا».

(انزل فاجدح لنا) - بالجيم والحاء -: من الجدح؛ وهو خلط السويق بالماء أو اللبن، وقد تقدم هذا الحديث في باب الصوم والإفطار^(١).

قال بعض شارحين: فاعلُ قال في قوله: قال رسول الله ﷺ: «لو أُمسيت» يجوز أن يكون عبد الله بن أبي أوفى، التفت إلى الغيبة، وأن يكون رجلاً آخر دلَّ عليه السياق.

وأنا أقول: قول ابن أبي أوفى: قال رسول الله ﷺ لبعض القوم: «قم يا فلان» صريح في أنه خاطب غير ابن أبي أوفى، فلا التفت إلى ما زعم من التفت لأنه يوجب تفكيك الضمائر من غير داعية، على أن في رواية أبي داود: «يا بلال»^(٢) بدل «يا فلان» وقد سلف أن مخالفة الرجل لرسول الله ﷺ كان من باب [٣٠٥/ب] النصح؛ لا ردًّا لقوله.

باب يفطر بما تيسر عليه، من الماء وغيره

١٩٥٦ - روى الحديث الذي في الباب قبله، حيث أمر الرجل بأن يجدح، ووجه

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥٢).

فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ:

الدلالة على الترجمة إفطاره على السويق؛ فإنه يدل على أنه يجوز بكل ما تيسر؛ لأنه لم يفطر على الماء؛ وإن كان هو الأولى، بياناً للجواز من الإفطار بغيره.

باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة: سلمة بن دينار.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) يقال: أفطر وفطر بمعنى، والحكم في تعجيله أنه مبادرة إلى أمر الله، وأوفق وأرفق بالصائم، وروى الحاكم وابن حبان: أن اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الفطر^(١)، وفيه تجاوز عن حد الشارع، فأمر رسول الله ﷺ بذلك مخالفةً لأهل الكتاب.

١٩٥٨ - ثم روى حديث ابن أبي أوفى (أن رسول الله ﷺ قال في السفر لرجل:

١٩٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحبابه واستحباب تأخيره برقم (١٠٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار برقم (٦٩٩).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٣/٨)، والحاكم في المستدرک (٥٩٩/١).

١٩٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥٢).

«انزِلَ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمَسِّيَ، قَالَ: «انزِلَ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

اجدح لنا) وقد تقدم آنفاً مراراً^(١)، وفي رواية أبي داود عن مسدد «يا بلال»^(٢) بدل «يا فلان».

باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - (عن أسماء بنت أبي بكر: أفطرننا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، فطلعت الشمس قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: بدّ من القضاء) بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري، وفي بعضها: لا بدّ من القضاء، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وكذا في أوّل النهار، وقال الشافعي: إن أكل في أوّل النهار ظاناً أنّه ليل، وكان قد طلع الفجر؛ إن لم يكن عن اجتهاد صحّ صومه، والفرق أنّ الأصل بقاء الليل. فإن قلت: فما الفرق عنده بين الاجتهاد وعدمه؟ قلت: لا أثر للاجتهاد الذي بان خطؤه، ويخصه أنّ خلافه كخلاف النصّ، ولم يفرق مالك وأبو حنيفة بين الاجتهاد وعدمه، وقالوا بوجوب القضاء في الصّورتين.

فإن قلت: رواية معمر عن هشام تعارض روايته الأولى من رواية أبي أسامة، فإنه صرح فيها بالقضاء، وشكّ في رواية معمر؟ قلت: أجاب شيخنا بأن جزم هشام مستند إلى دليل آخر غير الحديث.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

١٩٥٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس برقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً برقم (١٦٧٤).

٤٧ - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصَبِيَّانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانُنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ

قلت: الأظهر أنه أخبر جازماً ثم نسي أو بالعكس، ومثله كثير.

باب صوم الصبيان

(وقال عمر لنشوان: ويلك وصبياننا صيام) النشوان: فعلان من النشوة، وهي مبادئ السكر، وقال ابن الأثير: هي السكر. في رواية البغوي وسعيد بن منصور: كان ذلك في رمضان.

١٩٦٠ - (بشر) بكسر الباء وشين معجمة (المفضل) بفتح الفاء وضاد معجمة مشددة (عن الربيع) - بضم الراء وكسر الياء المشددة -، مصغر ربيع (معوذ) بضم الميم وكسر الواو وذال معجمة.

(أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء) أي: في أول نهاره (إلى قرى الأنصار) من العوالي وغيرها (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) أي: ليمسك عن الأكل والشرب، وهذا يدل على أنه كان واجباً كما في رمضان إذا ثبت في أثناء النهار أنه من رمضان يجب إمساك بقية اليوم لمن كان مفطراً (كنا نصومه ونصوم صبياننا) - بضم النون وكسر الواو المشددة - أي: نأمرهم بالصوم؛ ليعتادوا به؛ فإن الإجماع على أن فروع الشرع لا تجب إلا بالبلوغ. (ونجعل لهم اللعبة من العهن) - بضم اللام وسكون العين - ما يلعب به كالضحكة لمن يضحك منه، والعهن: الصوف الملون، وإنما جعلوا لهم ذلك

١٩٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه برقم (١١٣٦).

أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعِهْنُ: الصُّوفُ.

٤٨ - بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ!» قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»، أَوْ: «إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحدث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

ليذهل به عن الأكل والشرب (حتى يكون عند الإفطار) وفي رواية مسلم: «أعطيناه عند الإفطار»^(١) أي: عند إرادته الإفطار بالنهار [أ/٣٠٦] ليشغله عن ذلك، وهذا يقوي الوجوب.

باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما يكره من التعمق

[التعمق]: التكلف في العمل والمبالغة فيه، كأنه يدخل في عمق البئر.

١٩٦١ - (قال النبي ﷺ لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل) لو كان الوصال مذمومًا لم تفعله، فأجاب بقوله: (لست كأحد منكم) خطأهم في القياس، بأنه قياس مع الفارق، ويئنه بقوله: (إني أطعم وأسقي) وقد أشرنا في باب بركة السحور^(٢) أن المراد من الطعام والشراب إفاضة القوى عليه بحيث يقاوم بها ألم الجوع، وأنَّ حَمْلَهُ عَلَى الطعام والشراب اللذين ليسا من جنس طعام الناس وشرابهم على أنه يكون غير مواصل، غلطٌ من قائله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه برقم (١١٣٦).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٢).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر الحديث رقم: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلَ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

١٩٦٣ - (يزيد بن الهاد) من الزيادة (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة.

(فأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلَ إِلَى السَّحْرِ) وهذا في الحقيقة ليس وصالاً، وإطلاق الوصال عليه للمشكلة والازدواج.

١٩٦٤ - (عثمان بن أبي شيبة ومحمد) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن وأبو نصر: هو ابن سلام.

(قالت عائشة: نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم) فَهَمَّ مِنْهُ بَعْضُهُم الْجَوَازُ، قال النووي: الحق تحريم الوصال، وأنه من خواصه، وهذا الذي تمسك به من قال بالجواز ليس بشيء؛ بل هو بيان لعلة النهي.

١٩٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الوصال برقم (٢٣٦٠).

١٩٦٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الوصال برقم (٢٣٦١).

١٩٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٥).

٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث رقم: ١٩٦٥].

٥٠ - بابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ

باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

(رواه أنس عن النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله مسندًا عنه .

١٩٦٥ - روى في الباب عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الوصال، فلما أبوا [أن ينتهوا] عن الوصال) إنما أبوا لعلمهم بأنه نهاهم شفقة عليهم، وإلا لو علموا أن الأمر حتم لم يفعلوا ذلك (واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم) هو العقوبة، ضمنه معنى الزجر، فعداه باللام .

١٩٦٦ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم .

(فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) بفتح اللام احملا منها ما يسهل عليكم، أصل

الكلف الولوع بالشيء وحبه .

اللَّهُ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [انظر الحديث رقم: ١٩٦٣].

٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ:

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (جعفر بن عون) بفتح العين وسكون الواو (أبو العميس) - بضم العين -: مصغر، هو عتبة بن عبد الله بن مسعود (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم: مصغر، وهب بن عبد الله السوائي.

(أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) واسمه عويمر بضم العين: مصغر (فرأى أم الدرداء متبدلة) بتقديم الباء: من التبدل، ويروى بتقديم الموحدة من الابتدال - بالذال المعجمة - كلاهما ترك الزينة ولبس العتيق، وأم الدرداء هذه الكبرى، واسمها خيرة صحابية، ولا رواية لها؛ إنما الرواية للمصغرى هجيمة؛ تابعة، وهذا الحديث قد سبق في أبواب الصلاة في باب من نام أول الليل وأحيا آخره، وموضع الدلالة هنا قوله: «كُلُّ فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل».

فإن قلت: ليس في الحديث أنه أقسم عليه؟ قلت: ربما لم يكن على شرطه فأشار في الترجمة على أن له أصلاً، أو جعل الحصر في ما أنا بآكل حتى تأكل كالقسم؛ فإنه في معنى القسم، وأما دعوى تقدير القسم قبل ما أنا بآكل، فلا يعتد به، ودلالة السياق

١٩٦٨ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه برقم (٢٤١٣).

أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [الحدِيث ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩].

٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ

عليه ممنوعة، لكن قد رواه البزار وابن خزيمة والدارقطني بلفظ: «أقسمت عليك لئلا تفطر»^(١) فأشار إليه البخاري في الترجمة على ذأبه.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه لا قضاء؟ قلت: حيث ذكر للنبي ﷺ ولم يأمر بالقضاء، فكان تقريره دليلاً [ب/٣٠٦].

باب صوم شعبان

١٩٦٩ - (عن أبي النضر) - بضاد معجمة - اسمه سالم.

(كان رسول الله ﷺ يصوم؛ حتى نقول: لا يفطر) أي: إلى آخر الشهر (ويفطر حتى نقول: لا يصوم) أي: من الشهر؛ أي: كان يوالي الصوم أيامًا، ويوالي الفطر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦/٢).

١٩٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان برقم (١١٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي برقم (٢٤٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمِّي برقم (٢٣٥١).

إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].
 ١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَيَّامًا بِحَسَبِ النِّشَاطِ (وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ) تَفْضِيلٌ لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ .
 فَإِنْ قُلْتُ: قَوْلُهَا: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا إِلَّا رَمَضَانَ، يَخَالِفُ قَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ: مَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَمِنْهَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ بَعْدَهُ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». قُلْتُ: رِوَايَةُ الْكُلِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الشَّهْرِ؛ لَمَّا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

فَإِنْ قُلْتُ: لَفْظُ كُلِّ إِنَّمَا يُوْتَى بِهِ لِدْفَعِ التَّجْوُزِ؟ قُلْتُ: قَدْ يَرَادُ بِهِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْكَثْرَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الرَّوَايِ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

فَإِنْ قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ لَا صِيَامَ»^(٢)؟ قُلْتُ: مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ عَادَةٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَارِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ؟ قُلْتُ: قِيلَ: كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرُبَّمَا فَاتَهُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَيَصُومُ بَدْلَهُ مَا فِي شَعْبَانَ، وَقِيلَ: مُوَافَقَةً لِنِسَائِهِ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ يَقْضِينَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ^(٣)، وَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ كَانَ يُعْظَمُهُ لِقُرْبِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٩٧٠ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي برقم (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان برقم (٧٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك برقم (٢٣٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢).

(٣) تقدم في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان برقم (١٩٥٠).

١٩٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم برقم (٧٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه برقم (٢١٨٠).

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٢٩].

٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

(إنَّ الله لا يملَّ حتى تملُّوا) الممل على الله تعالى محال، والمراد منه الإعراض وعدم قبول عمل العبد؛ فإنَّ من ملَّ شيئاً أعرض عنه، وقد استوفينا الكلام عليه في أبواب الإيمان، في باب أحبِّ الدين إلى الله أدومه^(١).

باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن أبي بَشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة: اسمه جعفر.

(عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان).

فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة: كان يصوم شعبان كله؟ قلت: كل منهما أخبر على قدر علمه، أو الكل في روايتها محمول على الأكثر بدليل الرواية الأولى عنها: ما رأيته استكمل شهراً إلا رمضان.

(١) تقدم برقم (٤٣).

١٩٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم (١١٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي برقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي برقم (١٧١١).

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [انظر الحديث رقم: ١١٤١].

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسَسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١١٤١].

٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا

١٩٧٢ - (حميد) بضم الحاء مصغر.

١٩٧٣ - (أبو خالد الأحمر) واسمه سليمان بن حيّان.

(ولا مسست خزة) - بكسر السين - والخز بفتح المعجمة وتشديد الزاي المعجمة: مركب من الحرير والصوف، قال ابن الأثير: ويطلق على الحرير، والتأنيث باعتبار القطعة (ولا شممت) بكسر الميم (مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ) هذه أمور خصّه الله بها جيلة؛ ليكون الظاهر عنوان الباطن تكميلاً له من كل وجه.

باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد من شيوخنا، ولا نسبة أبو نصر.

قلت: نسبة أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن هارون.

١٩٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم

(١١٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي برقم

(٢٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي برقم (١٧١١).

١٩٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به =

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني: «إِنَّ لِي زَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِي زَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

[انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِي جَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِي عَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

(عبد الله بن عمرو بن العاص: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث) أي: الذي تقدم في أبواب الصلاة^(١)؛ وهو أنَّ رسول الله ﷺ بلغه أنَّه يصوم النهار كله، ويقوم الليل؛ فنهاه عن ذلك، وأمره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم، وصلاة داود بينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ورواه في الباب بعده لكن بأخصر، وموضع الدلالة ههنا قوله: (لزورك عليك حقًا) فإن الزور هو الزائر، وهو الضيف الذي ذكره في الترجمة.

باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - (ابن مقاتل) أبو الحسن محمد (الأوزاعي [١/٣٠٧]) بفتح الهمزة: عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه.

روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (فإن لجسدك عليك حقًا) في ألا تكلفه فوق الطاقة (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) استفهام إنكار، دخل النفي فأفاد الإثبات؛ أي: أخبرت، ولذلك

= أو قوت به حقًا برقم (١١٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم برقم (٢٣٩١).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر برقم (١١٣١).

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ.....

صح قوله: بلى جواباً له (وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة) الباء زائدة؛ أي: إن كفايتك في صوم الدهر ثلاثة أيام في كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

فإن قلت: كيف أطلق لجمرة بن عمرو الأسلمي أن يصوم الدهر ومنع عبد الله بن عمرو؟ قلت: علم من جمرة القوة على ذلك دون عبد الله، ألا ترى إلى قول عبد الله: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. فإنه عجز عن القيام به، وكره ترك العبادة.

باب صوم الدهر

١٩٧٦ - (بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما، روى حديث عبد الله المتقدم، وموضع الدلالة قوله: (ثلاثة أيام من كل شهر مثل صيام الدهر فقلت: إنني أطيق أفضل

١٩٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً برقم (٢٤٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم برقم (٢٣٩٢).

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ:

من ذلك؟ قال: لا أفضل من ذلك) خبره محذوف، أي: صوم.

فإن قلت: فكيف قال العلماء باستحباب صوم الدهر؟ قلت: قيده إن لم يتضرر كما أشرنا إليه في سؤال عن جمرة بن عمرو الأسلمي.

باب حق الأهل في الصوم

(رواه أبو جحيفة) بضم الجيم مصغر، وهب بن عبد الله، تقدم هذا التعليق عنه مسنداً قريباً^(١).

١٩٧٧ - (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز (أن أبا العباس الشاعر) هو السائب بن فروخ الأعمى.

(بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ) أي: أصوم متواليًا من غير إفطار، من سرد الدرع إذا تابع بين الحلق (فإنما أرسل إلي وإما لقيته).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥).

١٩٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل برقم (١٧٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل برقم (١٣٣١).

«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لِأَفْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

فإن قلت: قد تقدم أن عبد الله قال: جاءني رسول الله ﷺ فألقيت له وسادة وذكره فيما بعد في باب صوم داود؟ قلت: محمول على تعدد القضية.

(قال: فصم صيام داود قال: فكيف؟ قال: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقى العدو) لا يفِرُّ منه لبقاء قوته (قال: من لي بهذه يا نبي الله؟) أي: من يتكفل لي بهذه، إشارة إلى عدم الفرار، استبعاد منه أن يقدر عليه، لا الصوم فإنه زاد على صوم داود.

(لا صام من صام الأبد) هو الدوام من غير انقطاع، فيدخل فيه العيدان وأيام التشريق، كأنه قال: صوم الأبد ليس مقدورًا لأحد؛ لبطلان الصوم في هذه الأيام ويحتمل أن يكون دعاء عليه زجرًا، وأن يكون أخبر عن عدم وقوعه من غير مشقة.

باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال. روى في الباب حديث عبد الله، وقد مرّ مرارًا، وفيه زيادة قوله: (اقرأ القرآن في كل شهر قلت: إنني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث) أي: في ثلاث ليال،

٥٩ - بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

ولعل ذكر الليالي لأن أكثر التلاوة تكون فيها، أو لأن الليالي غرر الأيام، والحديث دلّ على كراهة الختم في أقل من ثلاث، وبه قال أكثر السلف، قال النووي: وكانت للسلف في ذلك عادات مختلفة؛ منهم من يختم في شهر، ومنهم في عشرين، ومنهم في سبعة، وأكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة، ومدار هذا على النشاط، فعليه أن يقرأ ما كان على نشاط، «فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١).

باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - (حبيب) مثل الصديق لفظًا ومعنى.

سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرًا، وكان لا يتهم في حديثه) إنما أردفه بهذا دلالة على أن كونه شاعرًا [ب/٣٠٧] لا يقدح في روايته، والأمر كذلك؛ فإن كثيرًا من الصحابة كانوا شعراء.

(إذا فعلت ذلك هجمت له العين) أي: غارت ودخلت، ومنه هجمت على فلان دخلت عليه بغتة (ونفهمت النفس) بفتح النون وكسر الفاء: أي: كلت وأعيت، ويروى «نثت» ورواه بعضهم: «نهت» من النهث بالثاء المثناة بدل الفاء والظاهر أنه تصحيف، فإن هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة، وقيل: بالثاء المثناة بدل عن المثناة وهو صوت يخرج من الصدر يشبه الزحير، ذكره ابن الأثير، وفي رواية أبي الهشيم: «نهكت» بالكاف، من النهك؛ وهو النقصان.

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع برقم (١٩٦٨).

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ:

١٩٨٠ - (خالد بن عبد الله عن خالد) الأول هو الطحان؛ والثاني الحداء (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو المليح) عامر بن أسامة.

(لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) نُصِبَ بتقدير أعني، وقد سبق أن هذا في حق من يتضرر بصوم الدهر.

باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

البيض: صفة الليالي؛ تقديره: صيام أيام الليالي البيض؛ وإنما سميت بذلك لوجود القمر فيها من أول الليالي إلى آخرها، وقوله: ثلاث عشرة إلى آخره، بيان لليالي، ولذلك أُثبت التاء في الجزء الأخير دون الأول، ويجوز في الشين السكون والكسر، والكسر أفصح.

١٩٨١ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو (أبو التياح)

١٩٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صيام خمسة أيام من الشهر برقم (٢٤٠٢).

حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر الحديث رقم: ١١٧٨].

٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى

- بفتح الفوقانية وتشديد المثناة تحت - يزيد بن حميد (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي .

(عن أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث) بالتونين؛ أي: خصال، ثم فسرها بقوله: (ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) قد سبق في أبواب الوتر أن هذا إنما هو في حق من لا يثق بالانتباه^(١).

فإن قلت: ما في الحديث مطلق وما في الترجمة مقيد، فلا يدل عليه. قلت: لم يقع له مقيداً، وقد رواه أصحاب السنن مقيداً^(٢)، فأشار في الترجمة إلى أن له أصلاً وإن لم يثبت عنده.

باب من زار قوماً فلم يفتّر عندهم

١٩٨٢ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة (حميد) بضم الحاء، مصغر (سليم) بضم السين، مصغر (أم أنس) تقدم الاختلاف في اسمها. (أعيدوا سمنكم في سقائه) - بكسر السين - قال الجوهري: ظرف الماء واللبن،

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم برقم (١٤٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر برقم (٧٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء برقم (١٩٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩٤/١).

نَاجِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «ما هي؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

والرَّطْبُ اللبن خاصة، والقربة للماء خاصة، فعلى هذا استعماله في السمن من إطلاق المقيد على المطلق (إن لي خويصة) - بضم الخاء وتشديد الصاد - مصغر خاصته؛ وهي ما يكون في الشيء دون غيره؛ كالضحك في الإنسان، أرادت اختصاصه برسول الله ﷺ؛ فإنه كان خادمه، ويجوز أن يريد خاصته نفسها، يؤيده قوله: «إن لي خويصة» ولم يقل لك (فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي).

فإن قلت: لم نكر الآخرة والدنيا؟ قلت: الدنيا علم لهذه الدار، والآخرة علم لتلك الدار، ولم يرد حقيقتهما، بل أراد المبالغة؛ أي: لم يترك شيئاً مما يصدق عليه أنه متاع آخرة أو دنيا؛ سواء كان متعارفاً، أو غير متعارف، وقال صاحب الكشاف: إنما نكر لا لتكثير نفسه بل لتكثير المضاف؛ لأنه أراد أمراً من أمور الآخرة، ولا يتأتى هذا المعنى إلا إذا كان المضاف إليه نكرة، وما ذكرناه أوفق بالعربية، وأبلغ معنى.

(اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه) يجوز أن يكون بدلاً من قوله: «ما ترك [٣٠٨/أ]» من خير آخرة ودنيا» فإن المال والولد إذا بورك له فيهما لم يخرج عن أمر الدارين منهما شيء، ويجوز أن يكون هذا بعض ما دعا له به، وهذا هو الحق؛ فإنه جاء في سائر الروايات أنه دعا له بالمغفرة وطول العمر أيضاً.

(وحدثنني أمينة) بضم الهمزة وفتح الميم مصغر (أنه دفن من صليبي مقدم الحجاج البصرة) نصب بالمصدر؛ وهو مقدم، ولا بد من تقدير زمان؛ أي: زمن قدومه؛ كقولك: آتيك خفوق النجم، وهذا لأن اسم الزمان لا يعمل، ولا يجوز حمله عليه، ورواية أنس عن بنته من رواية الأكاير عن الأصاغر، ومن رواية الآباء عن البنات، ومن رواية الصحابي عن التابعي، وفيه غرابة من ثلاثة أوجه (بضع وعشرون ومائة) البضع - بكسر الباء - ما بين الثلاث إلى التسع، وفي رواية البيهقي: سبع وعشرون.

٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - (الصلت بن محمد) بصاد مهملة (مهدي) بفتح الميم (غيلان) - بغين معجمة - على وزن شعبان (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (مطرف) بكسر الراء المشددة (عمران بن حصين) بضم الحاء مصغر.
 (يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر) بثلاث فتحات: قال الأزهري: سرر الشهر بفتح السين وضمها وكذا سراره بكسر السين وفتحها: آخر ليلة يستتر فيه القمر. وأورد عليه بأن هذا لا يستقيم؛ لأنه نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين، وأجاب بعضهم: بأن ذلك الرجل كان من عادته صوم آخر الشهر، وقد تقدم أن النهي إنما هو لمن لم يكن له عادة^(١)، وقيل: سرار الشهر أوله ومنتهاه، وقيل: وسطه، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية «سرته» - بالتاء - وسرة الشيء وسطه، ويوافق أيضًا رواية أيام البيض.

(قال: أظنه قال يعني رمضان) هذا مقول أبي النعمان، وفاعل قال الثاني شيخ أبي النعمان، وفاعل يعني رسول الله ﷺ (لم يقل الصلت أظنه يعني) يريد أن هذه الزيادة إنما هي في طريق أبي النعمان (وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: من سرر شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح) أي: هو الصواب، أراد المبالغة في صحته؛ لا

١٩٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان برقم (١١٦١)، وأبو

داود في سننه، كتاب الصوم، باب في التقدم برقم (٢٣٢٨).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب صوم شعبان برقم (١٩٦٩).

٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ،

أَنَّ مَا يُقَابَلُهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ السَّرْرَ بِأَيِّ تَفْسِيرٍ فَسَّرَ لَا يَصِحُّ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَلَا وَجْهَ لِلسُّؤَالِ عَنِ صَوْمِهِ، وَمَا يُقَالُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانٌ ظَرْفًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: قَالَهُ فِي رَمَضَانَ، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّوَايِ: يَعْنِي رَمَضَانَ تَفْسِيرٌ لِلشَّهْرِ الَّذِي لَمْ يَصُمْ مِنْهُ الْمَخَاطَبُ، وَفَاعِلٌ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(وَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ).

١٩٨٤ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ (ابْنُ جُرَيْجٍ) بَضْمُ الْجَيْمِ مُصَغَّرُ (عَبَّادِ)

بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ.

١٩٨٥ - (غِيَاثُ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ آخِرُهُ ثَاءٌ مِثْلُ (أَبُو صَالِحٍ) ذِكْوَانِ السَّمَانِ.

١٩٨٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كِرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرَدًا بِرَقْمِ (١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِرَقْمِ (١٧٢٤).

١٩٨٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كِرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرَدًا بِرَقْمِ (١١٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِرَقْمِ (١٧٢٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصومون أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده) نصب بنزع الخافض؛ أي: إلا مع يوم قبله.

١٩٨٦ - (عن أبي أيوب) هو يحيى بن مالك المراغي (جويرية) بضم الجيم مصغر: هي [بنت] الحارث، أم المؤمنين من سبي بني المصطلق، كانت في سهم ثابت بن قيس، كاتبها فاشتراها رسول الله ﷺ، وأعتقها وتزوجها، وكانت [من أجمل] نساء زمانها، ماتت في حياة رسول الله ﷺ.

(قال حماد بن الجعد: سمع قتادة حدثني أبو أيوب) فائدة هذا [٣٠٨/ب] الكلام دفع وهم التدليس من قتادة بلفظ حدثني، بخلاف السند الأول، فإن لفظة عن محتملة. واتفقت أحاديث الباب على كراهة أفراد الجمع بالصوم، واختلف في تعليله، وقيل: لثلاث يقَع بتعظيمه فتنه؛ كما وقع لليهود مع السبت، وليس بشيء؛ لأن تعظيم الجمع بالاجتماع والسعي إليه أبلغ من صومه، وقيل: لثلاث يُعتقد وجوبه، وهو من النمط الأول، على أنه منقوض بيوم الإثنين، قال النووي: والصحيح أن يوم الجمعة ذِكْرٌ وعبادة، فيكون للذهاب إليه نشاط وجلادة على العبادة. وأورد عليه بأنه ترتفع الكراهة بانضمام ما بعده أو ما قبله، فلا يصح ذلك التعليل أيضاً، وأجيب بأنه ينجر ذلك النقضان الذي وقع بانضمام اللاحق أو السابق، والإيراد عليه بأن الجبران لا ينحصر في الصوم ليس بشيء؛ لأن النقضان لما كان ناشئاً من الصوم كان أولى

١٩٨٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك برقم (٢٤٢٢).

٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

بالجبران؛ كقطع يد السارق، وما رواه الحاكم: «يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١) لا يصلح جواباً إلا بما قاله النووي.

وقول الإمام مالك: لم أر أحداً من أهل العلم نهى عن صوم يوم الجمعة، محمولٌ على أن الحديث لم يبلغه، وفي السنن أيضاً كراهة إفراد السبت^(٢)؛ لأنه لكونه موافقة لليهود، وأحاديث الباب دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الإفطار في التطوع.

بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - (عن علقمة، قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة) الديمة بكسر الدال: المطر الذي لا برق فيه ولا رعد؛ قاله الجوهري، وأقله ثلث يوم أو ليلة، ولا حدّاً لأكثره، ومعناه في الحديث المداومة، وإذا داوم على العمل يشمل الأوقات فلم يكن لوقت خصوصية.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم برقم (٢٤٢١)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت برقم (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١٤٣/٢ برقم (٢٧٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت برقم (١٧٢٦)، والدارمي، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت برقم (١٧٤٩) وصححه العلامة الألباني رَكَّه في صحيح سنن أبي داود (٧٤/٢).

١٩٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم (٧٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة برقم (١٣٦٨).

٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٨].

فإن قلت: فقد روى أبو داود وغيره: أنه كان يتحرى صيام الإثنين والخميس^(١)؟ قلت: تخصيص اليوم بالصوم معناه ألا يصوم غيره، لأنَّ خاصَّة الشيء ما لا يوجد في غيره؛ كالكتابة في الإنسان، فلا ينافي تحريمها بالصوم الصوم في غيرها. وأما حمل سؤال السائل على أنه سأل عن ثلاثة أيام هل كان يخصها بالبيض، وحمل قول عائشة على أنه كان لا يخصها؛ فبعده وعدم دلالة اللفظ والسياق عليه لا يخفى.

باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - (عُمَيْر) مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ - بضم العين - مصغر (عن أبي النضر) - بضادٍ معجمة - اسمه سالم (عن عمير مولى عبد الله بن عباس).

فإن قلت: نَسَبَهُ أَوْلًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، وَثَانِيًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قلت: هو في الأصل لَأُمِّ الْفَضْلِ؛ إمَّا أَنْ تَكُونَ وَهْبَتَهُ لَهَا، أَوْ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهَا، أَوْ كَانَ يَخْدُمُهُ فَتُنَسَّبَ إِلَيْهِ.

(أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ) - بفتح الراء - من التماري؛ وهو التجادل، أصله: المراء أو الشك؛ من: المرية (فأرسلت إليه بقدح لبن) - بسكون التاء - أي: أم الفضل، وفي بعضها: أرسلت إليه أم الفضل.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس برقم (٧٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٥).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرَبِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

١٩٨٩ - (عن بكر عن كريب) كلاهما مصغر.

(عن ميمونة أن ناسًا شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب) بكسر الحاء: قال ابن الأثير: الحلاب والمحلب إناءٌ يُحلب فيه.

وفي الحديث دلالة على أن الأفضل في حق الواقف بعرفة الفطر؛ فإنه أعون على القيام بالأذكار والأدعية، وتقدم الحديث مع شرحه في أبواب الحج^(١)، وقد روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [نهى] عن صوم يوم عرفة^(٢). والجمهور على أن النهي للحاج خاصة؛ لما روى مسلم: أن صوم [أ/٣٠٩] يوم عرفة كفارة للسنة الماضية والآتية.

باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠ - (عن أبي عبيد) - بضم العين - مصغر: مولى ابن أزهري: واسمه سعد،

١٩٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة برقم (١١٢٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة برقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة برقم (١٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٥٠) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٨).

١٩٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم =

فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٦].

قال ابن عيينة من قال: مولى ابن أزهري فقد أصاب، وكذا من قال: عبد الرحمن؛ لأنَّ عبد الرحمن هو ابن أزهري بن عبد الرحمن بن عوف.

(نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد) أمَّا صوم يوم الفطر فقد بين عمر علة النهي بقوله: (يوم فطركم) وصوم يوم النحر بأنهم يأكلون من لحوم القرابين، وهو المراد من قوله: (تأكلون فيه من نسككم) وتفسير الصماء والاحتباء تقدم في أبواب الصلاة^(١).

= الأضحى برقم (١١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين برقم (٢٤١٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر برقم (٧٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى برقم (١٧٢٢).

١٩٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم (٨٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم باب في صوم العيدين برقم (٢٤١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر برقم (٧٧٢).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يُستر من العورة برقم (٣٦٧).

٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظْنُفُهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحدِيث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (ميناء) بكسر الميم مع المد.

(عن أبي هريرة قال: ينهى) على بناء المجهول، قد ذكرنا أن قول الصحابي: أمر بكذا أو نهى، الأمر والنهي إنما يكون رسول الله ﷺ (عن صيامين وعن بيعتين؛ الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة) نوعان من بيوع الجاهلية، الملامسة: أن يجعل لمس المبيع بيعة من غير رؤية ولا خيار. والمنابذة: كل منهما يرمي ثوبه إلى الآخر، على أن يكون نفس الرمي بيعًا؛ لظهور الغرر نهى عنهما الشارع.

١٩٩٤ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن عون) - بفتح [العين] وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف (عن زياد) بكسر الزاي من الزيادة.

(جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا، فوافق يوم العيد؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم) اشتبه عليه جواب المسألة، كما اشتبه على عثمان الجمع بوطء ملك اليمين بين الأمتين فقال: أحلتها آية يريد ﴿أَوْ

١٩٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١).

١٩٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم (١١٣٩).

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر الحديث رقم: ٥٨٦].

٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ ﴿ [النساء: ٣] وَحَرَمْتَهُمَا آيَةٌ يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

واختلف العلماء في انعقاد هذا النذر؛ الجمهور على أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة: ينعقد، وعليه القضاء. وعن الإمام أحمد روايتان؛ إحداهما: ينعقد، ويقضى ويكفر مع ذلك كفارة اليمين؛ والأخرى: عليه الكفارة دون القضاء، وهذا مذهبه.

١٩٩٤ - (حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم.

وشرح الحديث تقدم مستوفى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة قريباً في آخر أبواب الحج^(١).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقيل: لأن القرابين لا تُنحر حتى تشرق الشمس، أو لأن صلاة العيد بعد شروق الشمس.

(١) انظر كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٨٩)، وكتاب الحج، باب حج النساء برقم (١٨٦٤).

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِثْلِي. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٩٩٧ - (غُنْدَرٌ) بضم الغين وفتح الدال.

روى في الباب عن عائشة وأبي بكر أنهما كانا يصومان هذه الأيام مطلقاً. وروى عن عائشة ثانياً وعن ابن عمر: أنه لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدى. فتحمل روايتهما الأولى على هذا. واختلف العلماء في جواز صيامها؛ قال أبو حنيفة والشافعي: يحرم صومها، والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامها، وقال: «إنما هي أيام أكل وشرب»^(١) وزاد البيهقي: «وبعالم» ومن منع إلا لمن لم يجد الهدى وهو مالك، ورواية أحمد، دليل ذلك ما روى البخاري موقوفاً على عائشة وابن عمر؛ لأنه في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: لم يرخص في كذا، أو رخص فيه، على بناء المجهول لا يكون المرخص إلا رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون هذا الحكم مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٦٩] فإنه يوم التشريق وغيره، ومن منعه بقول عام خص بالحديث؛ كيوم النحر، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند المحققين.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٠٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٨٧).

٦٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد.

(يومَ عاشوراء إن شاء صام وإن شاء ترك) إنما قال ذلك [ب/٣٠٩] بعدما فرض رمضان ونسخ وجوبه إنما هو بهذا القول لا بوجوب رمضان؛ إذ لا تعارض بينهما، وتقدم من أن عاشوراء صفة الليل، واليوم هو العاشر.

٢٠٠٣ - (عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم عاشوراء:

٢٠٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٦).

٢٠٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء برقم (١١٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء برقم (٢٤٤٢).

٢٠٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحدث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

لم يكتب الله عليكم) هذا محمول على أنه كان بعد فرض رمضان، لأن إسلام معاوية عام الفتح، وقد تقدم من رواية عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم ويأمر بصيامه، وعند الشافعي أن الأمر كان على طريق الندب، ولم يكن واجباً.

٢٠٠٤ - (حميد) على وزن المصغر (أبو معمر) عبد الله بن عمرو.

فإن قلت: رواية ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى اليهود تصوم هذا اليوم فقال: «ما هذا» قالوا: هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحق بموسى» فصامه، وأمر بصيامه، يدل على أنه لم يكن يصومه؟ قلت: رواية عائشة: كان يصومه رسول الله ﷺ في الجاهلية صريحة في أنه كان يصوم قبل قدومه المدينة فتؤول رواية ابن عباس بأن معناه أنه استمر على صيامه ولم تمنعه موافقة اليهود، فإن قبل فتح مكة كان يحب موافقة أهل الكتاب، وبعد فتح مكة كان يحب مخالفتهم، كذا قاله شيخنا، لكن رواية البخاري وغيره تدل على تقدمه على الفتح، وهو صريح في حديث تحويل القبلة.

فإن قلت: روي عن أبي موسى: أن يوم عاشوراء كانت اليهود تعدّه عيداً، وقد تقدم من رواية ابن عباس أن اليهود كانت تصوم؟ قلت: معنى كونه عيداً تعظيم، كما أن يوم الجمعة عيد المسلمين، فلا منافاة بين كونه عيداً وصومه.

٢٠٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣٠).

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ».

[انظر الحديث رقم: ١٩٢٤].

٢٠٠٥ - فَإِنْ قُلْتَ: (روى ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا يوم عاشوراء) وقد تقدم أن يوم عرفة أفضل منه؟ قلت: ابن عباس لم يروه، إنما أخبر على قدر علمه.

٢٠٠٧ - (أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم) - بفتح الهمزة - : اسم قبيلة (أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه) - بفتح الهمزة وتشديد الذال - أي: ناد، استدل به من قال بوجوبه، ومن لم يقل به أجاب بأنه لم يأمر بقضائه.

٢٠٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣١).

٢٠٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمِّي برقم (٢٣٧٠).

٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٣٥].

كتاب صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان

اتفق العلماء على أن المراد من قيامه التراويح.

٢٠٠٧ - (بكير) - بضم الباء - مصغر، وكذا (عقيل).

(من قامه إيمانًا واحتسابًا) أي: تصديقًا بفضله، وقيامًا خاليًا عن الرياء، افتعال من الحساب، كأن الفعل إنما فعل محسوبًا على الله ثوابه (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي النسائي وغيره: «وما تأخر»^(١) قيل: ما عدا الصغائر، والأظهر من لفظ «ما» يعم الكل.

٢٠٠٨ - (حميد) بضم الحاء: مصغر.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٢).

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

٢٠١٠ - (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) - بتونين عبد وتشديد الياء - القاري:

نسبة إلى قارة؛ قبيلة، قال الجوهري: هم ذرية جذيمة، سُموا بذلك لعدم تفرقهم والتفافهم.

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة أي: جماعات مُفَرَّقُونَ؛ لا مفرد له من لفظه (يُصَلِّي الرجل لنفسه) أي: منفردًا (ويُصَلِّي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْط) بين الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصّة، وقيل: إلى أربعين، وقد شاع في إطلاقه إلى أكثر (فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارِيء واحد لكان أمثل) من رؤية القلب، والجملة قامت مقام المفعولين بتقدير أن قال الجوهري: يقال فلان أمثلُ بني فلان؛ أي: أقربهم إلى الخير (فجمعهم على أبي بن كعب) لأنه أقرأ الصحابة؛ قال رسول الله ﷺ: «أقرؤكم أبي»^(١) (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه) إنما سماها [٣١٠/أ] بدعةً لأنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ففي الحديث: «كل بدعة ضلالة»^(٢)؟ قلت: أراد بدعة لا أصل لها في

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، برقم (٣٧٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٧)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢).

وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ، وَلَكِنِّي

الإسلام؛ بدليل قوله: «من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

(والتي ينامون عنها أفضل) يريد القيام آخر الليل، وقد سلف في باب التهجد^(٢) الأحاديث في فضل القيام.

٢٠١٢ - (أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلَّى في المسجد) أي: صلاة التراويح (فصلَّى رجال بصلاته) أي: اقتدوا به (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) كناية عن الكثرة، بحيث كاد ألا يسع الناس (خرج لصلاة الصبح) غاية لفعل مقدر؛ أي: لم يخرج حتى خرج لصلاة الصبح (أما بعد: فإنه لم يخف عليَّ مكانكم)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى برقم (٢٦٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة برقم (٢٥٥٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم (٢٠٣).

(٢) انظر كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل برقم (١١٢٠).

خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.
[انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث رقم: ١١٤٧].

أي: حالكم في الاجتماع؛ فإن العلم بالمكان يستلزم العلم بالمتمكن، أو كونكم في المسجد؛ على أنه مصدر (خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها).

فإن قلت: كيف يكون حرصهم على الطاعة يوجب الفرض عليهم؟ قلت: ذم الله طائفة على أنهم ابتدعوا رهبانية ثم لم يراعوها حق رعايتها؛ على أنها لم تكن مكتوبة عليهم، فخاف أن يكون حرصهم يوقعهم في مثله لتجلدهم.

وفي الحديث دلالة على أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا تعارضا، ولما ارتفع ذلك المانع؛ وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي، جمعهم عمر على إمام واحد؛ فإنه أكثر ثوابًا.

٢٠١٣ - ثم روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره) هذا غير التراويح من التهجد؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(١) وعن مالك روايتان؛ في رواية تسع وثلاثون مع الوتر، وفي أخرى ثلاث وعشرون، المراد بإحدى عشرة غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما الصلاة جمعًا بين هذه الرواية والرواية الأخرى: ثلاث عشرة، وقد سلف هذا مع سائر الفوائد الشريفة في أبواب التهجد^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢).

(٢) انظر ما سبق.

٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ.

كتاب فضل ليلة القدر

باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]

إنما سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله، أو لأن أرزاق العباد والمقادير مظهره في تلك الليلة الملائكة من اللوح إلى السنة القابلة (وقال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أعلمه، وما كان ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فإنه لم يعلمه) والوجه في ذلك أنه لما أخبره بصيغة الماضي إنك إلى الآن ما كنت تعلم، فالمساق يقتضي إعلامه، وأما إذا قال ما يدريك فهو نفي العلم في الحال، فلا يلائم إعلامه.

قال بعض الشارحين: غرض ابن عيينة أنه أعلمه ليلة القدر، وكان ﷺ يعرف ليلة القدر. وليس بشيء؛ لأن الآية ليست مسوقة لمعرفة ليلة القدر؛ بل لبيان عظم شأنها، فكلام ابن عيينة إنما يدل على أنه أعلمه عظم شأنها بقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] كيف لا وقد قال في لفظ الحديث: «إني أنسيتها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر برقم (٢٠١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها برقم (١١٦٧).

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٢ - بَابُ التَّمَسُّكِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر الحديث رقم: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٢٠١٤ - (حفظناه وإنما حفظ من الزهري) عطف على مقدر؛ أي: حفظًا وأيُّ حفظٍ؟ أي: لا ريب فيه، وقوله: من الزهري متعلق بحفظناه والضمير المنصوب منهم يفسره الحديث المذكور بعده؛ وهو (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) تقدم الحديث مع شرحه في أبواب الإيمان^(١)، وأشرنا إلى أن معنى الاحتساب هو الإخلاص، كأنه يعد ثوابه على الله، من الحساب؛ بمعنى العد.

باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر) أي: كائنة فيها من غير أن يعلموها معينة.

٢٠١٦ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان برقم (٣٥).

٢٠١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها برقم (١١٦٥).

قال: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ: نُسِيْتُهَا - فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٣ - بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

(أُنْسَيْتُهَا أَوْ نُسَيْتُهَا) بضم النون [٣١٠/ب] والتشديد (فالتمسوها في العشر

الأواخر).

فإن قلت: العشر مفرد، ألا ترى إلى قوله العشر الأوسط؟ قلت: جمعه نظرًا إلى الأجزاء؛ كقولهم ثوب أثمال.

(فإنني رأيت أنني أسجد في ماء وطين).

فإن قلت: كيف وقع هذا علة لقوله: فالتمسوها في الوتر، وأي ارتباط بينهما؟ قلت: في الوتر بدل السبع الأواخر، ورؤياه وحي لا بد من وقوعه، وكان جازمًا بوجودها في السبع الأواخر؛ لأن سائر الشهر قد مضى، فظهر وجه التعليل مع نصب العلامة.

(وما نرى في السماء قزعة) - بثلاث فتحات - أي: قطعة (فجاءت سحابة فمطرت) يقال: مطرت وأمطرت إلا أن الثاني كثر في العذاب (نظرت أثر الطين في جبهته) وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، صرح به في الرواية الأخرى، وقد تقدم في أبواب الإيمان^(١) أن ميل الشافعي إلى أن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين بهذا الحديث.

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

(١) انظر ما سبق.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ - مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثُبْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَبْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى

٢٠١٧ - (قتيبة) بضم القاف: مصغر (أبو سهيل) - بضم السين - مصغر: نافع بن

مالك.

(تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) التحري: التعمد والاجتهاد في طلب الشيء، من حرى يحرى إذا أنقص كأنه في غاية الكد ينقص قواه.

٢٠١٨ - (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز (والدراوردي) بفتح الدال والراء والواو: هو عبد العزيز بن محمد، نسبه إلى بلده، وهي من بلاد فارس، يقال لها: دراورد.

(كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان) أي: يعتكف، هو المراد من المجاورة (وابتغوها في كل وتر) بدل من قوله: فابتغوها في العشر الأواخر (فاستهلت السماء) يقال: انهل المطر واستهل إذا اشتد، وإسناده إلى السماء مجاز، مثل جرى النهر وسال

وَعَشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [انظر الحديث رقم: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،

الوادي (فبصرت عيني) بضم الصاد: قال الجوهرى: بصر بالشيء علمه؛ ولذلك قيده بقوله: عيني؛ لأنه خارج عن أصله.

٢٠٢١ - (في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى في خامسة تبقى) بدل عن قوله من العشر الأواخر.

قال بعض شارحين: فإن قلت: التاسعة في تاسعة تبقى أهى الحادية والعشرون أو الثانية والعشرون؟ قلت: الحادية، لأن تحقق الوجود من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال نقصان الشهر، وهذا الذي قال لغو من الكلام، وذلك أن الليلة الثانية والعشرين غير محتملة، لأنه صرح مراراً بأنها في الأوتار، والنقصان إنما يظهر في آخر الشهر.

[فإن] قلت: ففي رواية ابن عباس «التمس في أربع وعشرين»؟ قلت: محمول على ليلة خمس وعشرين، لما تقدم من رواية: «في خامسة تبقى»، وفي رواية الترمذي عن أبي

٢٠٢٠ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ليلة القدر برقم (٧٩٢).

٢٠٢١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر برقم (١٣٨١).

عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَّمَسُّوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٢١].

٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر الحديث رقم: ٤٩].

بكرة: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى أو آخر ليلة»^(١) وهو نص على ما قلنا، ونقل شيخنا في اختلاف العلماء في ليلة القدر أربعين قولاً، والصحيح أنها في أوتار العشر الأخير من رمضان، وقد ذكروا لها أمارات كثيرة، إلا أنها لا تعلم إلا بعد مضائها؛ منها أن الشمس تطلع في صباحها بلا شعاع، ومنها القمر [.....] رواه مسلم^(٢).

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - (المثنى) بضم الميم وتشديد النون (حميد) بضم الحاء: مصغر (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.
 (تلاحي رجلان) أي: تنازعا، من لحت الرجل إذا لمته (فرُفعت) أي: المعرفة بها؛ كما تقدم في الترجمة.
 (وعسى أن يكون خيراً لكم) أي: ذلك الرفع؛ لأنه لو تعين لم يكن يراقب سائر الليالي فبرفعها تكثر العبادة، وتتمام الكلام في باب قيام ليلة القدر في أبواب الإيمان^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر برقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم (٧٦٢).

(٣) تقدم برقم (٣٥).

٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ.

باب العمل في العشر الأواخر [٣١١/أ] من رمضان

٢٠٢٤ - (عن أبي يعفور) - بفتح الياء - على وزن يعقوب اسمه عبد الرحمن (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح .

(عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله) شدّ المئزر: كناية عن عدم قرب الوقاع وغشيان النساء، وقيل: كناية عن الجد وبذل الوسع في الطاعة، فإن من جدّ في العمل شدّ مئزره، يؤيده قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم

وما وقع في رواية: شدّ مئزره واعتزل النساء، وإحياء الليل: القيام فيها بالطاعة كأنّ الطاعة روح لها، وقيل: أحيا نفسه بالطاعة، وهذا مع أنه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة إلى رسول الله ﷺ. وإيقاظ الأهل ليشاركوا في العبادة، وقد تقدم نظيره من قوله: «أيقظوا صواحب الحجرات»^(١).

٢٠٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد بالعشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١١٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل برقم (١٦٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١٧٦٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل برقم (١١٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم برقم (٢١٩٦).

٣٣ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

١ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ

أَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

الاعتكاف: من العكوف؛ وهو الإقامة على الشيء، قال الله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨] بضم الكاف وكسرهما: أي: يقيمون على عبادتها، وفي عرف الشارع الإقامة في المسجد بقصد العبادة، وسيأتي تمام الكلام في أثناء الأبواب.

واستدل على مشروعيته في المساجد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وجه الدلالة على اشتراط المسجد الاجتماع، على أن الجماع مفسد له، فذكر المسجد إنما هو لبيان مكان الاعتكاف.

٢٠٢٥ - وروى في الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان.

٢٠٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً في المسجد برقم (١٧٧٣).

نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ». فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٢٠٢٦ - وكذا عن عائشة بزيادة قولها: (حتى توفاه الله).

٢٠٢٧ - وحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم رأى أنها في العشر الأواخر، فرجع إلى المسجد وأمر الناس بالرجوع، وهذه الأحاديث كلها تقدمت قريباً في باب فضل ليلة القدر.

٢٠٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف برقم (٢٤٦٢).

٢ - باب الحائضِ تَرَجَّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

باب الحائضِ تَرَجَّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً، فأرجله وأنا حائض) الترجيل: تسريح الشعر، ومعنى قولها: يصغي إليّ رأسه - بضم الياء - يميل. فإن قلت: المجاورة في المسجد أعم من الاعتكاف، فكيف دلّ على الترجمة؟ قلت: خصصه سائر الروايات.

وفي الحديث دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفاً، وطهارة يد الحائض، ومن استدل بالحديث على أن يد المرأة ليست بعورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فقد أبعد عن الصواب، وأبعد منه قول من قال: لو كانت يدها عورة لما باشرت بها في اعتكافه.

وذكر في الباب الذي بعده، وهو باب لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة، هذا الحديث عن عائشة، وزاد فيه: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وفي رواية مسلم: لا يجوز له الخروج إلا لقضاء حاجة الإنسان. فسره الزهري بالبول والغائط.

٢٠٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته برقم (٢٤٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا برقم (٨٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله برقم (١٧٧٨).

٤ - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا
حَائِضٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٠].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا
حَائِضٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث
٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

واعلم أن المتطوع له الخروج والدخول كيف شاء؛ لكن لو نوى مدةً وخرج لغير
قضاء الحاجة يستأنف النية إذا جاء وعاد، وإن نذر متتابعاً فلا يخرج إلا لقضاء الحاجة.
فلو خرج لغيرها قطع التتابع، ولو شرط في التتابع الخروج إن عرض له أمر فلا يقطع
التتابع إن خرج له، ولو أمكنه قضاء الحاجة بقرب المسجد هل له الذهاب إلى بيته؟
الصحيح أن له ذلك، ولو عاد مريضاً في طريقه لا بأس به، ولا يعدل عن الطريق.

باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - (عن ابن عمر: نذرت في الجاهلية [٣١١/ب] أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام، فسألت النبي ﷺ فقال: أوف بنذرك) واتفق الجمهور على أن قوله: «أوف
بنذرك» إنما وقع على طريق المشاكلة؛ وإلا فلا يصح نذر الطاعات من الكافر؛ لأنها

٢٠٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله برقم (٢٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس
زوجها برقم (٢٧٥).

٢٠٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم
(١٦٥٦).

٦ - بابُ اغْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذَنْتُ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ

مشروطة بالإيمان، ومذهب البخاري وطائفة الصحة؛ استدلالاً بحديث الباب، وبما قرنا يسقط الاستدلال على عدم اشتراط الصوم، على أن صاحب «الإشراق» روى أن نذر عمر كان يوماً وليلة. قال شيخ الإسلام ابن حجر: لم يصح في وجوب الصوم حديث. وقال بالوجوب مالك وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، قال النووي: ودليل الشافعي ما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من شوال بلا صوم^(١).

باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن عائشة كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكننت أضرب له خباء) قد ذكرنا أن الخباء بيت صغير من بيوت العرب (فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها) الاستئذان هنا معناه: المشاورة لتساوي الناس في المسجد، وفي رواية الأوزاعي: استأذنت عائشة في أن تستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت، فأذن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه برقم (١١٧٣).

٢٠٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه برقم (١١٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الإعتكاف برقم (٢٤٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف برقم (٧٩١)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد برقم (٧٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيم يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف برقم (٧٧١).

ضَرَبَتْ خِباءَ آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبْرٌ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [الحدِيث ٢٠٣٣ - أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٧ - بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخِيَّةٌ: خِباءٌ عَائِشَةَ، وَخِباءٌ حَفْصَةَ، وَخِباءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَبْرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [انظر الحدِيث رقم: ٢٠٣٣].

٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

لها (فلما أصبح النبي ﷺ ورأى الأخبية، فقال: ما هذا فأخبر، فقال: ألبر ترون بهن) بالمد على طريق الاستفهام الإنكاري «وترون» بضم التاء أي: تظنون، والخطاب لمن كان حاضراً، وفي بعضها: «تُردن» من الإرادة، وفي رواية مالك في الموطأ: فيه تقولون لهن^(١) أي: ليس ذلك إلا حسداً من بعضهن لبعض، أو إرادة لقربهن من رسول الله ﷺ، ولذلك نهى عنه، وقيل: لأنَّ خروجهن ودخولهن فيه الامتهان والمشقة، والظاهر من كلامه هو الأول (ثم اعتكف عشراً من شوال) لأنه كان إذا قصد عبادة يقوم بها على كل حال، وقال مالك في «الموطأ»: كان ذلك قضاءً، قال: والمتطوع، ومن عليه نذر في القضاء سواء.

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (علي بن الحسين) هو الإمام زين العابدين.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف برقم (٦٩٩).

٢٠٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً =

أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَّقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

(أن صافية زوج النبي ﷺ جاءت تزوره في اعتكافه) وروى في باب زيارة المرأة زوجها أن أزواج رسول الله ﷺ كنَّ عنده فرحن وبقيت حفصة^(١) (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه صريح في أنه لم يخرج من المسجد، لكن في باب زيارة المرأة زوجها: فخرج النبي ﷺ معها، وفي رواية عبد الرزاق: فذهب معها حتى أدخلها بيتها^(٢) (وكان بيتها عند دار أسامة) والرجلان تقدم أن أحدهما أسيد بن حضير، والآخر عباس بن بشر (فلقيه رجلان) ولا إشكال فيه؛ لأنَّ الاعتكاف إنما هو إذا كان تطوعًا يجوز فيه الخروج، وكذا إذا كان فرضًا، غايته أنه يجب قضاء تلك المدة إن لم يكن شرط الخروج إن عرض أمر (على رسلكما إنما هي صافية) أي: على مهلكما؛ من غير عجلة (فقالا: سبحان الله) تنزيهاً لرسول الله ﷺ عن أن يكون مظنة سوء، أو تعجباً كيف ظنَّ بهما فأجاب بأن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم حقيقة أو كناية عن غاية وسوسته (إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) من سوء الظن، وذلك كفر بالإجماع.

= بامرأة وكانت زوجته برقم (٢١٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته برقم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد برقم (١٧٧٩).

(١) سيأتي برقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠/٤).

٩ - بابُ الاعتكافِ، وخروجُ النبي ﷺ صبيحةَ عشرين

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَابَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

١٠ - بابُ اعتكافِ المُستَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون.

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوسط، فخرج صبيحة عشرين، ثم عاد وخطب وقال: إني أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَنَسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ [٣١٢/أ] فِي الْوَتْرِ) وقد سلف الحديث في فضل قيام رمضان وفي أول الاعتكاف مع شرحه مستوفى^(١).

باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٦ - (قتيبة) - بضم القاف - مصغر (يزيد بن زريع) مصغر زرع.

(١) تقدم في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٢). وكتاب

الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم (٢٠٢٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر الحديث رقم: ٣٠٩].

١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٥].

(عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة) اتفقوا على أنها سودة، وإنما لم تسمها باسمها سترًا عليها في نسبة هذا المتقذر إلى آخر الدهر، وفي رواية سعيد بن منصور أنها أم سلمة، ولا أظن صحته.
وفقه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة إذا أمنت تلويث المسجد.

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

روى في الباب حديث صفيه: أنها زارت رسول الله ﷺ وهو معتكف، وقد سلف شرحه في باب هل يخرج المعتكف إلى باب المسجد^(١).

٢٠٣٨ - (عفير) بضم العين، مصغر (معمر) بضم الميمين وسكون العين.

(١) تقدم قبل قليل.

١٢ - بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَا، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَيْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٥].

١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

الدرء: الدفع، والمراد به دفع التهمة.

٢٠٣٩ - روى في الباب حديث صفة المتقدم في الباب قبله، وقد سلف، وفيه زيادة قول علي بن عبد الله شيخ البخاري: (قلت لسفيان: أتته ليلًا؟ قال: وهل هو: إلا ليل؟) استفهام إنكار؛ أي: ليس إلا ليلًا.

فإن قلت: كيف يكون ليلًا وقد تقدم في الحديث أن أزواج النبي ﷺ كنَّ عنده فرحن، قال لصفية: «لا تعجلي» والرواح لا يكون إلا بالنهار بعد الزوال؟ قلت: تكلف بعضهم بأنهنَّ انصرفن قرب المغرب، وتخلفت هي، وهذا ليس بشيء؛ لما روى النسائي عن سفيان قال: أتته ليلًا^(١)، وكذا ذكره البخاري عن غير سفيان أنها أتته ليلًا، والجواب: أن الرواح يُستعمل في مطلق الذهاب، قال ابن الأثير: يقال: راح القوم وتروحووا إذا ساروا أي وقت كان.

باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - (ابن جريج) - بضم الجيم - المصغر، عبد الملك بن عبد العزيز

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٦٣).

الأحولِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

١٤ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ

(ابن أبي نجیح) - بفتح النون وكسر الجيم - : عبد الله بن يسار (ابن أبي لبيد) - بفتح اللام وكسر الموحدة - اسمه المغيرة.

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكف مع أصحابه العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبح يوم عشرين خرج وخرج أصحابه، ثم أمرهم بالعود إلى المعتكف، بأنه أرى ليلة القدر في العشر الأواخر، وعلامته أنه رأى كأنه يسجد في ماء وطين، وقد سلف قريباً مراراً^(١).

باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - (محمد) هو ابن سلام نسبة ابن السكن وغيره، ونسبه البخاري في كتاب النكاح، قال: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء، مصغر (ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي مثلها.

(١) انظر كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف برقم (٢٠٣٦).

فَضْرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبَ بِهَا فَضْرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَتُنَزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٣].

١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٢]

روى في الباب عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان، فضربت عائشة وحفصة وزينب كل واحدة قبة للاعتكاف معه في المسجد، فأنكر ذلك عليهن، وترك الاعتكاف، ثم اعتكف في آخر العشر من شوال؛ أي بعد العشر الأخير من رمضان من أول شوال؛ كما سيأتي في باب من أراد أن يعتكف^(١)، فقلوه: من شوال يتعلق باعتكف، واللام في العشر للعهد؛ أي: العشر الذي كان يريد أن يعتكف فيه من رمضان، وقد سلف الحديث بشرحه في باب اعتكاف النساء وفي باب الأخبية في المسجد^(٢). (البر) - بفتح الهمزة والمد - بالرفع والنصب على شريطة التفسير (انزعوها فلا أراها) لغاية الكراهة.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - روى في الباب حديث عمر: أنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ [٣١٢/ب] فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً)

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٠٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣) وباب الأخبية في المسجد برقم (٢٠٣٤).

٢٠٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم =

١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٢].

١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الاعتكاف ليلاً^(١)، واستدل به البخاري على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهذا مبني على ما صح عند البخاري أنه نذر ليلة، على أنه تقدم لم يكن نذراً شرعياً؛ لعدم صحته في حالة الكفر.

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ - (أبو بكر) هو ابن عياش شعبة، راوي قراءة عاصم (عن أبي حَصِين)

= برقم (١٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام برقم (٣٣٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وفاء النذر برقم (١٥٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى برقم (٣٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة برقم (١٧٧٢).

٢٠٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم (١٦٥٦).

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً برقم (٢٠٣٢).

٢٠٤٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف برقم (٢٤٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف برقم (١٧٦٩).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.
[الحدِيث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨].

١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنِي لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَبْرَّ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ،

- بفتح الحاء وكسر الصاد - واسمه عثمان (عن أبي صالح) هو ذكوان السَّمان.

(عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) علم أنه مفارق الدنيا تزود منها، وهذا كما أنه كان يعارض القرآن مع جبريل في رمضان كل سنة مرّة، فعارض تلك السنة مرتين، وأخبر أنه آخر العهد برمضان؛ كما سيرويه البخاري.

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - (محمد بن مقاتل) بكسر التاء (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه.

روى في الباب عن عائشة حديث الأخبية، خبائها، وخباء حفصة، وخباء زينب، فأنكر رسول الله ﷺ عليهن ذلك، ولم يعتكف في رمضان حتى اعتكفه في أول شوال لما أفطر.

هذا آخر كتاب الاعتكاف وبه تمّ ربع العبادات، جعلنا الله من العاكفين على عبادته، وختم أعمارنا في طاعته، إنه رؤوف بعباده.

فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٣].

١٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٣٤ - كِتَابُ الْبَيْوعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّنْ اللَّهُ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

كتاب البيوع

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

[اللام] في البيع للاستغراق، والبيع الفاسد خارج بالدليل الخارجي، والتجارة الحاضرة احتراز عن السلم.

باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ [الجمعة: ١٠]

اللام في البيع والربا للجنس، ويجوز الاستغراق، والمال واحد، والبيع والشراء من الأضداد، كل منهما مستعمل في المعنيين. قال ابن الأثير: قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(١) يجوز حملة على كل واحد من البيع والشراء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه برقم (١٤١٢).

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْضِي»

٢٠٤٧ - (إن أبو هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ) كان إسلامه متأخرًا، أسلم عام خيبر، وهو أكثر الصحابة رواية؛ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فكانوا يتهمونه، وقد جاء في رواية: والله الموعود في رده عليهم (ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل ما يحدث أبو هريرة) البال: هو الحال والشأن.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقول: ما بال أبي هريرة يُحَدِّثُ ولا يُحَدِّثُ غيره؟ قلت: هذه الطريقة أبلغ؛ فإن الغرض القدر في أبي هريرة؛ فإذا لاموا غيره على عدم الرواية يلزم لومه على أبلغ وجه.

(يشغلهم) - بفتح الياء - قال الجوهري: وضم الياء لغة رديئة (الصفق بالأسواق) أي: البيع؛ فإن البائع يضرب يده على يد المشتري حالة البيع (أعي حين ينسون) بعد سماعهم يريد أنهم وإن يشاركوني في السماع إلا أنهم لا يشتغال بالهم ينسون، وسيأتي في البخاري: أنه أنكر عليه رجل في زمن رسول الله ﷺ كثرة الرواية فقال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ اليوم؟ قال: بلى، قال أبو هريرة: ما قرأ في الركعة الأولى؟ قال: لا أدري، قال أبو هريرة: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا قال له في الركعة الثانية^(١)

٢٠٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي برقم (٢٤٩٢).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة برقم (١٢٢٣).

مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر الحديث رقم: ١١٨].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ

(فبسطت نمره علي) بكسر الميم: كساء ملون سوادًا أو بياضًا كأنها جلد نمر (فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء).

فإن قلت: [١/٣١٣] سيأتي أنه شكنا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث، فقال: «ابسط رداءك» فبسطها فغرف فيها، فلم ينس بعد ذلك شيئاً^(١)؟ قلت: تلك قصة أخرى.

فإن قلت: فكان الواجب الاستدلال بذلك ليقوم دليلاً على عدم نسيانه شيئاً؛ إذ لا يلزم من عدم نسيانه شيئاً من تلك المقالة عدم النسيان رأساً، قلت: أشار إلى حرصه على معرفة الحديث، فإنه بعد قول رسول الله ﷺ: (لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه ثم يجمعه إليه إلا وعى ما أقول) لم يبسطه أحد إلا أبا هريرة، ولا يخفى مناسبة الحديث للترجمة.

٢٠٤٨ - (قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة والمد: من المؤاخاة (بيني وبين سعد بن الربيع) إنما آخى بين المهاجرين والأنصار طلباً للألفة بينهم، ولأن المهاجرين كانوا فقراء كما قال الله تعالى: ﴿أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] (وانظر أي زوجتي هويت) بكسر الواو أي: أحببت (نزلت لك عنها) كناية عن الطلاق.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية... برقم (٣٦٤٨).

تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنُقَاعٌ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:

(سوق قينقاع) - بفتح القاف، ثم ياء ساكنة، بعدها نون، بعده قاف - بطن من يهود، رَهط عبد الله بن سلام (ثم تابع الغدو) أي: لازم البكور يوماً بعد يوم إلى التجارة (فما لبث عبد الرحمن إلا جاء وعليه أثر الصفرة) كان دأبهم لطخ الثوب بالزعفران عند الأفراح، وعليه اليوم أهل مصر، وقيل: بكسوة المرأة، قال مالك: يجوز ذلك في الأعراس، ومنعه أبو حنيفة والشافعي للرجال (زينة نواة من ذهب) قال ابن الأثير: النواة: اسم لخمس دراهم؛ كما أن الأوقية: اسم للأربعين، والنش: اسم للعشرين، وقيل: أراد ما يزن نواة. والنواة: عجوة التمر. وأنكره أبو عبيد، قال الأزهرى: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج على الذهب، فما أدري وجه إنكار أبي عبيد (أولم ولو بشاة) يدل على أن الشاة أقل ما يكون ولا أكثر له، حمل بعضهم الأمر على الوجوب، والجمهور على أنه سنة.

٢٠٤٩ - (زهير) - بضم الزاي - مصغر، وكذا (حميد).

(فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمناً) أي: زيادة على رأس المال (عليه وضْرٌ من صفرة) - بفتح الواو والضاد - أي: لطخ (قال له النبي ﷺ: مهيم؟) - بفتح الميم

«مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٠].

٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

وسكون الهاء - قال ابن الأثير: كلمة يمانية؛ أي: ما شأنك (ما سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ قال: نَوَآةٌ) بالنصب ويجوز الرفع.

٢٠٥٠ - (كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف (ومجناة) بفتح الميم وكسرهما وتشديد النون (وذو المجاز) بفتح الميم.

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

٢٠٥١ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر اللدال - محمد بن إبراهيم (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله (عن أبي فروة) بالفاء عروة بن الحارث الهمداني، كوفي، وأبو فروة الصغير كوفي أيضاً، واسمه مسلم بن سالم، له حديث واحد في البخاري في أبواب الأنبياء (كثير) ضد القليل، قال أبو نعيم: سفيان الذي روى عن أبي فروة هو الثوري.

أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

[انظر الحديث رقم: ٥٢].

٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

(قال النبي ﷺ: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهة) من الاشتباه، وفي بعضها: «مشتبهات» بلفظ الجمع، وفي بعضها: «مشبهات» - بفتح الباء المشددة وكسرهما، وسكون الشين وكسر الباء - والحديث سلف في باب من استبرأ لدينه، في أبواب الإيمان^(١).

وجملة القول فيه «الحلال» المطلق مثل مالك، «والحرام» مثل مال الغير، «والمشبهة» مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام؛ فالورع يقتضي [٣١٣/ب] الاجتناب عنه، أو يقال: الشيء إما منصوص على أصله؛ أو جزء منه أو لا، أو ورد النص فيهما ولم يعلم التاريخ. وإيراد الحديث في أبواب البيع ليدل على أنّ الإنسان في بيعه وشرائه يجتنب الأمور المشتبهة.

باب تفسير المشبهات

(حسان بن أبي سنان) أبو عبد الله البصري عابد زمانه (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) بفتح الياء قال ابن الأثير: ويروى بضمها، هو في الأصل قلق النفس؛ والمراد به في الحديث الشك، هذا التعليق رواه الترمذي والنسائي مسنداً^(٢).

(١) تقدم برقم (٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب منه برقم (٢٥١٨)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم برقم (٥٣٩٧).

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّابِ التَّمِيمِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ

٢٠٥٢ - (عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم: مصغر: واسمه زهير.

(عن عقبه بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما) أي: عقبه وامراته بنت أبي إهاب - بكسر الهمزة - وإنما أبهم الضمير لأنه فسره في آخر الحديث، والحديث سبق مع شرحه في كتاب العلم في باب المسألة النازلة^(١)، وموضع الدلالة هنا قول رسول الله ﷺ (فكيف وقد قيل؟) فإنه يدل على أن التورع تركها؛ لأنه موضع الاشتباه، لأنه حكم بقول المرضعة وحدها.

٢٠٥٣ - (قزعة) بالقاف وزاي معجمة بثلاث فتحات.

(كان عقبه بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أي: أوصى إليه، وعقبه بن أبي وقاص هذا مات مشركاً، وهو الذي شجَّ رأس رسول الله ﷺ يوم أحد. (أن ابن وليدة زمعة مني) فإنه كان زنى بها على طريقة الجاهلية (فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ) أي: ذهبا إليه، كأن كل واحد يسوق الآخر (هو لك يا عبد بن زمعة) بفتح الدال وضمها والفتح

(١) تقدم برقم (٨٨).

النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَتَقَلَّ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

أحسن وابن منصور لا محالة قيل: معناه ملك لك، وهذا إنما يصح على مذهب أبي حنيفة؛ فإنه يشترط الدعوة، وعند غيره معناه: هو أخوك فلك أخذه، وبين بقوله (الولد للفراش) ودل هذا الإطلاق على أنه لا يشترط الدعوة على قوله أبو حنيفة (وللعاهر الحجر) من العهر بكسر العين وهو الزنى. قال ابن الأثير: هو إتيان المرأة ليلاً، ثم أطلق على الزاني. قيل: معناه أن الزاني لا حظ له من الولد، فهو كناية عن حرمانه. وقيل: معناه أن الزاني يقتل بالحجر، وهو الرجم، والوجه هو الأول؛ لأن الرجم إنما يكون للزاني إذا كان محصناً، ويؤيده الرواية الأخرى «وللعاهر التراب» رواه ابن الأثير في «النهاية».

(ثم قال لسودة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة) هذا موضع الدلالة لأن أمره بالاحتجاب بعد حكمه بأن الولد للفراش احتراز عن الشبهة وسلوك لطريق التقوى. ٢٠٥٤ - (عبد الله بن أبي السَّفَر) بفتح الفاء، ورواه بعض المغاربة بسكون الفاء (عن عدي بن حاتم) هو الجواد بن الجواد حاتم الطائي.

(سألت النبي ﷺ عن المعراض) أي: عمّا يقتل به، والمعراض بكسر الميم: سهم لا ريش له سمي لأنه يذهب على العرض (وقيد) بالذال المعجمة ما يقتل بالصبر (أرسل كلبى وأسمي، فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) هذا موضع الدلالة؛ لأنه نهى عن أكله لاحتمال أن يكون أخذه الكلب الآخر.

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّرُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١].

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،

باب ما يتنزه من الشبهات

على بناء المجهول.

٢٠٥٥ - (عن أنس: أن النبي ﷺ مر بثمره مسقوطة) سقط فعل لازم، وكان الظاهر ساقطة؛ كما وقع في الرواية بعده، والواجب فيه تنزيل الفعل اللازم منزلة المتعدي كما في عكسه؛ ولذلك قالوا: الرَّحْمَنُ وَالرَّبُّ صِفَةٌ مَشْبَهَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَشْتَقُّ إِلَّا مِنْ فِعْلٍ لَازِمٍ، صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَمَا يُقَالُ إِنْ سَقَطَ جَاءَ مُتَعَدِّيًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٩] [٣١٤/أ] فليس بشيء، لأنَّ سَقَطَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ؛ كَمَا هُوَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ مُسْنَدٌ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَلَيْسَ فِيهِ ضَمِيرٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَقَطَ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْأَخْفَشُ: فِيهِ ضَمِيرُ النَّدَمِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي الْوَجْهِينِ عَلَى كَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَفْعُولُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْفَاعِلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم: ٦١] وَلَا دَلَالَةَ فِيْمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ «الْكَشَافِ» قَالَ: الْوَعْدُ هُوَ الْجَنَّةُ، وَهُوَ مَأْتِي.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر؛ لأنه إنما لم يأخذ الثمرة تنزهًا عن موضع الاشتباه.

باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشبهات

٢٠٥٦ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد

٢٠٥٥ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله برقم (١٠٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٢).

عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر الحديث رقم: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَدَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

الباء (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني (ابن أبي حفصة) اسمه محمد.

(لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) هذا موضع الدلالة لأنه لم يعتبر الوسوسة، وقد سلف الحديث في باب لا يتوضأ من الشك^(١) (وقال ابن أبي حفصة عن الزهري: لا وضوء. . إلى آخره) وظن بعضهم أن هذا من كلام الزهري؛ وليس كما ظن؛ بل التقدير عن الزهري بالسند المتقدم.

٢٠٥٦ - (أحمد بن المقدم العجلي) بكسر الميم وسكون القاف وكسر العين وسكون الجيم: نسبة إلى عجل، قال الجوهري: قبيلة من ربيعة، أولاد عجل بن نجيم بن صعب (الطفاوي) بضم الطاء: نسبة إلى طفاوة؛ حي من قيس غيلان. (إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوا) هذا ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد في أن متروك التسمية عمداً حرام؛ وإلا لم يكن للسؤال وجه، ولما كان ظاهر حال المسلم وقوع فعله على الوجه المشروع جعل ترك التسمية من الوسواس.

قال بعض الشارحين: في الحديث دلالة على أن التسمية عند الذبح غير واجبة؛ إذ هذه التسمية هي غير المأمور بها عند أكل الطعام والشراب. وهذا خبط ظاهر؛ لأن الكلام إنما هو في التسمية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما التسمية عند الأكل فمستحبة بلا خلاف.

فإن قلت: فلم أمرهم بالتسمية عند الأكل؟ قلت: أجاز أولاً سؤالهم، ودلهم على ما هو المهم عندهم من التسمية التي توجب البركة.

(١) تقدم برقم (١٣٧).

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَفَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [انظر الحديث رقم: ٩٣٦].

٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَيِّالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.....

باب قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - (طلق بن غنام) بفتح الطاء والغين المعجمة وتشديد النون (عن زائدة) من الزيادة (عن حصين) بضم الحاء مصغر.

(أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً) قال ابن الأثير: العير الإبل مع أحمالها، وقيل: قافلة الحمير، وكأنه عير بفتح العين ثم اتسع فيه فأطلق على غيرها، وكان العير مع دحية بن خليفة، وكانت سنة مجاعة، فلما سمعوا صوت الطبل وهو المراد باللهو في الآية (الفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً).

فإن قلت: «بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ» دلّ على أنهم كانوا في الصلاة، وقد سلف في كتاب الجمعة أنه كان في أثناء الخطبة^(١)، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟ قلت: الخطبة بدل عن الركعتين؛ فلا إشكال.

باب من لم يُبَيِّالِ من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة برقم (٩٣٦).

٢٠٥٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب برقم (٤٤٥٤).

المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في: ٢٠٨٣].

٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمَهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(المقبري) بضم الباء وفتحها.

(يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) كناية عن عدم التقوى، كما ترى عليه أكثر الناس في أيامنا.

باب التجارة في البر وغيره

البر - بفتح الباء وتشديد الراء - ضد البحر، بقرينة قوله بعده: باب التجارة في البحر، وضبط بعضهم بالزاي المعجمة؛ وهو [ب/٣١٤] متاع البزاز من أنواع الأقمشة، وهذا هو الصواب؛ إذ لو كان البر الذي هو خلاف البحر لكان لفظ غيره عبارة عن البحر؛ إذ غير البر ليس إلا البحر، ولم يرو في الباب ما يدل عليه، وأفرد في البحر باباً على حدة، وحديث الصرف أيضاً نص في ذلك؛ لأنه غير البر، إلا إذا لم يوجد لفظ غيره كما وقع في بعض النسخ (وقول الله: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]) عَطْفُ الْبَيْعِ عَلَى التَّجَارَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دَيْناً برقم (١٥٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة برقم (٤٥٧٥).

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [الحديثان ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا

مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن أبي المنهال) - بكسر الميم - هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عباس والبراء؛ وأمّا أبو المنهال الراوي عن أبي برزة بصري، واسمه سيّار بن سلامة، والأول مكّي.

(كنت أتجر في الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم (إن كان يداً بيد) أي: من غير تفرق قبل القبض (فلا بأس)، فإن كان نسيئاً فلا يصلح) - بفتح النون بعد الياء همزة، وتشديد الياء من غير همزة - وإنما لم يصح لأنه شبه الربا بالفضل الناجز على النسيء.

باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل:

﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

الآية دلت على جواز الخروج للتجارة لأنها المراد من قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

٢٠٦١ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه شيوخن محمد بن

٢٠٦٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ

سلام، وكذا نسبه البخاري محمد بن سلام (عن مخلد بن يزيد) الحراني بفتح الميم (عبيد بن عمير) كلاهما مصغر.

روى في الباب حديث (أبي موسى الأشعري أنه استأذن على عمر، فلم يأذن له؛ لأنه كان مشغولاً، فانصرف أبو موسى، ثم سأل عنه عمر، فقالوا: انصرف، فدعاه عمر، وقال: لم انصرفت؟ فأخبره أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنتم فلم يؤذن لكم انصرفوا)، فأنكر عليه عمر أن يكون صدر من رسول الله ﷺ، وشد عليه في ذلك، وطلب منه البيعة على ذلك، فجاء بأبي سعيد الخدري، فشهد له بذلك، (فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ هذا) معنى الاستفهام التعجب، ثم علله بأنه (ألهماني الصنفق بالأسواق) وفسره البخاري بقوله (يعني الخروج إلى التجارة) وأخذه من لفظ الأسواق؛ فإنه يقتضي الخروج إلى بعضها (ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) هو اسم أبي موسى (فانطلق إلى مجلس الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا) كناية عن غاية ظهور الأمر عندهم، حتى الصغار يعرفونه.

فإن قلت: فهذا يدل على أن عمر لم يكن يقبل خير الأحاد؟ قلت: قد جاء في رواية «الموطأ» و«أبي داود» ما يدفع هذا؛ وهو أنه قال لأبي موسى بعد شهادة أبي سعيد: إنني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ^(١)، فكان إنكاره عليه ليخاف به الناس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٤)، ومالك، كتاب الجامع، باب عن الثقة عنده عن بكير برقم (١٧٩٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٧٢).

عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطْرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]، وَالْفُلْكَ: السُّفْنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السُّفْنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ.

باب التجارة في البحر

(وقال مطر: لا بأس به) أي: بركوب البحر، دفع لما يقوله العوام: إن ركوب البحر إلقاء النفس في التهلكة. والظاهر أنه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري، كذا قيل، وجزم المزي وشيخ الإسلام بأنه مطر الوراق بصري تابعي، واستدل على جواز ركوبه بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ﴾ [النحل: ١٤] لأن الآية في تعداد نعم الله على عباده.

قال البخاري: (الفلك: السفن) أي: المذكور في القرآن، جمع لقوله مواخر جمع ماخرة، ثم قال: (الواحد والجمع سواء) أي في اللفظ، وفرق أهل التصريف بين المفرد والجمع والثنية، وقالوا بسكونه مثل سكون أسد إن كان جمعًا ومثل سكون قفل إن كان مفردًا.

(وقال مجاهد: تمخر السفن من الرياح) من تبعية، مثل قولك: شق من ثوبه، وليست زائدة؛ كما في قولهم: قد كان [٣١٥/أ] من مطر. على ما قاله الأخفش؛ لأن المخر هو الشق، والذي تشقه السفن بعض الرياح، ويحتمل أن يكون بيانًا.

فإن قلت: ذكر الجوهر أن معنى المخر هو الجري؟ قلت: تفسير باللازم، قال ابن الأثير: أصل المخر الشق، ومنه: مخرت الأرض للزراعة شقتها (ولا تمخر الرياح من الفلك إلا العظام) بنصب الرياح؛ أي: لا يشقها من الفلك إلا العظام؛ لأنها ذوات شراع، ومدار جري الفلك عليها؛ بخلاف الصغار إذ ليس لها شراع، أو صغير لا يقاوم الرياح.

ثم روى في الباب حديث الإسرائيلي الذي خرج يسافر في البحر، تعليقًا عن

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [انظر الحديث رقم: ٩٣٦].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ،

الليث، وسيرويه بطوله مسندًا مرارًا^(١).

باب قول الله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - (عن أبي وائل) [شقيق بن سلمة].

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) بأن تخرج عن العرف إلى الإسراف (كان لها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما كسب) وهذا محمول على الإذن الصريح في

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تعليقًا في كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقَضُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. [انظر الحديث رقم: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

[الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ:

ذلك، أو على جري العادة، ودلالة الحال على رضا الزوج، لا بد من هذا القيد وأما حملة على الذي أعطاها الزوج وملكت فلا وجه له؛ لأن الزوج لا يشاركها فيه.

٢٠٦٦ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. (همَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم. (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره) أي: صريحًا في شيء معين، وإلا فالإذن لا بد منه (فله نصف أجره) وفي بعضها: «فلها».

فإن قلت: قد تقدم أن أحدهما لا ينقص الآخر^(١)، فكيف يكون له نصف الأجر؟ قلت: معناه أن الأجر بينهما على السواء كالمناصفة، ومن قال: إن ذلك فيما إذا كان بأمره، إشارة إلى الأجر الكامل، فقد سها؛ لما تقدم في أبواب الزكاة بلفظ المثل^(٢).

باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - (الكرماني) - بكسر الكاف وسكون الرّاء - وضبطه السمعاني بفتح الكاف

٢٠٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه برقم (١٠٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها برقم (١٦٨٧).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة برقم (١٤٢٥).

٢٠٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم (٢٥٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٣).

حَدَّثَنَا حَسَّانٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ولا يعلم أهل تلك البلاد هذا (حسان) يجوز صرفه وعدم صرفه، بناء على جواز زيادة الألف والنون (محمد) كذا في بعضها، وفي بعضها هو الزهري.

(من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) - بضم الباء - على بناء المجهول من الإنساء؛ وهو التأخير، والمراد بالأثر الأجل، قال ابن الأثير: قيل له الأثر لأنه يتبع العمر.

فإن قلت: الرزق والأجل مكتوبان وهو في بطن أمه، فلا يمكن هناك زيادة ونقصان. قلت: الأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ مثل: «الصدقة تزيد في العمر»^(١) وتحقيق الحق فيه أن ما في علم الله لا تغير فيه، وهو الذي أشار إليه بقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]؛ وأما الذي في اللوح، أو في ديوان الكتبة يقع فيه، وإليه أشار بقوله: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩]. وقيل: المراد بالأثر: الذرية.

فإن قلت: ما المراد بالرحم، وما معنى صلة الرحم؟ قلت: المراد بالرحم الأقرباء على مراتبهم، والصلة: رعايتهم بالمال والزياره وإرسال الكتاب مع الغيبة.

باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٧ - (معلى) بضم الميم وتشديد اللام (ذكرنا عند إبراهيم) هو النخعي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٢).

٢٠٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر برقم (١٦٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه برقم (٤٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرهون برقم (٢٤٣٦).

عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنَحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بَرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ». [الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

(أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي، ورهنه درعًا من حديد) وسيأتي من رواية عائشة أن الطعام كان ثلاثين صاعًا من شعير^(١)، واسم اليهودي: أبو الشحم (حوشب) بفتح الحاء وسكون الواو.

٢٠٦٩ - (أسباط) بفتح الهمزة (أبو اليسع) بفتح الياء والسين (الدستوائي) نسبة إلى دستوى، قرية من أعمال [الأهواز].

(عن أنس: أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة: الودك (سنحة) بفتح السين وكسر النون: وقال شيخنا: هو من كلام رسول الله ﷺ بين به سبب الشراء. أي: متغيرة.

(ولقد سمعته يقول:) هذا كلام قتادة، وضمير سمعته [٣١٥/ب] لأنس.

(ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب) من عطف العام على الخاص (وإنَّ عنده لتسع نسوة) وهنَّ المراد بالآل.

فإن قلت: كان يأخذ من خبير وسائر ما أفاء الله عليه نفقة إن واجه سنة، فكيف

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ برقم (٢٩١٦).

٢٠٦٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر برقم (٤٦١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرهن برقم (٢٤٣٧).

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر الحديث رقم: ٩٠٣].

يستقيم هذا؟ قلت: قيل: كان هذا قبل فتح تلك البلاد، والحق أنه كان هذا شأنه على الدوام، يدل عليه أحاديث كثيرة، والجواب: أنهم كانوا يصرفون ما أعطاهم في وجوه البر، ويؤثرون على أنفسهم، أرسل معاوية إلى عائشة بمائة ألف درهم ما أمسى منها درهم عندها، وكانت صائمة، فقالت لها جارية: لو تركت درهماً أو درهماين نفطر عليها، قالت: لو ذكرتني لفعلت.

باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - (لما استُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي) كانت حرفته التجارة.

ذكروا في السير أنه لما أصبح خليفة خرج وهو حامل بقجة، وتوجه إلى السوق للبيع والشراء، قيل له: فإذا كنت في السوق في البيع والشراء، فمن يقوم بأمر المسلمين؟ فقال هذا الكلام وبكى، والقائل له عمر وأبو عبيدة.

٢٠٧١ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو محمد بن يحيى الذهلي، هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد (أبو الأسود) [هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم غروة].

(كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم) أي: لم يكن لهم خدم وعبيد (وكان يكون لهم أرواح) جمع ربح على الأصل فإنه في كان الأول ضمير الشأن، ويكون أي

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحدِيث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

يوجد، مضارع كان التامة، وهذا موضع الدلالة على عمل الرجل بيده.

٢٠٧٢ - (عن ثور) بلفظ الحيوان المعروف (خالد بن معدان) بفتح الميم (عن المقدام) بكسر الميم: هو ابن معدي كرب.

(ما أكل أحد طعامًا قطُّ خيرًا من عمل يده) لأنه الحلال بلا شبهة، ولا شوب منة، وهو سنة الأنبياء ولذلك أرفده بقوله: (وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) قيل: كان داود عليه السلام يقف على الطرقات متنكرًا، بحيث لا يُعرف، فيسأل كل من رآه عن شأن داود عليه السلام لينظر إن كان فيه شيء يسبه الناس فتركه، فكان يومًا على الطريق جاء ملك في صورة إنسان، فسأله، فقال: نعم الرجل داود لو كان يأكل من عمل يده، فسأل داود ربه أن يعلمه صنعة تقوم بكفايته، فعلمه الله صنعة الدرع؛ ليكون سببًا لرزقه وآلة للجهاد. وقيل: كل الأنبياء كانوا يأكلون [من] عمل يدهم؛ وإنما خصَّ داود بالذكر لأنه كان ملكًا، ومع ذلك يأكل من كسب يده.

٢٠٧٣ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (عن همَّام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم، وفتح النون وتشديد الباء المكسورة.

٢٠٧٤ - (بكبير) - بضم الباء - مصغر. وكذا (عقيل)، و(أبو عبيد مولى

٢٠٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المسألة برقم (٢٥٨٤).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧١].

١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

عبد الرحمن) واسمه سعد.

(لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره) بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة: مقدار ما يحزم، أي: يربطه (خير من أن يسأل أحدًا، فيعطيه أو يمنعه) وتام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة^(١).

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - (عيّاش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت، آخره شين معجمة (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة (محمد بن المطرف) بكسر الراء المشددة (المنكدر) بكسر الدال.

(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) قال ابن الأثير: يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى من كرم نفس، وهو مستلزم للسهولة؛ فلذلك اقتصر عليه

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٠).

٢٠٧٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع برقم (٢٢٠٣).

١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ»، «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

في الحديث، قال: ومنه الحديث المشهور: «السَّامِحُ رِبَاحٌ»^(١) أي السهولة تورث الربح، هذا ما قاله [٣١٦/أ].

فإن قلت: الكلام دعاء أو خبر؟ قلت: يحتملها، والأظهر أنه دعاء للترغيب.
فإن قلت: فما معنى الطلب في عفاف؟ قلت: أن يطلب بحيث لا يؤدي إلى الإثم، من شتم المديون، والمضايقة عليه، خارجًا عن طريق الشرع، ولما كان السَّامِحُ مستلزمًا له أيضًا لم يورد له حديثًا، وقيل: عطف السَّامِحُ على السهولة تأكيد لفظي، ولا شك أنه سهو.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - (زهير) بضم الزاي: مصغر (ربعي بن حراش) بكسر الراء والحاء المهملة، آخره شين معجمة.

(تلقت الملائكة روح عبد ممن كان قبلكم) أي: استقبلت بأمر الله بعد فراقه من الجسد (قالوا: أعملت شيئًا من الخير؟ قال: كنت أمر فتياي) بكسر الفاء: جمع فتى؛ وهو الشاب، والمراد: الغلمان والخدام (أن ينظروا) أي: المعسر (ويتجاوزوا عن الموسر) إلا أنه لا يلائم الترجمة لفظًا، لكن كذا رواه مسلم^(٢): الإبطاء، والإمهال، والتأخير، والتجاوز المساهلة في الطلب، وعدم المضايقة والمناقشة، ويدل عليه الرواية بعد: «أيسر على الموسر».

فإن قلت: ذكر في الرواية بعده: «كنت أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر» عكس الأول. قلت: الكل صحيح تارة ينظر وتارة يتجاوز.

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٤٧/٢).

٢٠٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر برقم (١٥٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب انظار المعسر برقم (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر برقم (١٥٦٠).

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِي: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِي: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ». [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠].

١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ

فإن قلت: ما معنى الإنظار مع الموسر؟ قلت: ينظره من وقت إلى آخر، مع تمكنه منه؛ محاسنة في الأخلاق (قال أبو مالك) هو سعد بن طارق الأشجعي (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليشكري (وقال نعيم) بضم النون، مصغر.

باب من أنظر معسرا

٢٠٧٨ - (الزبيدي) - بضم الزاي -، مصغر: محمد بن الوليد، نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: زبيد بطن من مذحج، رهط عمرو بن معدى كرب. (قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا) هذه النية أوجبت له تجاوز الله عنه.

باب إذا بيّن البيعان، ولم يكتما ونصحا

(ويذكر عن عداء بن خالد: قال: كتب لي رسول الله ﷺ: هذا ما اشترى محمد

٢٠٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر برقم (١٥٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة برقم (٤٦٩٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

رسول الله ﷺ من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبيثة ولا غائلة) عداء بن خالد: هذا هو ابن هوزة العامري. أسلم هو وأبوه وعمه بعد حينين. ومعنى قوله: [لا] داء: لا مرض، والخبيثة - بكسر الخاء - الحرمة؛ لأن الحرام مال خبيث، والغائلة: الخيانة، من الزنى والسرقعة، وسائر العيوب. هذا التعليق الذي رواه البخاري، رواه الترمذي وابن ماجه مسندًا، ولفظ الحديث عندهما: هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ عبدًا وأمة^(١)، واستصوب أهل الحديث روايتهما؛ لأن الوثيقة إنما تكتب للمشتري دون البائع، هذا معروف بين التجار، قال القاضي: يمكن حمل ما في البخاري على هذا أيضًا؛ لأن الشراء لفظ مشترك بين البيع والشراء. وهذا كلام حسن، دل عليه قوله: «بيع المسلم من المسلم». وأجاب بعض الشارحين: بأن المشتري أيضًا يكتب للبائع وكلاهما عادة، وأما إذا كان الثمن في الذمة فالبائع هو الكاتب إليه.

ثم قال: وإذا تعارضت الروايتان فرواية البخاري هي المشهورة. هذا كلامه، وخبطه من وجوه؛ الأول: أن قوله: المشتري يكتب للبائع أيضًا، مجرد دعوى، ولو كان ذلك معروفًا لم تخف على أهل الحديث، ولا معنى لكتابة المشتري؛ لأن فائدة كتابة البائع للمشتري أنه إذا اطلع على عيب لم يذكر في المكتوب يتمكن من رد المبيع، وفي عرف أهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة، وهذه الفائدة لا تعقل من جانب المشتري، ألا ترى أن قوله: «[لا] داء ولا خبيثة ولا غائلة» أوصاف البيع التي توجب الرد عليه.

الثاني: قوله: الثمن إذا كان في ذمة [ب/٣١٦] البائع هو الذي يكتب، ليس مما نحن فيه؛ لأن الذي يكتبه البائع مقدار الثمن وأوصافه، والكلام هنا إنما هو في المبيع.

الثالث: قوله: رواية البخاري هي المشهورة، خلاف الواقع؛ لأن البخاري إنما ذكره بلفظ: يذكر، صيغة التمريض الدالة على الضعف.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط برقم (١٢١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق برقم (٢٢٥١).

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَّرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيَّ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبِرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعِهِمَا». [الحدث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

(وقيل لإبراهيم: إن بعض النحاسين) - بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة - الدلال؛ لأنه ينخس الناس؛ أي: يدفعهم في جريهم، قال ابن الأثير: النخس الدفع والتحريك (يسمي آري خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان) الآري - بفتح الهمزة والمد، وتشديد الياء - محبس الدواب.

فإن قلت: ما حقيقة هذا الكلام؟ قلت: قال القاضي: تقدم الكلام: أرادوا بهم خراسان، فلا بد من تقدير هذا المضاف إليه، لأن آري غير منون؛ أي: يسمون مرتبط الذابة ومعلقها خراسان أو سجستان، ويربي الذابة فيه فيخرجها إلى السوق ويحلف أنها اليوم جاءت من خراسان. فيظن المشتري أنه خراسان البلد المعروف، فيرغب في شرائها؛ لأنها مع بُعد الطريق لم تتغير، ولم يدرك أن خراسان معلق الذابة، فكره ذلك؛ لأنه نوع حيلة.

٢٠٧٩ - (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي: بالأبدان، وعند أبي حنيفة ومالك بالأقوال، وموضع تفصيله كتب الفروع (فإن صدقا وبيننا) أي: في الشراء، وما بالمتاع من العيب يبارك لهما.

٢٠٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في البيعين بالخيار برقم (١٢٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما برقم (٤٤٦٤).

٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمِينَ بِدِرْهَمٍ » .

٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

فإن قلت: الصدق في الشراء إنما يكون من طرف البائع . قلت: إذا لم يكن أحد العوضين نقدًا كلُّ منهما بائع ومشتري، على أنه يمكن إجراؤه في النقد أيضًا بألا يكون فيه غش .

باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - (أبو نعيم) بضم النون: مصغر فضل بن دكين (شيبان) فعلان: من الشيب .

(كنا نرزق) - بضم النون - على بناء المجهول (تَمْرَ الْجَمْعِ؛ وهو الخلط) الجمع - بضم الجيم وسكون الميم - قيل: كلُّ نخلٍ لا يُعرف له اسمٌ يُسمى جمعًا، وقيل: نوع رديء، ونفسيره بالخلط يشعر بأنه مجتمع من رديء أنواع التمر (قال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع) أي: في التمر، أو في كل مكيل عند من يجعل العلة الكيل والجنس .

باب ما قيل في اللحم والجزار

اللحم: من يبيع اللحم، والجزار: من ينحر الجزور؛ وهو: البعير، ثم أطلق مرادفًا للقصاب . والغرض من وضع هذا الباب الدلالة على أنّ هذه الصنعة لا بأس بكسبها؛ فإن رسول الله ﷺ أكل منها، وليس مثل كسب الحجام .

٢٠٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد برقم (٢٢٥٦) .

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

٢٢ - بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

٢٠٨١ - (خامس خمسة) أي: واحد من هذا العدد (فدعاهم) أي: الخمسة (فجاء معه رجل) أي: مع رسول الله ﷺ من غير أولئك الخمسة (فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ هَذَا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ) إنما ذكر له هذا الكلام لئلا يقع الرجل في أكل الحرام؛ لأنه جاء من غير طلب.

فإن قلت: سيأتي أن رسول الله ﷺ جاء إلى بيت أبي طلحة بخلق كثير للأكل من غير أن يقول لأبي طلحة ما قاله لأبي شعيب؟ قلت: كان يعلم من أبي طلحة أنه يرضى بكل ما فعل رسول الله ﷺ؛ بخلاف أبي شعيب، على أن عبارة أبي شعيب: خامس خمسة، فيه دلالة على الحصر.

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبَ وَالْكِتْمَانَ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - (بدل بن المحبّر) بضم وفتح الباء المشددة (أبا الخليل) بريد بن أبي

مريم.

٢٠٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعه صاحب الطعام برقم (٢٠٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة برقم (١٠٩٩).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩].

٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

الرِّبْوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٩].

٢٤ - بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبْوَا لَا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يَتُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

ثم روى حديث البيعين، وقد تقدم قريباً في باب إذا بين البيعان^(١).
ثم قال:

باب قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبْوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - وروى في الباب (يأتي زمان لا يبالي المرء بما أخذ، أمن الحلال، أم من الحرام) وقد سلف شرحه في باب لم يبالي من أين كسب المال^(٢).
(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرحمن.

باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبْوَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

هذه الآية في حق الكفار، فلا دليل فيه للمعتزلة؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية:

(١) تقدم برقم (٢٠٧٩).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب من لم يبالي من حيث كسب المال برقم (٢٠٥٩).

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث رقم: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ.....»

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢٠٨٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين [٣١٧/أ] (غندر) بضم الغين وفتح الدال (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن عائشة: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ) أنت الضمير؛ لأن آخر البقرة عبارة عن الآيات (ثم حرم التجارة في الخمر).

فإن قلت: سيجيء في البخاري أنه حين حرمت الخمر حرم بيعها، فما معنى قولها: «حرم تجارة الخمر»؟ قلت: محمول على أنه أعاد ذكر الحرمة في المسجد؛ لاجتماع الناس، ففيه زيادة تبليغ؛ لأنه أمر مهم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاظم، كما ذكر في الترجمة؟ قلت: وقع ذكرهما في رواية مسلم، وزاد: «وموكله» وقال: «هم سواء»^(١) ولم يكن على شرطه، فأشار إليه في الترجمة، وأيضاً إطلاق حرمة الربا يدل على إثم كل من كان له فيه مدخل.

٢٠٨٥ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (أبو رجاء) - بفتح الراء والجيم والمد - عمران العطاردي (سمرة بن جندب) بفتح السين وبضم الميم وضم الجيم والدال (رأيت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم (١٥٩٨).

اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا» [انظر الحديث رقم: ٨٤٥].

٢٥ - بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

الليلة رجلين أتياي؛ فأخرجاني إلى أرض مقدسة) لم يرد بها الأرض المقدسة المذكورة في القرآن، بل أرضاً مقدسة من الأراضي؛ ولذلك نكرها (حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، على وسط النهر رجل بين يديه حجارة) قال القاضي: الصواب «على شط النهر» كما جاء في الرواية الأخرى؛ وهو ساحله؛ لأن جمع الحجارة إنما يكون لمن يكون على ساحل النهر.

قلت: «على وسط النهر» بدل من قوله: «على نهر من دم فيه رجل قائم»، ويقدر للثاني خبر؛ أي: وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، وهذا التقدير لاتفاق النسخ على لفظ وسط، وعليه المعنى، فلا وجه لتخطئة الرواة بعد إمكان الجمع.
فإن قلت: في بعضها: «وعلى وسط النهر» بالواو. قلت: يجعل حالاً من ضمير قائم، بتقدير المبتدأ؛ أي: وهو قائم.

(فجعل كلما جاء) أي: شرع. هذا حديث طويل رواه البخاري في آخر الجنائز مطولاً، وفي مواضع آخر^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (الذي رأته في النهر أكل الربا).

باب موكل الربا

(لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨])

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رقم (٩٣) برقم (١٣٨٦).

مُؤْمِنِينَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

هذا موضع الدلالة، إذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلًا أخذه الربا (قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت).

فإن قلت: قد جاء في البخاري: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] آخر آية^(١)، وفي رواية أخرى: ﴿وَأَتَّفَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]^(٢) قلت: كل أخبر على قدر علمه، ويجوز أن يكون معنى قول ابن عباس: إن آخر آية نزلت في الوعيد هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّفَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] من تنمة هذه الآية، ومعنى قول من قال: آخر آية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أنها آخر آية في الأحكام.

٢٠٨٦ - (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغر، واسمه وهب بن عبد الله.

(رأيت أبي اشترى عبداً حجّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت) جمع محجم بكسر الميم: آلة الحجّام (نهى عن ثمن الكلب، وثنمن الدّم، ونهى عن الواشمة والموشومة) المراد بثنمن الدم: أجرة الحجّام، والنهي تنزيه؛ لما سيجيء في البخاري: «أن رسول الله ﷺ أعطى الحجّام أجرته»^(٣).

والنهي في البواقى محمول على الحقيقة عند الكل؛ إلا الكلب عند أبي حنيفة

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجّ أبي بكر بالناس في سنة تسع برقم (٤٣٦٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَتَّفَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ برقم (٤٥٤٤).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام برقم (٢٢٧٩).

٢٦ - بَابُ ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٦﴾

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكََةِ».

٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، ودليل الشافعي على عدم جواز بيعه هذا الحديث، وكونه نجس العين عنده، ولا يرد عليه ثمن الدم، وهو جواز أخذ أجره الحجام؛ لأن القرآن في الذكر لا يوجب القرآن في الحكم؛ لجواز خروجه بدليل آخر، وقد دل على جوازه إعطاء رسول الله ﷺ أجره الحجام.

بَابُ ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ ... ﴿البقرة: ٢٧٦﴾

٢٠٨٧ - (بكير) بضم الباء، على وزن المصغر (أن أبا هريرة قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: الحلف منفقة للسَّلْعَةِ، ممحقة للبركة) كلاهما بفتح الميم؛ أي: مظنة للنفاق؛ وهو: الزواج، والمحق: النقص، والمراد: الحلف الكاذب؛ كما يفعله أكثر البياعين [٣١٧/ب].

فإن قلت: أي مناسبة للترجمة مع الحديث؟ قلت: غرض كل من الحالف كاذباً والمرابي الزيادة بطريق باطل، فأشار إلى أن الزيادة في الصورة، والنقصان في المعنى.

باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ - (هشيم) بضم الهاء مصغر (العوام) بفتح الواو المشددة (عن عبد الله بن

٢٠٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع برقم (٣٣٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب المنفق سلعتة بالحلف الكاذب برقم (٤٤٦١).

أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ
أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى
خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

أبي أوفى) بفتح الهمزة واسمه علقمة (أن رجلاً أقام سلعة في السوق) أي: قومها،
يقال: أقيمت المتاع وقومته، وفي لغة أهل مكة: استقيمته؛ أي: أظهرت قيمته (فحلف
بالله لقد أعطي بها ما لم يعط) كلا الفعلين على بناء المجهول (فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

فإن قلت: سيأتي في البخاري أنها نزلت في الأشعث بن قيس^(١). قلت: لا
تزاحم في الأسباب؛ لجواز أن يكون الكل سبب النزول، وقد جاء في رواية عن ابن
عبّاس أنها نزلت في أحبار اليهود^(٢).

فإن قلت: الكراهة تشمل التحريم والتنزيه، والآية نزلت على التحريم خاصة.
قلت: قيل: الآية تدل على العموم أيضًا؛ لأن أيمانهم عام، يشمل الصادق والكاذب.
وهذا ليس بشيء؛ لأنّ الوعيد في آخر الآية، وهو قوله: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [آل
عمران: ٧٧] لا يترتب إلا على اليمين الفاجرة. والصواب: أنه أراد به التحريم.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

(وقال طاوس عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: لا يختلى خلاها) بفتح [اللام]
والقصر -: العلف الرطب (وقال العباس: إلا الإذخر) بكسر الهمزة (فإنه لقينهم) هذان
التعليقان تقدمتا في كتاب الحج^(٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢١/٢).

(٣) انظر كتاب الحج، باب لا ينفرد صيد الحرم برقم (١٨٣٣).

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاقَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَنِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي. [الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

فإن قلت: الحديث الأول ليس فيه ذكر الصواغ، والثاني فيه ذكر القين دون الصواغ؟ قلت: في الحديث بعده ذكر الصواغ، فأشار إلى أن في بعض الروايات ذكر القين بدل الصواغ، زيادة للفائدة.

٢٠٨٩ - (عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (عن علي بن حسين) هو الإمام زين العابدين (أن علياً رضي الله عنه قال: كانت لي شارف) الشارف: المسن من الإبل، يطلق على الذكر والأنثى. ولذلك أنث الفعل (فلما أردت أن أبتني بفاطمة) كناية عن الدخول، كان من دأب العرب أن يبنوا بيتاً خارج البيوت للعروس والزفاف (واعدت رجلاً صواغاً) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قينقاق) بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون مضمومة، بعدها قاف آخره عين مهملة: بطن من يهود المدينة.

٢٠٩٠ - (إسحاق: حدثنا خالد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن إسحاق بن شاهين الواسطي، هو الراوي عن خالد بن عبد الله الطحان، وخالد الثاني هو الحداء. وهذا الحديث قد سلف مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا ذكر الصائغ.

فإن قلت: ما فائدة ذكره في أبواب البيوع؟ قلت: فائدته الدلالة على أن الصياغة صناعة لا بأس بأجرتها، كما سيذكر بعده الخياط وغيره.

٢٠٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنه تكون من عصير العنب برقم (١٩٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى برقم (٢٩٨٦).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم (١٣٤٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَوْ وُلِدَا فَأَفْضِيكَ، فَزَلْتُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾

باب ذكر القين والحداد

القين: يطلق على الحداد والصائغ؛ قاله ابن الأثير؛ ولذلك عطف عليه الحداد.

٢٠٩١ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن حَبَّاب) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء (كنت قينًا في الجاهلية) وفي الإسلام أيضًا؛ وإنما قيده بالجاهلية لأن عمله للعاص بن وائل كان في أيام الجاهلية (قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ). قلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث) ليس للغاية مفهوم؛ لأنه معلوم أن لا كفر بعد البعث؛ ولكن أراد أن يذكر بالبعث؛ فإنه كان منكرًا (قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى ما لَوْ وُلِدَا) قاله استهزاء؛ ولذلك قال تعالى [٣١٨/أ] في الرد عليه: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾

٢٠٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح برقم (٢٧٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة مريم برقم (٣١٦٢).

وَقَالَ لَاؤْتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ [مريم: ٧٧،
[الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخِيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.
[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

وَقَالَ لَاؤْتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾ [مريم: ٧٧].

فإن قلت: إذا لم يعتقدوا البعث، فلم كانوا يعبدون الأصنام، ويقولون: شفعاؤنا
عند الله؟ قلت: معناه أن لو كان حشرًا لكانت شفعاء على الاحتمال، أو لدفع نوائب
الدهر.

باب ذكر الخياط

٢٠٩٢ - (إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه) هذا موضع الدلالة، فإنه يدل
على أن أجر الخياط لا شبهة فيه؛ ولذلك أكل رسول الله ﷺ طعامه (فقرَّب إلى
رسول الله ﷺ خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ) الدباء بضم الدال والمد: القرع (فرأيت
رسول الله ﷺ يتبع) بثلاث فتحات من باب التفعّل (من حوالي القصة) بفتح القاف .
فإن قلت: كيف تتبع حوالي القصة وقد نهى عن ذلك؟ قلت: إنما نهى عن ذلك
إذا كان من يكره ذلك، ومعلوم أن أنسًا ليس من ذلك في شيء؛ لأنه خادمه ويود أن
يفديه بنفسه (فلم أزل أحبَّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ).

٢٠٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل
اليقطين برقم (٢٠٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء برقم
(٣٧٨٢).

٣١ - بابُ ذِكرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتُكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[انظر الحديث رقم: ١٢٧٧].

فإن قلت: المحبة ميل الطبع إلى الشيء، فما معنى قوله: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ؟ قلت: المحبة ميل القلب إلى ما فيه كمال، ولما رأى رسول الله ﷺ يميل إليه [علم] أن في الدباء كمالاً لم يكن يعلمه إلى ذلك الوقت.

باب ذكر النساج

٢٠٩٣ - (بكير) بضم الباء مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة: سلمة بن دينار (جاءت امرأة ببردة) بضم الباء وسكون الراء (قال: أتدرون ما البردة؟ هي: الشملة) قال الجوهري: هي كساء أسود تلبسه الأعراب (منسوجة في حاشيتها) وفي بعضها: «منسوج» بالرفع، خبر بعد خبر، أو حال بتقدير المبتدأ، ومحصله: أنه كان لها علم في حاشيتها (اكسنيها) بضم الهمزة وقد سلف الحديث في شرحه في أبواب الجنائز، في باب من استعد الكفن^(١)، ولفظه هناك: «فيها حاشيتها» أي: طرفها، ومحصل الكل كانت جديدة، وموضع الدلالة هنا ذكر النسيج، فإنه يدل على حل أجرة النساج.

٢٠٩٣ - أخرج النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب لبس البرود برقم (٥٣٢١).

(١) تقدم برقم (١٢٧٧).

٣٢ - بَابُ النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمْرَتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَصَمَّاهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ تَنْزِيلَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أُسْكِتُ، حَتَّى

باب النجار

٢٠٩٤ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) - بحاء مهملة - سلمة بن دينار (بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار - وقد سماها سهل - أن مري غلامك) أن مفسرة؛ لأن البعث فيه معنى القول، وقد في أبواب الجمعة اسم المرأة واسم غلامها، وموضع الدلالة هنا ذكر النجاري؛ وهو صيغة مبالغة من النجر، وأصله التفريق (من ظرفاء الغابة) موضع بقرب المدينة، والظرفاء: نوع من الشجر.

٢٠٩٥ - (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام (أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟).

فإن قلت: في الحديث الأول أن رسول الله ﷺ هو الباديء، وفي هذا الحديث أن المرأة البادية؟ قلت: الظاهر أن رسول الله ﷺ لما ذكر أنه محتاج إلى المنبر ذكرت المرأة أن لها غلاماً يقدر على ذلك، واستأذنت رسول الله ﷺ (فقال: إن شئت) ثم أرسل إليها أمراً بذلك، ويحتمل العكس.

(فلما صنع المنبر وقعد رسول الله ﷺ عليه يوم الجمعة) يريد الخطبة (فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها) أي: جذع النخلة (يُسكَّت) بضم الياء،

اسْتَفْرَثَ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٩].

٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

وتشديد الكاف المفتوحة أي: يجعل ساكتًا (قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر) هذا كلام سهل، كذا قيل؛ لكن في رواية أحمد التصريح بأنه من كلام رسول الله ﷺ، فيكون جابر حكى مقالة رسول الله ﷺ، والأظهر أنها بكت على فراق رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتكلم عليها إذا خطب وأما سماع الذكر فهو حاصل، وإن كان هو على المنبر، وهذه إحدى معجزاته الباهرة ﷺ.

باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

روى [٣١٨/ب] في الباب تعليقًا عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ اشترى جملًا من عمر) هذا التعليق سيأتي مسندًا^(١)، وكذا شراؤه الشاة من المشرك^(٢)، وشراء البعير من جابر^(٣)، ووجه الدلالة في الكل أنه نسب الشراء إليه من غير واسطة، فدل على أنه باشره بنفسه.

٢٠٩٦ - ثم روى مسندًا (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا) وقد سلف في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أن الطعام ثلاثون صاعًا من شعير، وأن اليهودي اسمه أبو شحمة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته... برقم (٢١١٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢٢١٦).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا
صَعْبًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟». فَقُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ
بِمَحْجِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل

الدابة لغة: كل ما داب على الأرض؛ أي: مشى، وعطف الحمير والجمل عليها يدل على أن في العرف إنما يطلق على الخيل والبغال. قوله (وهو عليه)؛ أي: المشتري راكباً على المبيع (هل يكون ذلك قبضاً) وقيل: الضمير للبائع؛ أي: والبائع راكبه، وليس كذلك؛ لأن مع ركوب البائع لا يحصل الغرض.

فإن قلت: حديث جابر لما اشترى منه الجمل كان جابر هو الرّكّاب؟ قلت: لم يكن قبض هناك، وإنما قبضه لما بلغ المدينة؛ اللهم إلا أن يكون مذهب البخاري أن القول كاف ولا يشترط في القبض غيره، كما نقل عن مالك إذا لم يكن ربوياً.

٢٠٩٧ - (كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة) كان في غزوة تبوك (فأبطأ بي جملي وأعيا) أي: تعب، ويقال: أعياه أيضاً، جاء لازماً ومتعدياً (فنزل) أي: رسول الله ﷺ (يحجّنه بمحجّنه) بكسر الميم: قضيب معوج الرأس. وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بقدر الحاجة (فلقد رأيتُه أكفّه عن رسول الله ﷺ) أي: لئلا يتقدمه، وهذا من معجزاته، كما وقع مثله في فرس أبي طلحة كان قطوفاً فلما ركبه لم يكن بعد ذلك يسبق.

٢٠٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٥).

قال: «تَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ: قال: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلِ ثِيْبًا، قال: «أَفْلا جاريةً تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيِهِنَّ، قال: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قال: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قال: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

(قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك) من اللعب - بكسر اللام - وكذا اللعاب: جلب السرور والفرح، والأظهر أنه من اللعاب - بضم اللام - وهو الريق؛ لما جاء في البخاري: «أين أنت من الأبقار ولعبها» - بضم اللام - ضبطه المستملي، ولقوله في الحديث الآخر: «إنهن أطيب أفواها»^(١).

(فإذا قدمت فالكيس الكيس) نصب على الإغراء والتكرير للتأكيد. الكيس: خلاف الحمق لغة، قال الجوهري: والمراد به في الحديث طلب الولد؛ أي: إذا قدمت لا تعجل، كما هو شأن المسافر من المبادرة إلى الوقوع؛ لا سيما إذا كان قريب عهد بزواج؛ بل تربص أوائل الطهر بعد الحيض، فإنه أسرع علوقًا، ولم يكن لجابر إذا ذاك ولد.

(فاشتراه مني بأوقية) بضم الهمزة ويقال: وقية، قال ابن الأثير: وهي لغة عامية، ووزنها أربعون درهمًا. وقال الجوهري: وزن الأوقية في الحديث أربعون درهمًا، وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم عند الأطباء عشرة دراهم.

(فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) هذا كان شأنه في كل أداء حق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٩/٦).

٣٥ - بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهليَّة، فَتَّبَاعِ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٧].

٣٦ - بابُ شِراءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ

الهائمُ: الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ.

بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهلية فتباع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - (كانت عُكَاط) بضم العين غير منصرف (ومَجَنَّة) بفتح الميم وكسرها (فلما كان الإسلام تأثَّموا من التجارة فيها) أي: عدوا ذلك إثمًا؛ لكونها من أسواق الجاهلية، وقد تقدم تمام الكلام عليه في أول كتاب البيع^(١).

بابُ شراءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

الإِبِلُ: اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجمع، ولذلك جمع أولًا، و(الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم، وقد فسره البخاري بأنه (المخالف للقصد في كل شيء) أي: سواء كان إبلاً أو غيره؛ كالمجنون والحيوان.

٢٠٩٩ - (كان ههنا رجل اسمه نَوَّاس) بفتح النون وتشديد الواو - قاله صاحب «المطالع»، وضبطه القابسي بكسر النون، وعند بعضهم نواسي (فكانت عنده [٣١٩/أ] إِبِلٌ هِيمٌ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإِبِلَ من شريك له، ولم يعلم شريكه أنه ابن

(١) تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾

فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَى بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانَ عَمْرًا. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكِرَهُ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى.....

عمر) ولا عرف ابن عمر أن الإبل هيم (فجاءه فقال: إن شريكى باعك إبلًا هيمًا) وكان له أن يردّها بهذا العيب (قال: دعها، رضىنا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى) قال ابن الأثير: العدوى: اسم من الإعداء. يقال: أعداه الداء؛ أي: أصابه مثل ما بصاحب الداء، كانوا يظنون أن الداء بنفسه يعدي، فأبطل ذلك بأن لا تأثير في الكائنات إلا لله.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقول ابن عمر بعدما عرف العيب: رضىنا بها مع العيب؟ قلت: يلزم من كلامه ذلك مع زيادة، هي التي كانوا يزعمون تعدي سائر الإبل، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى»: لا ظلم مني عليك، وقيل: «لا عدوى» لا أرفعك على حاكم، ولا وجه لهما، لأن الرجل قد أخبره بالعيب طلبًا لأن يرد عليه، وأيضًا يكون الحديث موقوفًا على ابن عمر، وعلى الأول حديث مرفوع.

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

(وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) إنما يكره إذا باعه للظالم، وأما إذا باعه

من المظلوم فهو من باب التعاون على البر.

٢١٠٠ - (عن ابن أفلح) - بفتح الهمزة - هو عمرو بن كثير (عن أبي محمد مولى

٢١٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل

برقم (١٧٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل برقم

(٢٧١٧).

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨ - بَابُ فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

أَبِي قَتَادَةَ) واسم أبي محمد: نافع، وأبو قتادة الحارث [بن] ربي (عام حنين) - بضم الحاء مصغر - واد بين مكة وطائف، من مكة على ثمانية عشر ميلاً، وكان ذلك بعد فتح مكة سنة ثمان (فبعث الدرع، فابتعت مخرفاً في بني سلمة) - بفتح السين وكسر اللام - بطن من الأنصار، والمخرف - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقد يكسر - قال ابن الأثير: هو حائط النخل، وهو مأخوذ من الخريف؛ لأنه وقت الثمار.

واعترض الإسماعيلي بأن ليس في الحديث ما يدل على الترجمة، وأجيب بأن حديث عمران دلّ على الكراهة في الفتنة، وحديث أبي محمد في غير الفتنة؛ لأن الترجمة مركبة من الفتنة وغيرها.

قلت: أبو قتادة لما باع الدرع كانت الفتنة قائمةً بين المسلمين والمشركين، ولا يجوز أن يكون بيعه لحربي معلوم قطعاً، وأما أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره فليس عليه دليل؛ وأما أيام غير الفتنة فيعلم حكمها من أيام الفتنة؛ فلا يحتاج إلى الحديث. (فإنه لأوّل مال تأثّلته في الإسلام) أي: أصّلته وجمعته.

باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - (أبو بردة بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى) كلاهما بضم الباء وسكون الراء، اسم الأول بُريد، بضم الباء مصغر، واسم الثاني عامر

٢١٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء برقم (٢٦٢٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

[الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ،

(مثل الجلّيس الصّالح والجلّيس السّوء) بفتح السين وسكون الواو (كمثل صاحب المسك وكبير الحداد) هذا من التشبيه المفرق، فإن صاحب المسك للجلّيس الصّالح، وكبير الحداد للجلّيس السّوء، وهو تشبيه الحال بالحال، وتشبيه المعقول بالمحسوس، ووجه الشبه مأخوذ من قوله: (لا يعدمك) إلى آخره - بفتح الياء والذال - ويروى بضم الياء وكسر الذال فاعله ما دل عليه من أحد الأمرين، وفي بعضها: «صاحب» بدون من، فهو الفاعل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: المشبه به الكبير، أو صاحب الكبير قلت: الظاهر الكبير، والمناسب للتشبيه الصّاحب. وليس بشيء؛ لأن المراد تشبيه الحال بالحال كما أشرنا إليه.

والاستدلال بالحديث على طهارة المسك وجواز بيعه ظاهر من السياق.

باب ذكر الحجام

٢١٠٢ - (حميد) بضم الحاء، مصغر (حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ) بفتح الطاء وسكون الياء واسمه دينار أو نافع أو ميسر؛ عبد لبني بياضة، رواه مسلم عن ابن عباس^(١) (فأمر له بصاع من تمر) وفي رواية: «بصاعين» فيما أن يكون تعدد الواقعة، أو نسي بعض [٣١٩/ب] الرواة.

٢١٠٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام برقم (٣٤٢٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة برقم (١٢٠٢).

وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ . [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسُّهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُهَا . [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

فإن قلت: تقدم أنه نهى عن ثمن الدم^(١)؟ قلت: تقدم أنه نهى تنزيهه.

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٢١٠٤ - (أبو بكر بن حفص) اسمه عبد الله (أرسل النبي ﷺ: إلى عمر بحلّة حرير أو سيراء) بكسر السين وفتح الياء والمد ما فيه خطوط يكون من الحرير وغيره، إلا أن ما في الحديث من الحرير، وقد سلف الحديث في كتاب الجمعة^(٢)، وأن عمر كساها أخا له مشركًا بمكة، ووجه الدلالة هنا إذنه له في البيع مع حرمة على الرجال (من لا خلاق له) أي: لا نصيب، من الخلاقة؛ وهي: الملاسة.

٢١٠٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام برقم (٣٤٢٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦).

٢١٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٨).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٢١٠٥ - (عن عائشة: اشترت نمركة) بضم النون والراء، ويروى بفتحهما وكسرهما أيضًا: الوسادة الصغيرة (فيها تصاوير) أي: صور الحيوانات؛ إذ لا حرمة في غيرها (فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم) الأمر للتعجيز، وفيه تهكم بهم؛ إذ ما صوروه ليس بخلق؛ لأنه عبارة عن الإيجاد بعد العدم، ولذلك قال في الحديث الآخر: «فليخلقوا حبة أو ذرة»^(١) (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) أي: الملائكة الطائفون في الأرض؛ إذ الحفظة لا تفارقه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

ووجه الدلالة على جواز البيع والتجارة فيها أن رسول الله ﷺ لم يأمر بردها على البائع، ففي حديث عمر الدلالة على الشق الأول من الترجمة، وفي حديث عائشة على الشق الثاني.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الاشتراء أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل. وهذا توهم منه أن التجارة لا تكون حقيقة إلا إذا وجد البيع والشراء معًا، وليس كذلك، قال الجوهري: العرب تسمي بائع الخمر تاجرًا. وقال ابن الأثير: لما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي

٢١٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس، باب نقض الصور برقم (٥٩٥٣).

٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». وَقَالَ نَافِعٌ:

وحده [قال]: «من يتجر على هذا فيصلني معه»^(١) أي: من يشتري الثوب، على أن جعله الخاص جزء العام غلط؛ لأن أفراد العام جزئيات الخاص لا أجزاء.

باب صاحب السلعة أحق بالسوم

قال ابن الأثير: السومة والسمة: العلامة. والمساومة: مجاذبة البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام وساموم واستام بمعنى.

٢١٠٦ - (عن أبي التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية (يزيد بن حميد) بضم الحاء، مصغر (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) أي: اطلبوا مني الثمن بدل حائطكم، والحديث سبق مطولاً في كتاب الصلاة، في باب نبش قبور المشركين^(٢)، وموضع الدلالة قوله: «ثامنوني» فإنه طلب السوم من صاحب السلعة (وفيه خرب) بفتح الحاء وكسر الراء وبالعكس، ويروى بالحاء المهملة والثاء المثناة والأول أكثر.

باب كم يجوز الخيار؟

الخيار: اسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ.
٢١٠٧ - (صَدَقَةُ) بثلاث فتحات (إن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا) قد سلف أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة برقم (٢٢٠)، وأحمد في مسنده برقم (١٠٦٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمته في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٢).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية برقم (٤٢٨).
٢١٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين =

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

هذا خيارُ المجلس، فعند الأئمة التفرق بالأبدان، وحمله أبو حنيفة ومالك على التفرق في الأقوال. وقول نافع: (كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) يؤيد ما ذهب إليه الأئمة (أو يكون البيع خياراً) إلى مدة، فإن التفرق لا يبطل الخيار. هذا، والظاهر أن معنى قوله: «أو يكون بيع خياراً» أن يختار في المجلس إمضاء البيع، فإنه ينقطع خياره بذلك، والذي يدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى: «فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب».

فإن قلت: فعلى هذا ليس في الباب ما يدل على مدة الخيار، وعلى التوجيه الأول يدل على جواز كون المدة مجهولة. قلت: الحديث دلّ على مدّة خيار المجلس؛ وهو «ما لم يتفرقا» وعلى التوجيه الأول [٣٢٠/أ] يدل على جواز تفويض مدة الخيار إلى المتبايعين بقدر الحاجة؛ كما هو عند مالك ورواية عن الإمام أحمد، وأمّا التقييد بثلاثة أيام كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة فلم يظفر بحديث على شرطه، وقد روى البخاري ومسلم: أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعث فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام»^(١) رواه البخاري في «تاريخه»، وابن ماجه .

= برقم (١٥٣١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا برقم (١٢٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه برقم (٤٤٦٦).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله برقم (٢٣٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير برقم (١٩٩٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٠٧).

والذي في الصحيحين بلفظ: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣).

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩].

٤٣ - باب إذا لم يُوقَّت في الخيار، هل يجوزُ البيعُ؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

٢١٠٨ - (وزاد أحمد) قيل: هو أحمد بن حنبل، ذكره البخاري في موضعين؛ هذا أحدهما، وقيل: هو أحمد بن يحيى بن هبة الله، قال شيخ الإسلام: لم أجده في «مسند أحمد بن حنبل». (بهز) بفتح الباء آخره زاي معجمة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (أبي التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد (كنت مع أبي الخليل) هو صالح بن مريم.

باب إذا لم يُوقَّت في الخيار، هل يجوزُ البيعُ؟

٢١٠٩ - (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم. روى حديث ابن عمر (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وموضع الدلالة: (أن يكون بيع خيار) فإنه أطلق من غير توقيت، وقد ذكرنا في الباب قبله أنه دليل مالك، وأنه

٢١٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه برقم (٤٤٦٥).

٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَفُوضٍ إِلَى رَأْيِ الْمُتَبَاعِعِينَ، قَالَ مَالِكٌ فِي الثَّوْبِ: يَكُونُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَالِدَابَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَفِي الدَّارِ شَهْرًا.

بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(شريح) - بضم المعجمة -: هو ابن الحارث القاضي المشهور، تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر، واستمر إلى زمن الحجاج، فاستعفى فأعفاه الحجاج.

(الشعبي) بفتح الشين: أبو عمرو، عامر قاضي كوفة أيضًا.

(حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة.

(وابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر: اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير.

٢١١٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، هو ابن منصور، نسبه مسلم و(حبَّان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة: ابن هلال. والحديث سلف في باب إذا بين البيعان مع شرحه^(١).

٢١١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٧٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

٤٥ - بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَّبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - (إذا تبايع الرجلان كل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر) بالرفع، عطف على قوله: «ما لم يتفرقا» (فإذا تبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي: إذا خير أحدهما الآخر فقد لزم البيع، ولم يبق لأحدهما الخيار. فإن قلت: لا يلزم من تخيير أحدهما الآخر إلا سقوط الخيار منه، فكيف يلزم البيع من الجانبين؟ قلت: أراد بقوله: «أحدهما» كل واحد منهما؛ بدليل قوله بعده: (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) إذ معناه: اختيار كل واحد منهما البيع، وتحقيقه أنه أريد أحدهما لا على البيعين فيصدق على كل واحد منهما، هذا ما أشرناه من الجواب. وقال النووي: إذا قال لصاحبه: اختر ينقطع خيار القائل؛ فإن قال الآخر: اخترت، انقطع خيارهما، وإن سكت فالصحيح أنه لا ينقطع وإن انقطع خيار الأول. وهذا لا يوافق الترجمة، فتأمل. وعبارة مسلم: «فإن خير أحدهما الآخر،

٢١١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه برقم (٤٤٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١٨١).

٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي

فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع^(١) صريحة في ذلك، وقوله: «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا» يقطع دابرة شبهة من قال: التفرق إنما يكون بالأقوال، وذلك أن التفرق في الأقوال إنما يعقل قبل الإيجاب والقبول.

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

٢١١٣ - (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار) استثناء في مفهوم الفائدة؛ أي: إذا كان في البيع خيار لا يلزم بالتفرق؛ بل يبقى اللزوم إلى أن تمضي مدة الخيار.

قال بعض الشارحين: قوله: «إلا بيع الخيار» فيه ثلاثة أقوال؛ الأول: إنه استثناء من أصل الحكم؛ أي: هما بالخيار؛ إلا إذا جرى فيه التخاير؛ وهو اختيار أصل البيع، فإنه يلزم البيع حينئذ قال: وهذا القول هو الصحيح [٣٢٠/ب].

قلت: هذا غلط، لأن الترجمة فيما إذا كان الخيار للبائع، ولا يتصور إلا بعد التفرق، فكيف يصح حمله على التخاير في المجلس، وإنما التبس عليه من قول النووي: «إلا بيع الخيار» وهو أن يختارا في المجلس. وقد ذكرنا في الباب قبله أنما الكلام هنا في خيار يخص البائع، فالصواب ما ذكرناه، وهو أحد الأقوال التي لم تصح عند الشارح المذكور.

٢١١٤ - (إسحاق) قد ذكرنا أنه ابن منصور، هو الذي يروي عن (حَبَّان) ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١).

٢١١٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٧٩).

الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُمَحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩].

٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّيْحُ لَهُ.

هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أبي الخليل) هو صالح بن مريم (أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار) يريد أن روايته «بالخيار»، وهو المحفوظ، ولكن وجدت في الكتاب لفظ يختار، فعل المضارع، وهذا هو الموافق لما رواه مسلم وابن حزم: «يتخيران ثلاث مرات»^(١) ويجوز أن يكون مراده زيادة لفظ «ثلاث مرار» (قال: وحدنا همام) عطف على قال همام، وفائدة هذا دفع وهم التدليس؛ لأنه صرح بلفظ التحديث، بخلاف روايته عن قتادة.

باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

أي: ولم ينكر عليه البائع، فإنه يدل على رضاه بالبيع، وخيار المجلس كما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير والرضا.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٨١).

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عَمْرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عَمْرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

٢١١٥ - (وقال الحميدي) - بضم الحاء - على وزن المصغر: عبد الله بن الزبير شيخ البخاري؛ وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة (روى عن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: وكنت على بكر صعب لعمر) البكر - بفتح الباء - الفتى من الإبل، والأنثى بكرة (قال رسول الله ﷺ لعمر: بعنيه فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه وهبه رسول الله ﷺ قبل التفرق، ولم ينكر عمر، فانقطع خيار المجلس بسكوته، وفيه دلالة على جواز العتق أيضًا قياسًا؛ بل سائر التصرفات.

فإن قلت: التصرف قبل القبض لا يجوز، ولم يقع هنا قبض؟ قلت: المسألة فيها خلاف، ومن شرط القبض يقول: لا يلزم من عدم ذكره عدمه، ألا ترى أنه لم يذكر الثمن مع أنه لا يمكن البيع إلا بثمن معين.

(تصنع به ما شئت) إنما قال هذا الكلام لئلا يتوهم ابن عمر أن شيئًا وهبه له رسول الله ﷺ يكره إخراجه من ملكه، وكان جملاً صعباً، فيشق عليه حفظه.

٢١١٦ - (وقال الليث) هذا التعليق رواه البيهقي مسنداً^(١) عن أبي صالح عن الليث. وأبو صالح لم يكن على شرط البخاري، ورواه يحيى بن بكير عن الليث أيضًا

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٧١).

بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَافَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

ولم يقع ذلك للبخاري (بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي) قال ابن الأثير: المال في الأصل هو الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك، والمراد به في الحديث الأرض أو البستان. والوادي: هو وادي القرى، مكان في طريق الشام (فلما تبايعنا خرجت من بيته خشية أن يرادني) هذا صريح في أن التفرق في الحديث «ما لم يتفرق» التفرق بالأبدان (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) لم يُرد بالسنة خلاف الفرض؛ بل الطريقة المعروفة بين الصحابة، المعلومة من رسول الله ﷺ.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلت: ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق إجازة وفسحا.

قلت: هذا لغو من الكلام؛ لأن معنى الترجمة أن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل التفرق ولم ينكر البائع كان ذلك دالا على رضاه بالمبيع، وقطع خيار المجلس، فأين هذا من ذلك؟ بل وجه المناسبة أن خروج ابن عمر كان خوفاً من إنكار عثمان لو تصرف [٣٢١/أ] فيه قبل التفرق، فاستدل البخاري بالحديث الأول على أن عدم إنكار البائع يدل على اختياره، والحديث الثاني على أن إنكاره يبطل تصرف المشتري، فيدل على أن التفرق هو تفرق الأبدان؛ لا تفرق الأقوال كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك في طائفة من الفقهاء.

(سقته إلى أرض ثمود بثلاث) بمسافة ثلاثة أيام؛ وإنما حذف التاء في الثلاث باعتبار الليالي؛ لأنها غرر الأيام، وثمود: قبيلة من العرب الأولى قوم صالح، وهم أصحاب الحجر المذكور في القرآن، كانوا يسكنون بين الشام وبين المدينة بقرى وادي القرى.

٤٨ - باب ما يُكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»
[الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

٤٩ - باب ما ذُكر في الأسواق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - (عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع) أي: في أنواع البيع والشراء، تقدم أنه حبان بن منقذ بن عمرو، كان أصاب رأسه شجة فاختل دماغه، كان ذلك سبب انخداعه (إذا بايعت فقل: لا خلابة) ظاهره دليل مالك في تفويض مدة الخيار إلى المتبايعين، وتمام الحديث وهو ما رواه البخاري في «التاريخ» وابن ماجه: «ولي الخيار بثلاثة أيام»^(١) دليل من قال: الخيار لا يكون إلا في ثلاثة أيام ودونها.

باب ما ذكر في الأسواق

(قال عبد الرحمن بن عوف: هل من سوق) (وقال أنس: قال عبد الرحمن:

٢١١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة برقم (٣٥٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٨٤).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (١٩٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله برقم (٢٣٥٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٠٧).

دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ،.....

دلوني على السوق. وقال عمر: الهاني الصفق بالأسواق) هذه التعليقات قد سلفت بأسانيدها^(١)، ومحصلها أن ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا يخل بأمر شرعي، ولا يقدر في المروءة.

٢١١٨ - (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (محمد بن السوق) بضم السين (يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض) البيداء: المفازة والفضاء. وظاهر ما رواه ابن الأثير في «النهاية» أنها البيداء بين مكة والمدينة، وقال: «فإذا كانوا بالبيداء بعث الله جبرائيل فقال: يا بيداء أبيديهم» أي: أهلكتهم [كيف] يخسف بأولهم وأخراهم وفيهم أسواقهم؟) أي: أسواق لهم، هذا موضع الدلالة من الحديث، ورواه بعضهم: «وفيهم أشرافهم» ورواه الإسماعيلي: «وفيهم سواهم» واستشكل رواية البخاري، فإن الخسف إنما يكون بأهل الأسواق، لا بالأسواق وهذه شبهة واهية؛ فإنه مثل: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وسال الوادي، بتقدير المضاف كما قرروا.

٢١١٩ - (قتيبة) بضم القاف (عن أبي صالح السمان) ذكوان (صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلواته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة) البضع - بكسر الباء - ما

(١) انظر كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ برقم (٢٠٤٨)

وبرقم (٢٤٠٩)، وباب الخروج في التجارة برقم (٢٠٦٢).

لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٢١٢٠ - طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أُعْنِكَ، قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٠].

بين الثلاث إلى التسع. وقد تقدم في أبواب الصلاة: «سبع وعشرين درجة»^(١) وتقدم الكلام على الحديث هناك، وموضع الدلالة هنا ذكر السوق (لا ينهزه إلا الصلاة) بفتح الياء والهاء، أي: لا يدفع.

٢١٢٠ - (حميد الطويل) بضم الحاء مصغر (كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت فقال: إنما دعوت هذا، قال: سموا باسمي ولا تكتبوا بكنيتي) بفتح التاء وضم النون المشددة على أن إحدى التاءين محذوفة وبضم التاء وتشديد النون وفتحها ونون مشددة.

واختلف في هذه المسألة، قال مالك وطائفة: هذا كان خاصاً بزمانه، وقيل: هذا النهي مخصوص بمن اسمه محمد، وقيل: مطلقاً والنهي للتنزيه. وقال الشافعي وطائفة: النهي للتحريم مطلقاً في زمانه وبعده وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب العلم، في باب من كذب علي متعمداً.

٢١٢١ - (دعا رجل بالبقيع) بفتح الباء وكسر القاف (عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال وسكون الواو بطن من الأزد.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥).

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَتَمَّ لُكْعُ؟ أَتَمَّ لُكْعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَطَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٢ - (بني قينقاع) بفتح القاف [٣٢١/ب] وسكون الياء، بعدها نون، بعدها قاف بطن من يهود المدينة (فجلس بفناء بيت فاطمة) بكسر الفاء والمد (وقال: أتم لكع) يريد به الحسن بن علي بضم اللام وفتح الكاف هو الصغير، غير منصرف للعدل والوصف، قال الجوهرى: معدول من اللكع.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هو غير منون فما وجهه؟ إذ ليس هو لكع الذي معدول من اللكع؛ لأنه الذي يكون مؤنثه لكاع؟ قلت: شبه بالمعدول، فأعطي حكمه، أو هو منادى تقديره: أتم أنت يا لكع. وقد خبط فيه من وجوه:

الأول: أن ما ذكره ليس له أصل في اللغة، وقد نقلنا كلام الجوهرى.

الثاني: أن أحدًا لم يقل بأن المشبه بالمعدول يُعطي حكمه.

الثالث: أن تقدير النداء مع ركائته لا يجوز؛ لأن حرف النداء لا يحذف من النكرة، لا تقل: رجل، وأنت تريد: يا رجل.

(تلبسه سخابًا) بكسر السين قلادة من طيب (فجاء يشتد) أي: يعدو (حتى عانقه) استدلل به على استحباب المعانقة، وسيجيء أن رسول الله ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة (قال: اللهم أحبه وأحب من يحبه) ونحن من أولئك المحبين؛ إن شاء الله تعالى.

(قال سفیان: قال عبید الله: أخبرني) بدلٌ من قال عبید الله (أنه رأى نافع بن جبیر أوتر برکعة).

٢١٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين برقم (٢٤٢١)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الحسن والحسين برقم (١٤٢).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ

فإن قلت: أي مناسبة للكلام في هذا الموضوع؟ قلت: أراد إثبات اللقاء بين عبيد الله ونافع؛ فإن السند كان معنعناً.

٢١٢٣ - ٢١٢٤ - (المنذر) بضم الميم، وكسر الذال (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم: أنس بن عياض (نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه).

اختلف العلماء في بيع المبيع قبل القبض؛ قال مالك وأحمد: يجوز ذلك إلا في الطعام؛ لهذا الحديث وأمثاله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في العقار. وعند الشافعي: لا يجوز مطلقاً.

فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب؟ قلت: قيل: كل مكان فيه البيع فهو سوق، وعليه منع ظاهر؛ بل وجه إدخاله أن الطعام يتعارف له مكان وسوق معروف في كل بلدة.

باب كراهية الصخب في السوق

بالصاد والسين: رفع الصوت.

٢١٢٥ - (عن عطاء بن يسار: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟).

بَبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا عَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَعْلَفٌ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث للسؤال من عبد الله بن عمرو؟ قلت: روى البزار أن عبد الله رأى في المنام أن في إحدى يديه السمن، وفي الأخرى العسل، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «تقرأ القرآن والتوراة»^(١).

(ليس بفظ ولا غليظ) التفت من الخطاب إلى الغيبة؛ لأنه أبلغ في المدح؛ كأنه يذكر شأنه لغيره. الفظاظه: سوء الخلق، والغلاظة: قساوة القلب وشدته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (يقيم الملة العوجاء) وهي ملة إبراهيم، أعوجها المشركون، أول من غيرها عمرو بن لحي الخزاعي (بأن يقولوا لا إله إلا الله) الباء فيه للسببية (ويُفتح بها أعين عمي) بضم الياء على بناء المجهول، ورفع الاسمين، وبإضافة الأول إلى الثاني. وفي بعضها: «أعيناً عمياً» وكذا ما عطف عليه (وقلوب غلف) بضم الغين وسكون اللام جمع أغلف؛ الشيء الذي في غلاف.

(عن عطاء عن ابن سلام) بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي المكرم، ومتابعة عبد العزيز عن هلال بن أبي هلال، تأتي موصولة في سورة الفتح^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٠٢٧).

(٢) انظر كتاب تفسير القرآن، سورة الفتح، باب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ برقم (٤٨٣٨).

٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ) يريد أنه من قبيل حذف حرف الجر [٣٢٢/أ] وإيصال الفعل، والمفعول الأول محذوف؛ أي: الطعام ونحوه. وقال النبي ﷺ (اكتالوا حتى تستوفوا) الخطاب للمشتريين، فدل على أن الكيل على البائع (إذا بعْتَ فِكْلًا، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ).

فإن قلت: هذا دور؟ قلت: ليس بدور؛ إذ معنى قوله: «اكتل» خذ ما كال لك البائع.

٢١٢٦ - (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه) تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة هنا قوله: «حتى يستوفيه» فإنه يدل على أن الكيل على البائع؛ لأن الاستيفاء طلب الوفاء من البائع، فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض.

٢١٢٧ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (عمرو بن حرام) بفتح

٢١٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٤٥٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض برقم (٢٢٢٦).

٢١٢٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٦).

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ». فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ وَهْبٍ، عَنِ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ، فَأَوْفٍ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

الحاء: ضد الحلال (العجوة على حدة) - بفتح العين - أجود أصناف التمر (وعذق زيد) - بفتح العين - نوع رديء، قال الجوهرى: العذق بفتح العين: النخلة؛ وبكسر العين [العرجون] لما فيه من الشماريخ.

(فما زال يكيل لهم).

فإن قلت: كيف أسند الكيل إلى رسول الله ﷺ، وقد تقدم أنه قال لجابر «كيل للقوم»؟ قلت: الإسناد إلى رسول الله ﷺ مجاز، وأشار بهذا الإسناد إلى أن الوفاء إنما حصل ببركته.

(جُدُّ لَهُ) بضم الجيم وتشديد الذال.

باب ما يستحب من الكيل

٢١٢٨ - (عن ثور) بالثاء المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي، والذي يروي عنه مسلم هو ابن يزيد الديلي (عن المقدم) بكسر الميم (كيلوا طعامكم يبارك لكم) وجه ذلك أنه إذا عرف مقداره يوزع على مقدار الأيام، ولا يسرف فيه.

فإن قلت: هذا معارض لحديث عائشة: كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي. فكلته ففني؟ قلت: فعل عائشة استبطاء لفراغه فجوزيت بفعلها.

٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَدَّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» .

قال بعض الشارحين . وجه التوفيق: إن البركة في الكيل عند البيع وعدمها عند النفقة وهذا غلط منه، وذهول عن ترجمة الباب، وقد أطنبوا بأشياء لا يعتد بها، والوجدان يشهد بأن الوجه ما أشرناه .

باب بركة صاع النبي ﷺ ووداه

إضافة الصاع والمد إليه، إما لأنه عين مقدارهما؛ أو لأنه قررهما على ما كان، أو لأنه دعا فيهما بالبركة، وأما الإضافة إلى أهل المدينة في قوله: «اللهم بارك لهم» فلأنهم الذين يتعاملون بها .

٢١٢٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عباد) بفتح العين وتشديد الباء (إن إبراهيم حرم مكة) أي: أظهر حرمتها (دعا بها) لما تقدم من قوله: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»^(١) .

(ودعوت لها) أي: المدينة (في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة) وجه الشبه مطلق الدعاء؛ لأنه جاء في الرواية الأخرى «اجعل بها ضعفي ما بمكة من البركة»^(٢) وإنما خص بالصاع والمد لأنَّ جُلَّ أموال أهل المدينة المكيل والموزون؛ كما قال إبراهيم لأهل مكة: ﴿وَأَرْزُقْهُمْ مِمَّنْ أَلْتَمَرْتُمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] قال رسول الله ﷺ، إنما خصَّ الثمر لأنه لم يكن عندهم حب .

٢١٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٦٠) .

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤) .

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث برقم (١٨٨٥) .

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

٢١٣٠ - الحكرة - [بضم] الحاء - بيع الطعام مجازفة؛ قاله ابن الأثير، وروى في ذلك: أن عثمان اشترى العير حكرة. وَحَمَلُهُ عَلَى حِسِّ الطَّعَامِ يَتَرَبَّصُ الْغَلَاءَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ لَمْ يَوْرَدْ لَذَلِكَ حَدِيثًا فِي الْبَابِ؛ بَلْ حَدِيثُ الْمَجَازِفَةِ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ كُلُّهَا مَسْوُوقَةٌ لِاشْتِرَاطِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَأَيْضًا ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ بِالْحُكْرَةِ؛ بَلْ بِالِاحْتِكَارِ؛ كَمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

٢١٣١ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن (أريت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم) الإيواء إلى الرحل كناية عن القبض؛ كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنه [٣٢٢/ب] لا وجه لتقييده بالمجازفة؛ لأن المكيل أيضًا لا يجوز بيعه قبل القبض؛ اللهم إلا أن يقال: إذا جرى فيه للمشتري كيل فقد حصل القبض، وصرح بالقبض في حديث ابن عمر بعده «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه»، وقيل: كانوا يبيعونه في مكانه بأزيد مما اشتروه، فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بأزيد منها؛ بخلاف ما إذا نقل من مكانه، فإن للنقل تأثيرًا في ذلك، والوجه هو الأول الذي تؤيده سائر الأحاديث.

٢١٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٦٨).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٤].

٢١٣٢ - (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ) سأل طاوس عن وجه النهي قبل القبض، أجاب ابن عباس بأنه إذا باعه قبل القبض يكون في الحقيقة بيع مائة درهم بمائة وعشرين درهماً مثلاً؛ لأن الطعام مرجأ، أي: مؤخر، كأن لم يكن، وتحقيقه أنه قبل القبض لم يكن داخلاً في ملكه، ألا ترى أنه لو تلف كان في ضمان البائع، وإذا لم يدخل في ملكه فتكون الدراهم في مقابلة الدراهم مفاضلة، ونقل ابن الأثير وغيره عن الخطابي في وجه البطلان: أن قوله: «مرجأ» أي: غائباً، فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بالدراهم مفاضلة.

وهذا الذي قالوه إنما يستقيم في منع بيع المثل فيه قبل القبض، وأما في هذا الحديث الطعام حاضر، غايته أنه لم يقبضه، فالوجه ما ذكرناه، والله الموفق.

قال ابن الأثير: مرجأ بالهمزة وبالألف المقصورة وأصله الواو، قال: ورواه الخطابي مشدداً: مرجي.

٢١٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٤٥٩٧).

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[الحديث ٢١٣٤ - طرفه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٢١٣٤ - (عن مالك بن أوس) عدّه ابن عبد البر من الصحابة، وقال شيخنا أبو الفضل: له رواية، وقيل: تابعي (من كان عنده صرف) هو بيع الدراهم بالدنانير، وبالعكس، قال الجوهري: من الصرف؛ بمعنى الفضل والزيادة. وقيل: من الصريف؛ وهو صوت ناب البعير، والمناسبة ظاهرة.

(قال سفیان) هو ابن عيينة، بالإسناد المذكور.

(هو الذي حفظناه من الزهري) يريد أنّ ما سمعه من عمرو هو الذي رواه عن الزهري من غير زيادة.

(قال مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب يخبر عن النبي ﷺ: الذهب بالورق ربًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بالمد على وزن قال وباع، اسم فعل بمعنى خذ، وفيه لغات أخر، وحاصله يداً بيد.

فإن قلت: ما وجه ارتباط هذا الكلام بما تقدمه من قول طلحة عند الصرف: حتى يجيء خازننا من العابة؟ قلت: سيأتي بعد أن عمر لما سمع قول طلحة بعد أخذه الذهب من مالك: حتى يجيء خازننا، أنكر عليه ذلك^(١)، وأنه لا يجوز؛ لما رواه من قوله: «هاء وهاء» في بيع الورق بالذهب.

٢١٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم (٤٥٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد برقم (٢٢٥٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤).

٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٤].

باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - (قال سفیان: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسًا) فائدة هذه العبارة دفع وهم التدليس (أما الذي نهى عنه ﷺ فهو الطعام) أي: لا غير (أن يباع حتى يقبض) بدل من الطعام واستئناف (قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله) قياسًا على الطعام، فإن العلة مشتركة، وقد تقدم أن الشافعي وأبا حنيفة قالوا بما قال ابن عباس؛ إلا أبا حنيفة في العقار.

٢١٣٦ - ثم روى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ [نهى] عن بيع طعام اشتراه حتى يستوفيه، وقد سلف مرارًا^(١) (إسماعيل) هو ابن أويس.

فإن قلت: أي شيء زاد؟ قلت: هو قوله: «حتى يقبضه» فإن قوله: «حتى يستوفيه»

٢١٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه برقم (١٢٩١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٤٥٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض برقم (٢٢٢٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١٢٤).

٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

فيه إجمال؛ لأنه لا يستلزم القبض، لأنه يحصل بمجرد كيل البائع له من غير قبض؛ لأن القبض يتوقف على النقل من مكانه [١/٣٢٣].

فإن قلت: أحد شقي الترجمة بيع ما ليس عندك، وليس في الباب حديث يدل عليه؟ قلت: بيع ما ليس عندك عبارة عن بيع ما لا يملك البائع، والمبيع قبل القبض لا يملكه المشتري، فلو باعه كان بيع ما ليس عنده؛ فلذلك اكتفى به، وأيضاً ما ترجم عليه حديث رواه الترمذي^(١)، ولم يكن رجاله عن شرطه، فأشار إليه في الترجمة ليُعلم أن له أصلاً في الجملة.

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

قال الجوهرى: الجزف والجزاف: أخذ الشيء مجهولاً، فارسي معرب، أصله كزاف. قال النووي: في الجيم الحركات الثلاث، والكسر أفصح وللشافعي في البيع جزافاً قولان؛ أصحهما الكراهة.

٢١٣٧ - وحديث الباب تقدم شرحه آنفاً في باب ما يذكر في بيع الطعام، ومحصل هذه الأبواب والأحاديث أن بيع المشتري قبل القبض لا يجوز مجازفة كان أو مكايلة، فذكرُ المجازفة والإيواء إلى الرحال إنما وقع نصاً على ما كانوا يفعلونه غالباً، لا أنه قيد له.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢).

٢١٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٧).

٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرْفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعْرَتِ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [انظر الحديث رقم: ٤٧٦].

باب إن اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض

(قال ابن عمر: [ما] أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع) أي: الزوائد المتصلة عند العقد؛ كالحمل من ملك المشتري. المبتاع: اسم فاعل، وهو المشتري، ويجوز أن يكون اسم مفعول بمعنى المبيع.

٢١٣٨ - (فروة بن أبي المغراء) بفتح الفاء والميم والغين المعجمة والمد هو معدي كرب الكوفي (مُسْهِر) بضم الميم وكسر الهاء. روى في الباب حديث هجرة رسول الله ﷺ والصدیق. وموضع الدلالة قوله: (يا رسول الله! [إن] عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحدهما قال: أخذتها بالثمن) فإنه أخذها وتركها عنده، ثم قبضها بعد ذلك، وظاهر الحديث دليل من قال يجوز البيع بدون الرؤية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد قولي الشافعي، والصحيح عنده عدم الجواز، وجوابه عن هذا: أن رسول الله ﷺ كان يأتي بيت أبي بكر طرفي النهار. وسيأتي في «البخاري»: أن أبا

٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

بكر قال: اشترت الناقتين وعلفتهما ورق السمر مدة شهرين إعدادًا للسفر^(١). فلا شك أن رسول الله ﷺ رأهما، وبه سقط ما يقال.

قوله: «أخذت إحداهما» بيع المجهول لأنه محمول على أنه كان المبيع معلومًا، وذكر أهل السير أنها الجذعاء المشهورة، واللام في الثمن لام عهد؛ أي الثمن الذي اشتراهما؛ إذ لا مجال لإرادة الجنس من حيث هو؛ لأنه لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود في الجملة؛ لصدقه على درهم واحد.

فإن قلت: ذكر في الترجمة أنه إذا باع قبل القبض ومات المشتري وليس في الباب ذكر شيء منهما؟ قلت: أما البيع قبل القبض فقد تقدم الأحاديث فيه، وبيننا مذاهب العلماء فيه؛ وأما الموت فيعلم حكمه من البيع؛ فإنه إنما لم يجز بيعه قبل القبض لأنه لم يملكه، وإذا مات المشتري قبل القبض مات قبل أن يملك.

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

قال ابن الأثير: البيع على بيع أخيه له معنيان؛ الأول: أن يزيد في ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد ليحمل البائع على فسخ العقد؛ لبقاء خيار المجلس. الثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة عليه أجود بذلك الثمن، أو أقل منه. فعلى الأول معنى البيع: الشراء. والسوم على السوم: [٣٢٣/ب] هو أن يتقارب المتعاقدان على إيقاع العقد، فيريد رجل آخر إخراج ذلك من يد المشتري، وهذا إنما يكون منهيًا قبل البيع، وبعد استقرار الثمن؛ لا في أول العرض.

٢١٣٩ - (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا يَبِيعُ» بِالْجَزْمِ وَالْأَوَّلُ أْبْلَغُ.

(١) انظر كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٩٠٦).

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا». [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩ - باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

٢١٤٠ - (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وطريقه: أن يأتي بدوي أو قروي بمتاع البيع بسعر ذلك اليوم، فيقول البلدي: دعه عندي لأبيعه لك بأرفع منه ثمناً. قال الشافعي: وهذا إنما ينهى عنه في متاع تعم الحاجة إليه (ولا تناجشوا) النجش - بسكون الجيم - قال المطرزي: هو بفتح الجيم ويجوز إسكانه، وهو أن يزيد في ثمن المتاع من غير إرادة الشراء؛ ليقوع المشتري في الزيادة، أو يمدح متاعه ليغتر المشتري؛ كذا قاله ابن الأثير.

(ولا يخطب على خطبة أخيه) - بكسر الخاء - طلب الزواج، وهذا إنما يحرم بعد إجابة الأول (ولا تطلب المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها) - بفتح التاء والفاء - من كفأت الإناء: قلبته، كناية عن قطع نصيبها، وانقطاع حقها؛ وإنما عبر بلفظ الأخ والأخت حثاً على عدم الإضرار، فإن المؤمن يجب أن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، وهذا بناء على الأكثر، ويلحق به الذمي دلالة؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا. واتفق الجمهور على صحة العقد في الصور المذكورة مع تأثيم الفاعل وعن مالك وأحمد في الفساد روايتان.

باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

المزايذة: بضم الميم مصدر زَايَدَ إذا زاد على غيره في ثمن المبيع؛ وإنما أورده

٢١٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه برقم (١٤١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (٢٠٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (١١٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (١٨٦٧).

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَأَحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١،

٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى:

دلالة على أنه ليس من السوم على سوم أخيه، وأما قول عطاء: لا بأس به في المغانم يشعر بأن غير المغانم يكره فيه ذلك؛ كما قاله الأوزاعي، وحديث الباب حجة عليه.

٢١٤١ - (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ) أَي: ذُبُرِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو

مذكور، من بني عذرة (فقال النبي ﷺ من يشتريه) هذا موضع الدلالة، فإنه دليل المزايمة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) النحام (بكذا وكذا) كناية عن العدد، سيأتي في البخاري أنه اشتراه بثمان مائة درهم، وكذا في رواية مسلم^(١)، وفي «أبي داود»: «سبعمائة»^(٢)، والحديث دليل الشافعي والإمام أحمد في جواز بيع المدبر، وأوله الحنفية بأن كان مدبراً مقيداً.

(بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة (حسين المكتب) بفتح الكاف وتشديد

الموحدة الفوقانية المكسورة والموحدة، ويروى بإسكان الكاف وكسر التاء من الإكتاب، وهذا هو الذي يقول فيه البخاري تارة: الحسين المعلم.

باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

النجش - بفتح النون وسكون الجيم -: قد تقدم أنه زيادة في ثمن المبيع من غير

٢١٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٩٩٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد برقم (٦٧١٦)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس برقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المدبر برقم (٣٩٥٥).

النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا خَائِنًا. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إرادة الشراء؛ بل ليوقع الغير فيه، وهذا كثير بين التجار، وهو فعل محرم، قال عمر: وقد يفعله البائع بحيث لا يدري المشتري أنه مالِكُ المتاع. وهذا هو المناسب لقول عبد الله بن أبي أوفى: (الناجش أكل الربا) أي: كالأكل في الحرمة؛ فإن هذا إنما يصدق على البائع؛ لأنه أكل الثمن.

(قال النبي ﷺ: الخديعة في النار) هذا حديث أسنده أبو داود^(١)، الخديعة: اسم من الخداع، لأنه بصدد التحذير عن أدنى ما يصدق عليه الخداع؛ وهو المكر؛ أي: أهل الخديعة، ومن قال: التاء في الخديعة للمبالغة؛ كما في علامة، على أن الخديعة اسم فاعل، فقد أبعد عن غرض الشارع (ومن عمل عملاً [٣٢٤/أ] ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود، وسيأتي في «البخاري» مسنداً^(٢).

باب بيع الغرر، وحبل الحبله

٢١٤٣ - قال ابن الأثير: الغرر: ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول، ويدخل فيه كل بيع لا يحيط المتعاقدان بكنهه من كل مجهول.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٩) برقم (١٦٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

٢١٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النجش برقم (٤٥٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش برقم (٢١٧٣).

٢١٤٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك برقم (٤٦٢٥).

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّبِي فِي بَطْنِهَا. [الحديث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦، ٤٨٤٣].

٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وحبل الحبله بفتح الحاء والباء فيهما، قال ابن الأثير: الحبل مصدر أطلق على المجهول، والتاء فيه للإشعار بالأنوثة، والحبله: جمع حابل؛ كظلمة في ظالم، وله معنيان؛ أحدهما: بيع ما يتولد مما في بطن الناقة، ووجه البطلان أنه بيع ما لم يخلق بعد، وهذا الذي يقال فيه: بيع نتاج التاج.

الثاني: ما رواه البخاري عن ابن عمر: (كان الرجل يبتاع الجوزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها) وإنما بطل لأن الأصل مجهول. وتنتج: على بناء المجهول، يقال: أنتجت الناقة إذا حملت، ومنتجتها أنا؛ أي: ولدتها، قال الجوهرى: الناتج للناقة كالقابلة للمرأة. فإن قلت: لم يذكر لبيع الغرر مثلاً؟ قلت: لم يكن على شرطه، وقد رواه مسلم وغيره^(١).

قال النووي: بيع الغرر باطل إلا في صورتين: شرب الماء من يد السقاء، وبيع الناقة التي في ضرعها لبن؛ لتسامح الناس في ذلك. وفي الجملة كل ما كان فيه احتمال ضرر من غير ضرورة، وبه احترزوا عن إجارة الدابة والدّار شهراً، مع أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

باب بيع الملامسة

(قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه) هذا التعليق رواه عن أنس في باب بيع المخاضرة مسنداً^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١٢٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة برقم (٢٢٠٧).

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٨]

٢١٤٤ - (سعيد بن عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل).
(نهى عن بيع المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه) أي: يجعل نفس النبد بيعة من غير قول؛ وله معنيان آخران؛ أحدهما: أن يقول: بعتك على أي إذا نبذته إليك لزم البيع. والثاني أن يبيع أحد الأثواب على أنه يرمي بالحصاة على أيتها وقعت فهو المبيع؛ وإنما نهى الشارع عنها كلها لظهور الغرر فيها.

(ونهى عن الملامسة واللامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه)، أي يجعل نفس اللبس بيعة من غير قول؛ وله معنيان آخران؛ أحدهما أن يبيعه ثوباً مطوياً بحيث إذا لمسه يجب البيع، وإذا أنشره لا خيار له إن لم يرض. والثاني: أن يقول: إذا لمست فقد بعتك. والغرر في كل ظاهر.

٢١٤٥ - (وعن لبستين) - بكسر اللام - لأن المراد منه الهيئة (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد على منكبيه فيكشف عورته) ولم يقع له في هذه الرواية اللبسة الأخرى، وقد سلف في أبواب الصلاة^(١)، وهي اشتمال الصماء: ألا يخالف بين طرف الرداء فإنه يكشف عورته (اللماس والنباذ) بكسر اللام والنون.

٢١٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك برقم (٤٥١٠).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨٤).

٦٣ - بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٨].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

٦٤ - بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبْنُهَا

باب بيع المنابذة

٢١٤٦ - (حَبَّان) - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - هو ابن واسع (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون -: عبد الله بن ذكوان (عِيَّاش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة .

٢١٤٧ - (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين . وشرح الحديث في الباب قبله .

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة

قال الجوهري: حفل القوم اجتمعوا، وحفلته جمعته، والمحفلة ما ترك حلبها

٢١٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة برقم (٤٥٠٩).

٢١٤٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة برقم (٤٥١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة برقم (٢١٧٠).

وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَضْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ،

أيامًا ليجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة اللبن وهو نوع من الخداع. و«لا» في «لا يحفل» زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ﴾ [الحديد: ٢٩]، ويجوز تقدير الباء، فلا زيادة، أو تكون أن مفسرة، ولا تجعل [٣٢٤/ب] بيانًا للنهي، ولم يظهر له وجه صحة (وحقن) على بناء المجهول أي: حفظ.

٢١٤٧ - (بكبير) بضم الباء مصغر (عن النبي ﷺ: لا تصروا الإبل) بضم التاء وفتح الصاد هو الموافق للمصراة؛ من الصر؛ وهو الحبس؛ هذه رواية «الكتاب»، وقد يروى بفتح التاء وضم الصاد من الصرار؛ وهو الرباط الذي يربط به أخلاف الناقة، قال ابن الأثير: كان من دأب العرب إذا أرسلوها سارحة أن يربطوا ضروعها، ويسمون ذلك الرباط صرارًا، قال: والأول هو المشهور (فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر) هذا إذا كان تالفًا، سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا إذا كان لبنًا مأكولًا؛ وأما غيره فلا قيمة له.

قال النووي: لم يخالف في هذا إلا أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق مستدلين على ذلك: بأن ضمان التالف بالمثل في المثليات، والقيمة في غيرها، وأمّا ضمان اللبن بالتمر فشيء لا يعقل، قال النووي: وإذا ثبت عن الشارع حكمٌ فليس لأحد معه كلام على أن وجه المعقول في ذلك ظاهر، وذلك أن غالب قوتهم كان تمرًا، والنقد عندهم في غاية القلة؛ لا سيما في الأعراب وسكان البوادي فإنهم لا يعرفون قيمة اللبن، وكان حريصًا على رفع النزاع، فوضع لهم قانونًا يرتفع به النزاع، وله من هذا

٢١٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة برقم (٤٤٨٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرَدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ. [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

القبيل أحكام: حكم في الجنين بغرة من غير نظر إلى الذكورة والأنوثة تام الخلق وناقصه، ومنها حكم في الحيوان عشرين درهماً أو شاة في إخراج بنت المخاض عن بنت لبون وبالعكس.

(وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر).

فإن قلت: هذه رواية عن المجهول؟ قلت: ذكرها تقوية لما أسنده ومثله شائع.

(والتمر أكثر) هذا قول البخاري وبه قال الأئمة القائلون بهذه المسألة.

٢١٤٩ - (معتمر) بكسر [الميم] (أبو عثمان) النهدي، عبد الرحمن (من اشترى

شاة محفلة) أي: مصراة (ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) أي: أرباب البيوع.

٢١٥٠ - وهذا معنى قوله: (لا تلقوا الركبان) وحقيقته أن يخرج من البلد،

٢١٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب برقم (١٥١٧)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع برقم (١٢٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب برقم (٢١٨٠).

٢١٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه =

وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا»

ويشتري المتاع من القادمين قبل أن يعرفوا سعر البلد، قال الشافعي والإمام أحمد: لهم الخيار إذا قدموا البلد.

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (زياد) من الزيادة.

باب بيع العبد الزاني

(وقال شريح: إن شاء رد من الزنا) وعليه الأئمة.

٢١٥٢ - (المقبيري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (فتبين زناها فليجلدها ولا

= برقم (١٥١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرها برقم (٣٤٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي برقم (٤٤٩٦).

٢١٥١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرها برقم (٣٤٤٥).

٢١٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى برقم (١٧٠٣).

يُثْرَبُ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [الحديث ٢١٥٢ - طرفاه في: ٢٢٣٤، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَيَبِعْوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [الحديث ٢١٥٣، ٢١٥٤ - طرفاه في: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨].

يُثْرَبُ) أي: بعد الجلد لا يوبخ؛ لأنَّ الحد كان زاجراً، وقيل: معناه فليحدها ولا يقتصر على التثريب؛ فإن العرب في الجاهلية لم يكن زنا الإماء منكراً عندهم، فأشار إلى رفع ذلك (ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) مبالغة في التبرؤ عن إمساكها، وهذا معنى قوله في الحديث بعده: «ولو بضفير من شعر» فاعيل بمعنى المفعول أي: المفتول.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - (قال ابن شهاب: لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة) أي قوله: «بيعوها» وقد تقدم الجزم منه بالثالثة؛ فإما أن يكون نسي ثم تذكر، أو بالعكس.

وقوله: (إذا لم تحصن) بفتح الصاد على بناء المفعول، هو الرواية، ويجوز الكسر، قرئ بهما في السبع.

فإن قلت: ما المراد بالإحصان؟ قلت: التزوج لا الإسلام؛ لأنَّ حكم الذميمة حكم المسلمة في ذلك.

فإن قلت: مفهوم قوله: «لم تحصن» أنها إذا أحصنت يكون الحكم غير ما ذكر؟

٢١٥٣، ٢١٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن برقم (٤٤٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم (١٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء برقم (٢٥٦٥).

٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتَقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعِشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ،

قلت: الإجماع أن الأمة سواء كانت محصنة أو غير محصنة حكمها الجلد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] والرجم لا يتصور فيه النصف، والمحصنات [١/٣٢٥] في الآية الحرائر، فالآية دلت على أن المحصنة من الإماء بالتزوج ليست كالحرائر، والحديث دل على أن غير المحصنة بالتزوج أيضًا عليها ما على المحصنة به، فقد زال بهذا ما استشكله الخطابي حتى حمل الإحصان في الحديث على العتق، وأما القول بأن الإحصان في الحديث محمول على العفة من الزنى فلغو من الكلام؛ لأن كل عاقل يعلم أن الزانية التي أمر بجلدها لا تكون عفيفة، والحديث دل على أن الموالي تقيم الحدود على أرقائهم خلافاً لأبي حنيفة.

فإن قلت: كيف يبيع لأخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه؟ قلت: يخبره بعيها وربما تحصنت عنده، بأن يتزوجها أو يزوجهها.

باب البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥ - (قال عروة بن الزبير: قالت عائشة دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له شأن بريرة، فقال لها رسول الله ﷺ) هذا من كلام عروة، نقل بلفظ ما سمعه منها (اشترى وأعتقي، [فإن] الولاء لمن أعتق) حديث بريرة حديث مطول له فروع وأحكام كثيرة، حتى أفرده بعض العلماء بالتصنيف، ونحن نذكر في كل موضع ما يتعلق به إن شاء الله.

(قام النبي ﷺ من العشي) أي: بعد الزوال (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل).

فإن قلت: كم شرط ليس في كتاب الله وهو صحيح؟! قلت: المراد من كونه في

وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُمْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، كالأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ والأقيسة الصحيحة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (وإن اشترط مائة شرط) ليس للعدد مفهوم؛ لأنه أريد به الكثرة.

٢١٥٦ - (حسان بن أبي عباد) - بفتح العين وتشديد الباء - واسمه أيضًا حسان (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (قلت لنافع: حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ قَالَ: مَا يُدْرِينِي) جاء في رواية مسلم أنه عبد^(١)، واسمه مغيث، قال النووي: رواية الثقات أنه عبد، ورواية كونه حُرًّا شاذة لا يعتد بها.

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

(وقال النبي ﷺ: إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هذا التعليق رواه مسلم مسندًا^(٢)، قال ابن الأثير: النصح لغة معناه: الخلوص، ومعناه في الحديث: إرادة جملة الخير للمنصوح له، ولا يوجد في كلام العرب كلمة تقوم مقامها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم في صحيحه، للمسلم في صحيحه، رد السلام برقم (٢١٦٢).

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث رقم: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ:

٢١٥٨ - (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (ولا تلقوا الركبان) - بفتح التاء - من التلقي، حذف منه إحدى التاءين، قال الجوهري: الركب: أصحاب الإبل، والركبان: الجماعة منهم.

قلت: وما في الحديث أعم من الإبل وغيرها؛ فإن المراد من يأتي بمتاع إلى البلد، فيُتلقى قبل القدوم خارج البلد، فيُشترى منه قبل معرفته سعر البلد، وقد سلف أنه إذا قدم فله الخيار.

(ولا يبيع حاضر لباد) بصيغة النفي مقام النهي، وقد سلف أن معناه أن يأتي البدوي بمتاعه ليبيعه بسعر ذلك اليوم، فيقول له الحضري: دعه عندي لأبيعه لك بأرفع من هذا الثمن، وقد صرح بعله النفي في رواية مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١) لكن لو باعه له يصح البيع ويأثم، وقال أبو حنيفة: لا يأثم؛ لأنه نصح لأخيه المسلم، قال: وهذا النهي منسوخ.

قال النووي: حديث «الدين نصيحة»^(٢) عام خاص منه هذا البعض، أو النصح

٢١٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد برقم (٣٤٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التلقي برقم (٤٥٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد برقم (٢١٧٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النصيحة برقم (١٩٢٦).

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.
[الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرِ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعِ وَالْمُشْتَرِي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

لعامة المسلمين يقدم على النصح لواحد، ودعوى النسخ من أبي حنيفة دعوى بلا دليل.
[قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون له (٣٢٥/ب) سمسارًا] بكسر السين على وزن قطار، قال ابن الأثير: السمسرة البيع والشراء، والسمسار من يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهذا هو الدلال المتعارف.

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ - (الصباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (أبو علي الحنفي) هو عبيد الله بن المجيدي. روى في الباب الحديث في الباب قبله.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأجر؟ قلت: أجاب بعضهم بأن النهي عام يشتمل الأجر وغيره. وهذا ليس بشيء؛ لأنه يضع ذكر الأجر في الترجمة، ويقيدها بغير الأجر تارة، بل الجواب: أن قوله في آخر الحديث: وبه قال ابن عباس يدل عليه؛ لأنه تقدم تفسيره في الباب الذي قبله أن معناه لا يكون سمسارًا ولا يدخل الدلال بين المتبايعين إلا بالأجر، وغرض البخاري أنه إذا كان بالأجر يكون حرامًا؛ لأنه سعى في غرض نفسه، وليس من النصح في شيء، وهذا معنى قول البخاري في الباب بعده:

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

(وقال إبراهيم) هو النخعي (إن العرب تقول: بع لي هذا الثوب، وهي تعني الشراء) غرض البخاري من هذا الاستدلال بالحديث وهو قوله: «لا يبيع حاضر لباد»

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاغِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

على أنه لا يجوز له أن يشتري له، كما لا يجوز له أن يبيع له؛ لأن لفظ البيع مشترك.

٢١٦٠ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك.

٢١٦١ - (ابن عون) عبد الله الفقيه المعروف (نهينا أن يبيع حاضر لباد) إذا قال الصحابي: نهينا، الناهي هو رسول الله ﷺ.

باب النهي عن تلقي الركبان

(وأن يبيعه مردود) قد سلف معنى تلقي الركبان؛ وهو: الخروج إلى خارج البلد ليشتري المتاع من القادم، وأنه إذا قدم البلد وعلم السعر فله الخيار؛ دفعًا للضرر عنه، لا يقال: فكيف لم يدفع الضرر عن البادي؟ لأننا نقول: لا ضرر على البادي؛ فإنه كان يريد بيعه بسعر ذلك اليوم، وفي تجويز تأخيرته عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين. وسائر الأحكام تقدمت.

٢١٦٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

٢١٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد برقم (٣٤٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي برقم (٤٤٩٢).

الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلِيرَدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقِي الْبُيُوعِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٣٩].

٧٢ - بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَاشْتَرَيْ مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوْقِ الطَّعَامِ.

٢١٦٣ - (عِيَّاش) بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة.

٢١٦٥ - (زرع) بضم الزاي، مصغر زرع (التَّيْمِيُّ) - بفتح التاء وسكون الياء - سليمان (عن أبي عثمان) اسمه سعد وليس أبا عثمان النهدي، كذا قاله شيخ الإسلام شيخنا، وقال الذهبي: الراوي عن أبي عثمان النهدي سليمان التيمي (ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) أي: أصحابها؛ وهو تلقي الركبان، وهو معنى قوله. (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق).

باب منتهى التلقي

٢١٦٦ - (جويرية) بضم الجيم (كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ حتى ينقلوه إلى السوق) قد تقدم أن قبض المنقول إنما

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَبَيَّنَّهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

[انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

[انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ،

يكون بالنقل إلى سوق الطعام، فيكون رفقا بالمشتريين (قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، بينه حديث عبید الله) بضم العين مصغر، غرض البخاري من هذا الكلام بيان مكان جواز التلقي، وهذا الذي أراده بمنتهى التلقي في الترجمة، ولم يكن في الحديث الأول ذكر أعلى السوق، فتقرر أنه لا يجوز التجاوز عن أعلى السوق؛ لأن القادم يجد هنا من يسأله عن السعر؛ بخلاف ما إذا لم يصل إلى أعلى السوق. وعن مالك ثلاثة أقوال: ميلان وفرسخان ويومان، وإن وقع فكل طالب شريك له.

باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨ - روى في الباب حديث بريرة، وقد تقدم في باب البيع والشراء مع

النساء^(١) [٣٢٦/أ] ونشير إلى مواضع منه، لم تذكر هناك (كاتبت أهلي على تسع أواق)

٢١٦٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام بل أن يستوفى برقم

(٣٤٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب يبيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن

ينقل برقم (٤٦٠٦).

(١) تقدم برقم (٢١٥٥).

وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . [انظر الحديث رقم : ٤٥٦] .

أصله : أواقى بتشديد الياء مخفف ؛ جمع أوقية بضم الهمزة قال ابن الأثير : ويقال : وقية أيضًا ، وهي لغة عامية . قال الجوهري : وزنها أربعون درهماً في الحديث فيما مضى ، وأما اليوم في عرف الأطباء وزنه عشرة دراهيم وخمسة أسباع درهم .

(فسمع رسول الله ﷺ) أي : كلام بريرة ، ولم يدر القصة ، فأخبرته عائشة بها مفصلة ، فقال : (خذيها واشترطي الولاء لهم ؛ فإنما الولاء لمن أعتق) .

استشكل هذا الشرط ، فإنه باطل كما صرح في آخر الحديث ، فكيف أمر به رسول الله ﷺ ؟ وأجاب بعضهم : بأن هذا اللفظ لم يوجد في أكثر الروايات . وهذا ليس بشيء ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، وقيل : اللام فيه بمعنى [على] أي : اشترطي عليهم ، وهذا أيضًا من ذلك النمط لأنهم لم يرضوا بالبيع إلا بشرط الولاء لهم ، فلا معنى للشرط عليهم ، وقد ذكروا تأويلات أخر من هذا القبيل .

قال النووي : والصواب أن هذه قضية عين لا عموم لها ، والحكمة في ذلك أنه جوز لهم الشرط ثم أبطله ، وكان أبلغ في الزجر ومثله فسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع ؛ فإنه لم يأمرهم بالعمرة ابتداءً ؛ بل بعد الإحرام بالحج ؛ ليكون أدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج .

(ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) قد أشرنا إلى أن المراد بكتاب الله أن يكون فيه صريحًا ، أو له أصل يرجع إليه .

فإن قلت : ما الحكمة في منع الولاء لهم ، وهذا التشديد الذي شدد فيه ؟ قلت :

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٦].

٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث رقم: ٢١٣٤].

جاء في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١) فكما لا يجوز نقل الإرث في النسب فكذا نقل الولاء.

باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (البر بالبر ربًّا إلا هاء وهاء) بالمد، اسم فعل؛ أي: الأخذ من الطرفين؛ أي: يدا بيد.

فإن قلت: «يدا بيد» إنما يكفي إذا اختلف الجنسان؛ وأما إذا اتحد الجنس فلا بد من التساوي؟ قلت: لم يقع له في هذه الرواية ذكر التساوي، قد سلف في باب الخلط من التمر «لا صاع بصاعين»^(٢).

٢١٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الولاء برقم (٢٩١٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع برقم (٤٦٤٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٩/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥/١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٦٦٨).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر برقم (٢٠٨٠).

٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

باب بيع الزبيبي بالزبيبي والطعام بالطعام

٢١٧١ - (نهى عن المزابنة) قال ابن الأثير: المزابنة من الزبن؛ وهو الدفع؛ لأن كلاً من المتبايعين يمنع الآخر عن حقه؛ لاشتيماله على الجهالة، وفسره الراوي (بيع الثمر) بالثاء المثناة (بالتمر، وبيع الزبيبي بالعنب) وهو المراد بالكرم.

وقد روى مالك وأصحاب السنن: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «ينقص إذا يس؟» قالوا: بلى، قال: «فلا إذا»^(١)، وقد دلّ بمفهومه على أنه إذا لم ينقص فلا بأس به؛ ولذلك بوب على بيع الزبيبي بالزبيبي، وأورد الزبيبي بالعنب، فمن اعترض عليه في أمثاله فقد خفي عليه قصده؛ وإنما أدخل الباء أولاً على التمر، وثانياً على الكرم إشارةً إلى أن كلاً منهما يجوز أن يكون ثمنًا ومثمنًا كما هو المطرد إذا لم يكن أحد العوضين نقدًا، ومن غفل عن هذه القاعدة زعم أنه من باب القلب؛ على أن القلب عند المحققين إنما يقبل إذا كان المقام مقام المبالغة، كما أشار إليه في «المفتاح».

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الطعام، وهو أحد شقي الترجمة؟ قلت: أشار

٢١٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيبي برقم (٤٥٣٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم (١٢٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب برقم (٤٥٤٥) وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر برقم (٣٣٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر برقم (٢٢٦٤)، ومالك، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر برقم (١٣١٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٢/٣٤١ - ٣٤٢).

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [انظر الحديث رقم: ٢١٧١].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْقًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ

إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد رواه مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١).

باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - (التمس صرقاً) الصرف بيع أحد النقيدين بالآخر؛ من الصريف؛ وهو الصوت (فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضنا) قال ابن الأثير: مشتق من رياضة الدابة أن يتجاذبا في الزيادة [ب/٣٢٦] كما يفعله المتبايعان، وقيل معناه: المواصفة، كل منهما يصف متاعه بالحسن؛ كما هو المتعارف.

(وأخذ الذهب في يده يقلبها) بضم الياء وتشديد اللام، وأنت الضمير باعتبار أنه

٢١٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر برقم (١٥٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر برقم (٤٥٣٣).

٢١٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك برقم (١٣٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمرًا برقم (٤٥٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمرًا برقم (٢٢٦٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٢).

ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث رقم: ٢١٣٤].

٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

جملة من الدنانير (ثم قال: [حتى] يأتي خازني من الغابة) موضع بقرب المدينة (وعمر يسمع، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) أي: بدل الذهب، الخطاب لمالك بن أوس، فهذا يدل على أن القبض في المجلس شرط في الربويات، ولا بأس بالتأخير ما دام في المجلس؛ خلافاً لمالك استدلالاً منه بقوله: «يداً بيد الذهب بالورق» - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - لغتان.

باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - (صدقة بن الفضل) بفتح الصاد والداد (علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء (قال أبو بكر) نفي بن الحارث (سواء بسواء) انتصابه على الحال؛ أي: متساويين في المقدار.

(وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) أي: سواء كان مفاضلة أو مماثلة، وأطلق لفظ النقيدين ليشمل المضروب منهما وغيره.

٢١٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، ديناً برقم (١٥٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٧٨).

٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ». [الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

فإن قلت: هلا اقتصر على بيع أحدهما بالآخر، فإنه يعلم منه جواز بيع الآخر أيضًا؟ قلت: صرح بما علم التزامًا لئلا يتوهم أن يكون الذهب مبيعًا والفضة ثمنًا له دخل في الجواز، ألا ترى أن المسلم فيه لا يجوز أن يكون نقدًا، وإن جاز أن يكون رأس المال.

فإن قلت: هذا وإن جاز مفاضلة؛ شرطه القبض في المجلس؟ قلت: لم يقع له في هذا الطريق، وقد تقدم في حديث مالك بن أوس في الباب قبله.

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - (عبيد الله بن سعد) بضم العين، مصغر (عمي) عمه إبراهيم بن يعقوب (ابن أخي الزهري) هو محمد بن مسلم (عن عبد الله بن عمر: أن أبا سعيد حدثه مثله) أي: مثل حديث أبي بكر: «لا تبيعوا الفضة إلا سواء بسواء»^(١) (فلقية عبد الله بن عمر) أي: مرة أخرى (فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟) أنكر عليه؛ فإنه كان لا يرى الربا إلا في النسيئة؛ وهو مذهب ابن عباس (فقال أبو سعيد: في الصرف؟) بتقدير الاستفهام؛ أي: أنكرت علي في الصرف، نقل له عن رسول الله ﷺ ما دفع به إنكاره (الورق) الفضة المضروبة، ولا مفهوم له؛ لأنه تقدم في الباب الذي قبله: «الفضة بالفضة».

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

[انظر الحديث رقم: ٢١٧٦].

٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ:

٢١٧٧ - (ولا تشفوا) - بضم التاء وتشديد الفاء - من الشف، وهو الزائد والناقص؛ والمراد الزيادة، بقرينة المقام (ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) أي: بحاضر احترازًا من ربا النسئة، كقوله: «يَدًا بِيَدٍ»^(١).

باب بيع الدينار بالدينار نساء

النساء بالمد: التأخير، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (أن أبا صالح الزيات) اسمه [ذكوان] التقي الحنفي (قال أبو سعيد: سألته) أي: ابن عباس عن قوله: «لا ربا إلا في

٢١٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا برقم (١٥٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٤١)، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب برقم (٤٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البر برقم (٢٠٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا برقم (١٥٨٤).

٢١٧٨، ٢١٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٨١).

سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٧٦].

٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٠].

النسيئة». (سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) أَي: اسْتِنْبَاطًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَرِيحًا لَعَلِمَهُ كُلُّ أَحَدٍ. فَقَالَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ) بِنَصْبِ كُلِّ هُوَ الرِّوَايَةُ، وَضَبَطَ بِالْفَتْحِ، أَي: لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ؛ بَلْ هُنَاكَ أَمْرٌ ثَالِثٌ، فَأَحَالَ الْقَوْلَ إِلَى أُسَامَةَ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قُلْتَ: النَّصْبُ لَا يَفِيدُ سَلْبَ الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ فِي قَوْلِ أَبِي النُّجُمِ:

كَلِمَةٌ لِمَ أَصْنَعُ

قلت: هناك أيضًا لهم خلاف، وقول ابن عباس يصلح دليلًا على إفادته، فإنه أبلغ من أبي النجم وغيره.

فإن قلت: فما وجه قول أسامة في حصر الربا في النسيئة: رواه عن رسول الله ﷺ؟ قلت: وجهه ما قال العلماء: إنه محمول على سؤال السائل [٣٢٧/أ] فكأنه سأله إذا اختلف الجنسان ما الحكم؟ فقال: إذا اختلف الجنسان لا ربا لا في النسيئة، والأمر كذلك، وقيل: حديث أسامة منسوخ، والوجه هو الأول؛ لأن دعوى النسخ تتوقف على العلم بالتاريخ، وأتى لهم ذلك؟

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ - ٢١٨١ - (حبيب بن [أبي] ثابت) ضد العدو (أبا المنهال) بكسر الميم: عبد الرحمن الكوفي.

٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نُبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٥].

٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - (ميسرة) بفتح الميم وسكون الياء (عباد بن العوام) بفتح العين فيهما وتشديد الباء والواو (أمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا) تقدم الكلام عليه مرارًا.

باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر

الأول بالثاء والثاني بالثاء (وبيع الزبيب بالكرم) أي: بالعنب (وبيع العرايا) على وزن يتامى، جمع عربية، على وزن وصية. وسيأتي الكلام عليه في باب تفسير العرايا^(١). (نهى عن المزابنة والمحاقلة) فسر المزابنة في الحديث دون المحاقلة، قال ابن الأثير: المحاقلة من الحقل؛ وهو الزرع، وقيل: الأرض التي لم تزرع. قال: واختلف في المحاقلة التي نهى عنها، وقيل: هي كراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على جزء من الزرع، وقيل: هو بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: هو بيع البر في سنبله بالبر. قلت: هذا الذي أراد في الحديث، وعليه اتفقت الأئمة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢١٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩).

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٦ - (عن داود بن الحصين) بضم الحاء مصغر.

(عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) واسم أبي سفيان هذا وهب، وقيل: قرمان.

٢١٨٧ - (أبو معاوية) محمد بن خازم - بالحاء المعجمة - (الشييباني) سليمان، وشيبان حي من بكر، قاله الجوهري، ومن قال: نسبة إلى الشيب ضد الشباب، فقد غلط.

٢١٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب كراء الأرض برقم (٢٤٥٥).

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٨٣ - بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

٢١٨٩ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر: عبد الملك (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) أي: يبدو صلاحه، سيأتي عن قريب بيانه وكذا العرايا.

٢١٩٠ - (في خمسة أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعًا.

٢١٨٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢٢١٦).

٢١٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في مقدار العرية برقم (٣٣٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك برقم (١٣٠١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب برقم (٤٥٤١).

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا! فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ،

٢١٩١ - (بُشَيْر) بضم الباء، مصغر (أبي حثمة) بفتح الحاء وثاء مثلثة (وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية ببيعها أهلها بخرصها) - بفتح الخاء المعجمة - التخمين والحزر (هو سواء) أي: هذا وما رواه أولاً سواء في المعنى، وحمله على المساواة على معنى أن الرطب إذا جف يكون مثل التمر في القدر لا معنى له؛ إذ لو كان الأمر لم يخص الحكم بالعرية.

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

جمع عرية، كعطايا ومطايا في عطية ومطية، اشتقاقها من العري؛ وهو التجرد؛ لأنها جردت عن سائر الأشجار، فعيلة بمعنى الفاعل والمفعول، واختلف العلماء في معناها؛ قال الشافعي وأحمد: وهي نوع من المزابنة، رخص فيها الشارع في خمسة أوسق فما دونها للغني والفقير، وطريقها أن يأتي البائع والمشتري إلى نخلات فيقدران

٢١٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب برقم (٤٥٤٣).

فَرُحِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنْ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

على سبيل الخرص والتخمين أن الرطب الذي عليها يكون عند الجفاف كذا تمرًا يابسًا، فذلك المقدار من التمر يقبضه البائع من المشتري في المجلس، ويسلم إليه تلك النخلات، وكذا حكم العنب مع الزبيب.

وعند الإمام أحمد: يختص بالتمر، وفي رواية عنه يجوز في سائر الثمار. وعند أبي حنيفة: يجوز الرطب بالتمر مطلقًا. أو معنى العربية عند مالك: أن يهب الإنسان نخلة أو نخلات، ثم يشق عليه دخوله في بستانه فيشتريه منه بالتمر، ولا يجوز لغير المعري، كذا نقل عنه، ولم يقيده في الموطأ بعد شرحه العربية، وأحاديث البخاري ومسلم وأبي داود والإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه الشافعي.

(وقال ابن إدريس: العربية لا تكون [ب/٣٢٧] إلا بالكيل من التمر يدًا بيد) قيل: ابن إدريس هذا الإمام الشافعي، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه الكوفي (مما يقويه قول سهل بن أبي حثمة) بالأوسق الموسقة) قال الجوهري: وسقت الحنطة إذا جعلتها وسقًا وسقًا.

فإن قلت: ما فائدة ذكره بعد ذكر الأوسق؟ قلت: فائدته التأكيد ودفع وهم المجاز.

فإن قلت: كيف أيّد هذا ما شرطه ابن إدريس من منع الجواز جزافًا؟ قلت: لو جاز الجزاف كان ذكر الأوسق ضائعًا.

فإن قلت: أي حاجة إلى قول سهل بالأوسق بعد ما تقدم من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في خمسة أوسق^(١)؟ قلت: ذلك يدل على أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق خرصًا في التمر الرطب، والكلام في بدله من التمر اليابس، فربما يتوهم أن الخرص فيه كاف أيضًا، لكن قول سهل نص في ذلك.

(قال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق؛ صاحب «السير».

(١) تقدم تخريجه.

حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتُشْتَرِيهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٨٥ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَأَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا،»

٢١٩٢ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني عن أبي نصر محمد عن عبد الله بن رجاء: لم ينسبه أحد، وقيل: هو محمد بن مقاتل المروزي.

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢١٩٣ - (وقال الليث) هذا تعليق لأن الليث ليس من مشايخه (كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار) أي: يبيع بعضهم ويشترى الآخر (فإذا جد الناس وحضر تقاضيه) بالبدال المهملة والتشديد: قطع الثمر (قال المبتاع) أي: المشتري (أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام) الدمان - بضم الدال وتخفيف الميم -: اسوداد الثمر وفساده قبل الإدراك. والمراض - بضم الميم -: النحل. والقشام بضم القاف: عاهة تصيب ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. (فِيمَا لَا) إن الشرطية زيد عليها ما، والفعل محذوف؛ أي: إن لا يتركوا هذه المبيعة، وقد يقرأ بإمالة لا، ويكتبها بعضهم هكذا (مالي) إشارة إلى الإمالة، وكأنهم أشاروا بالإمالة إلى أن الكلام فيه حذف، وهذا عرف منهم، وإلا فالحرف ليس له أصل في الإمالة، ونقلت عن سيبويه أنها جعلت مع

فَلَا تَبَّايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

ما قبلها كالشيء الواحد، فصارت كأنها ألف رابع فأملت (فلا تبيعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بدو صلاح الثمر: أن يمكن الانتفاع به من حيث إنه ثمر، فخرج عنه الحصرم؛ فإنه وإن كان منتفعًا به فليس من حيث إنه ثمر، وقد بينه سائر الروايات «يصفر ويحمر» (كالمشورة يشير بها) بفتح الميم وسكون الشين ويروى بضم الشين وسكون الواو أي: لم يكن ذلك حكمًا جازمًا؛ لكن الأحاديث المروية بعده فيها الجزم بذلك. (وأخبرني خارجة بن زيد) هذا من كلام عروة، عطف على قوله: عن سهل (أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا).

روى عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد»^(١) (رواه علي بن بحر) أبو الحسن الفطان البغدادي، ليس له ذكر في «البخاري» إلا في هذا الموضع (حَكَّام) بفتح الحاء وتشديد الكاف ابن مسلم الكتاني الرازي، ليس في الرواة غيره، قال الذهبي: حدثه ببغداد.

٢١٩٤ - (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) وأما البائع فلئلا يأكل أموال الناس بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ولئلا يكون مساعدًا للبائع في أكل الحرام.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٢، ٣٨٨)، والطبراني في الأوسط (٧٨/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٢/٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٣٩٧).

٢١٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط برقم (١٥٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٧).

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٧].

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ:

٢١٩٥ - (نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو) بفتح التاء وتزهي مثله، وأنكره الأصمعي، وأثبت الخليل.

٢١٩٦ - (سليم بن حيان) بفتح السين، وكسر اللام، وفتح الحاء، وتشديد المثناة تحت (سعيد بن ميناء) بكسر الميم والمد (نهى عن بيع الثمرة حتى تقشح) بضم [٣٢٨/ أ] التاء وكسر القاف المشددة، وقد فسره الراوي بالاحمرار والاصفرار، وما لا يتغير بأن يؤكل منه.

استدل الشافعي وسائر العلماء بأحاديث الباب على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وهو رواية عن أبي حنيفة، والصحيح من مذهبه جوازه؛ لأنه مال متقوم، وأما شرط القطع فجائز عند الكل؛ وأما بعد بدو الصلاح فاتفقوا على جوازه من غير شرط القطع تفرغاً لملك البائع، فإن شرط الإبقاء فسد العقد.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا

٢١٩٧ - (الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثة (معلى) بضم الميم وتشديد اللام (هشيم) بضم الهاء مصغر.

٢١٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٧٠).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ.

[انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

إنما كان من البائع لفساد البيع، فلم يكن خارجاً عن ملكه.

٢١٩٨ - (نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) قد ذكرنا أن الأصمعي أنكر تزهى، وهذا يرد عليه (فقال: أرأيت) أي: أخبرني: مجاز؛ لأن الرؤية من أسباب الإخبار (إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) هذا مدرج من كلام أنس، وقد جاء صريحاً في باب بيع المخاضرة، وصرح به الدارقطني أيضاً، قال شيخنا ابن حجر: رواه مالك مرفوعاً^(١)، وهو أرجح؛ لأنّ معه زيادة علم، ولا تعارض بين الرفع والوقف.

قلت: وكذا هنا وقع مرفوعاً في النسخ التي وقفنا عليها.

٢١٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح برقم (١٥٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٤٥٢٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها برقم (١٣٠٤).

٢١٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

[انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٢١٩٩ - (وقال الليث) تعليق، وقد رواه مسلم مسنداً^(١) (لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه) أي: على البائع، وقوله: على ربه دليل على أنه لم يخرج عن ملكه، واعلم أن هذا كله إذا لم يبعه بشرط القطع، وأما إذا باع بهذا الشرط، فالبيع صحيح اتفاقاً.

باب شراء الطعام إلى أجل

أي: بضمن مؤجل.

٢٢٠٠ - (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة (قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف) إبراهيم: هو النخعي، والسلف: هو الأجل في الثمن، وتفسيره بالسلم غلط هنا؛ لأن في السلم المؤجل هو الطعام ورأس المال نقد، وحديث الباب عكس ذلك، والسلف أعم من السلم؛ قاله ابن الأثير، ومثله قوله: أسلف بكرًا وأعطى بازلاً: أي: استقرض، وبالجملة كل ما أخر أحد العوضين فيه فهو سلف.

٢١٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح برقم (١٥٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٤٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٤).

اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٨٩ - باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [الحديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١]

(اشترى طعاماً من يهودي) تقدم في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أن اليهودي اسمه أبو شحم، والطعام كان ثلاثين صاعاً من الشعير.

باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر، وكذا (سهيل) (استعمل رجلاً على خيبر) أي: جعله عاملاً، وهذا الرجل سواد بن غزيرة - بفتح المعجمة وكسر الزاي كذلك وتشديد الياء - وقيل: مالك بن صعصعة الخزرجي (فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون قيل: هو أرفع أنواع التمر. (لنأخذ الصاع منه بالصاعين) فإن قلت: المعرفة المعادة تكون عين الأول، وهنا ليس كذلك؟ قلت: هذا ليس من ذلك؛ فإنَّ الأول مفرد والثاني مثنى، على أنَّ ذلك أكثرى قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(بع الجمع بالدراهم) قال ابن الأثير: الجمع من التمر كل لون لا يعرف له اسم، وقيل: مخلوط من كل نوع رديء، والاسم يساعد هذا.

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم (٤٥٥٦).

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعْتٌ، قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ، سَمَى لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ. [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

فإن قلت: ليس في الحديث أنه حكم بالبطلان والرد؟ قلت: جاء في بعض الروايات أنه قال: «أوه! عين الربا»^(١) وإذا كان عين الربا لا يشك أحد أنه رده، على أنه جاء في رواية أبي نضرة «فردوه»^(٢).

باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة

أي: أو أخذ أرضاً بإجارة.

٢٢٠٣ - [ابن] أبي مليكة - بضم الميم مصغر - عبد الله، واسم أبي مليكة زهير (أيما نخل ٣٢٨/ب) بيعت قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء، هو الرواية، ويعجز التخفيف، يقال: نخل مؤبرة ومأبورة والتأبير: التلقيح، وهو أن يجعل من طلع ذكر النخل في الأنثى، فثمر بإذن الله، مأخوذ من لقح الفحل الناقة إذا ولدها، وهذا إذا لم يشترط الثمر للمشتري؛ لقوله: (لم يذكر الثمر) وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: «إلا أن يشترط المبتاع»^(٣)، وإذا كان الثمر للبائع فيترك على الشجر إلى وقت الإدراك، وقال أبو حنيفة يؤمر البائع بالقطع تفريراً لملك المشتري (وكذلك العبد) أي: إذا بيع وفي يده مال، وكذلك (الحرث) إذا بيعت الأرض فالزرع للبائع، إلا أن يشترط المبتاع؛ سواء اشترط الكل أو البعض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً برقم (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤).

(٣) تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام برقم (٢١٧١).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٧١].

٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا

٢٢٠٥ - وهذا هو المحاقلة، وقد سلف في باب بيع الزبيب بالزبيب.

باب بيع النخل بأصله

أي: باب بيع الثمر بأصله؛ أي: مع الشجر.

٢٢٠٦ - واستدل عليه بقوله: (إلا أن يشترط المبتاع) وذلك يدل على أن بيع

٢٢٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال برقم (٣٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال برقم (٢٢١٠).

٢٢٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر بالتمر برقم (٤٥٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب المزانية والمحاقلة برقم (٢٢٦٥).

٢٢٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣)، =

٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.

الشجر مع الثمر جائز؛ وإنما ذُكر الضمير في الترجمة وأنته في الحديث لأن لفظ النخل اسم جنس، يطلق على المفرد والجمع.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: اللفظ عام فمن أين خصصه بالمشتري؟ قلت: التحق لمعنى الإنشاء يخصصه وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله، واكتسب لنفسه.

هذا كلامه وخبطه من وجوه.

الأول: أن ليس هنا لفظ عام؛ فإن البائع لفظ خاص؛ وكذا المبتاع، والاستثناء إنما هو من مقدر، تقديره: الثمرة للبائع في كل حال إلا في حال اشتراط للمبتاع. الثاني: أن قوله لفظ الافتعال يدل عليه حشو؛ لأن الأمر دائر بين البائع والمبتاع، والشرط إنما يعقل في حق المبتاع، وإلا فالثمره للبائع على كل حال، فلا يعقل الاشتراط في حقه على أن ما استدل به من قوله: يقال: كسبه لعياله واكتسبه لنفسه، ليس له أصل في اللغة، قال الجوهري: يقال: كسبه واكتسبه بمعنى، وكذا في القاموس، لكن إذا وقع في مقابلة كسبت كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] يدل على زيادة وطلب، وما نحن فيه ليس من ذلك.

بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

المخاضرة: بالخاء والضاد المعجمتين.

٢٢٠٧ - (إسحاق بن وهب) العلاف الواسطي (نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة) تقدم معنى هذه الألفاظ سوى المخاضرة؛ وهي: بيع الثمر قبل

= والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها برقم (٤٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال برقم (٢٢١٠).

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَا لَ أَخِيكَ؟! [انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مَنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث رقم: ٦١].

٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شَرِيحُ لِلْغَزَالِينِ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

بدو الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب، اشتقاقه من الخضرة. وسائر البقول يجوز بيعها إذا رآها إجماعًا، ومن لم يشترط الرؤية؛ وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز عنده في غير المرئي، وله الخيار.

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع،

والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة

غرض البخاري في هذا المقام أن العرف قائم مقام اللفظ، وعليه مالك وأكثر العلماء، ولم يعتد به الشافعي؛ وأما بيع الزرع والتمر قبل بدو الصلاح فجائزة عند أبي حنيفة مطلقًا، وعند الشافعي بشرط القطع.

(وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم) ربحًا أي: عرفكم، بالرفع على الابتداء؛

٢٢٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح برقم (١٥٥٥).

مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشْرَةُ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَتِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقِينَ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمَّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،

والنصب؛ أي: الزموا سنتكم. وشريح - بضم الشين مصغر -: هو ابن الحارث القاضي المعروف (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس، العشرة بأحد عشر) هذا النوع من البيع يسمى مرابحة، ولا يلزم أن يكون الزائد درهماً؛ بل هو مجرد تمثيل، والظاهر أنه لم يذكر العشرة بأحد عشر صريحاً بل بناءً على [٣٢٩/أ] عرف البلد في ذلك؛ إذ لو صرح به لم يكن فيه دلالة على ما ترجم (ويأخذ للنفقة ربحاً) أي: يقول: أنفتت على الدابة، أو على الغلام درهماً، فيأخذ الدرهم كذلك (واكترى الحسن) هو البصري (من عبد الله بن مرداس حماراً بدانقين، فجاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار) بالنصب. أي: أطلب ذلك الحمار (فركبه ولم يشارطه) هذا موضع الدلالة على ما ترجم (فبعث إليه بنصف درهم).

فإن قلت: كان الظاهر ثلث دراهم؛ لأنه عبارة عن الدانقين؟ قلت: زاده دانقا مروءة.

٢٢١٠ - (حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة) بفتح الطاء وسكون الياء واسمه نافع (فأمر له بصاع) ثم استدل به على استعمال العرف فإنه لم يستأجره صريحاً.

٢٢١١ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (قالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح) قال ابن الأثير: الشح أشد البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: الشح يكون

فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

بالمال وكل معروف، والبخل يختص بالمال، وعلى كل تفسير هو أبلغ من البخل وأقبح، ويوافقه الرواية الأخرى «رجل مسيك»^(١) بكسر الميم وتشديد السين (قال: خذي أنت وبنيك) نصب على أنه مفعول معه، ويروى «وبنوك» بالعطف على الضمير لأنه أكد بالمنفصل، لكن يقدر له فعل؛ أي: خذي أنت، وليأخذ بنوك؛ كما قاله صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ﴾ [البقرة: ٣٥].

٢٢١٢ - (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد، قلت: إسحاق عن ابن نمير: إسحاق بن منصور، نسبه البخاري في التفسير، وكذا قاله أبو نعيم (محمد عن عثمان بن فرقد) - بفتح الفاء وسكون الراء - قال الغساني: لم يقل فيه شيئاً أبو نصر، ونسبه ابن السكن محمد بن سلام، قال: ولعله محمد بن عيينة الشامي ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أي: على [ما] يقتضيه العرف (أنزلت في والي التيم) استدلالاً بالآثار والحديث والآية على اعتبار العرف ظاهر، وهو الموافق للأصول، وذلك أن الشرع قانون إلهي لرفع النزاع بين الناس ورعاية معاشهم، فإذا اعتادوا شيئاً وتقرر فلا وجه للعدول عنه؛ لا سيما إذا كان له مؤيد من الكتاب والسنة، واستدل بقصة هند من جوز الحكم على الغائب. وفيه نظر؛ لأنه كان على طريق الإفتاء، لا الحكم؛ لأنه لم يسأل إقامة البيعة على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه برقم (٢٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

٢٢١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، برقم (٣٠١٩).

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.
[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين، وسكون العين (الشفعة في كل مال لم يقسم) اتفق العلماء على أن لا شفعة إلا في العقار؛ إلا رواية عن الإمام أحمد: أنها عامة في كل شركة في أي مال كان، ثم شرط ذلك العقار أن يكون قابلاً للقسمة، والدليل على اختصاصه بالعقار قوله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» ولا شفعة [...] [١] لقوله ﷺ: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). وفيه خلاف أبي حنيفة، وسيأتي تمام الكلام في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى.
فإن قلت: ليس في الحديث بيع الشريك من الشريك. قلت: إذا أخذه بالشفعة فهو من الشريك، فالبيع من باب الأولى.

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤ - (محبوب) ضد العدو (معمر) بفتح الميمين وسكون العين

٢٢١٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة برقم (٣٥١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة برقم (١٣٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المشاع برقم (٤٦٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢٤٩٩).

(١) عبارة غير واضحة.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:

(قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم) وراه بعد في كل ما لم يقسم.
فإن قلت: «كل ما» صريح في العموم، ما الدليل على اختصاصه بالعقار؟ قلت:
آخر الحديث (فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق) فإن هذه [٣٢٩/ب] خواص العقار.
فإن قلت: هذا بيان لنوع من المال، فلا دلالة على الانتفاء في الغير. قلت: لو
سلم ذلك دل عليه رواية: «الشفعة في كل شرك: أرض أو ريع أو حائط»^(١).
فإن قلت: قال أولاً: تابعه، وثانياً: قال، وثالثاً: رواه؟ قلت: كلها سواء
واختلاف العبارات تفنن، ومن قال: المتابعة أن يروي [الراوي الآخر الحديث] بعينه
والرواية أعم، وقال: إنما يقال فيما سمع مذاكرة، فقد اخترع من عنده ما لا أصل له،
نعم لو نقل البخاري أو أحد المشايخ عن شيخه بقال يكون ذلك على طريق المذاكرة؛
وإن كان لشيخنا فيه كلام، وأما في المتابعة مثل قول البخاري: قال عبد الرزاق: فلا
يعقل فيه ذلك.

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥ - (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد، يروي عنه البخاري بواسطة وبدونها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (١٦٠٨).

٢٢١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة برقم (٢٧٤٣).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأُرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ،

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر (خرج ثلاثة نفر يمشون) أي: لم يكن لهم دواب يركبونها (فدخلوا في غار) هو الفتح في الجبل، مرادف الكهف (إنه كان لي أبوان) أي: أب وأم، وفيه تغليب الذكر على الأنثى (فأجىء بالحلاب) بكسر الحاء اللين المحلوب، ويطلق على الإناء الذي فيه الحليب (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد جمع الصبي (فاحتبست ليلة، فجئت وقد ناما، فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي) أي: يصيحون من ألم الجوع بالضاد المعجمة وغيث كذلك (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) الدأب الجد في العمل، قال ابن الأثير: ثم استعمل في العادة والشأن.

فإن قلت: الأولاد والزوجة مقدم على الأبوين، وأيضاً هما كانا نائمين ليس لهما ضير ولا ضرورة؛ بخلاف الأطفال فإنهم كانوا يصيحون من ألم الجوع.

قلت: غرض الرجل أنه فعل ذلك لوجه الله؛ لكونه أوصى بالوالدين إحساناً؛ سواء كان مصيباً في ذلك أو مخطئاً.

وقال بعض الشارحين: يجوز أن يكون صياح الصبي لم يكن من الجوع؛ بل من شيء آخر، وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل، وخلاف ما دل عليه السياق.

(فافرج عنا فرجة) بضم الفاء وفتحها وهو الكشف، يستعمل في المحسوس والمعقول (وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة).

[فإن] قلت: وجه هذا الكلام، فإنَّ إن الشرطية إنما تدخل في المشكوك، وكونه

فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضِرْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا،

تعالى عالمًا بحال المتكلم معلوم مقطوع به عند المتكلم، وأيضًا تصدير الكلام بقوله: «اللهم» ما فائدته؟

قلت: إن قد تدخل على المقطوع به؛ كقولك لمن لك عنده حق: إن كان لي عندك حق فأعطني، ولعل في ذلك التحاشي عن صريح الحكم على الله تعالى؛ أما ذكر «اللهم» ففي موقعه لأنه خاطبه، فلا بد من تقديم النداء.

(فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار) ذلك إشارة إلى الوقاع، وكان ظاهر الكلام: لا تنال ذلك منا؛ إلا أنها التفت إلى الغيبة عند ذكر الفاحشة، وهو التفات في غاية الحسن.

فإن قلت: سيأتي في رواية أخرى مائة وعشرون دينارًا؟ قلت: التفاوت من حفظ الراوي.

(اتق الله ولا تفضر الخاتم) بفتح التاء وكسرهما لغتان، وفضر الخاتم رفعه عن المختوم عليه، كُنْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْوَقَاعِ، وَهَذِهِ أَيْضًا كِنَايَةٌ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ) بفتح الفاء والراء مكيا لبيع فيه مقدار ثلاثة أصع. قال ابن الأثير: بسكون الراء مائة وعشرون رطلًا.

فإن قلت: سيأتي في الرواية الأخرى [أ/٣٣٠] الأرز بدل الذرة؟ قلت: لا تنافي؛ لجواز الجمع.

(فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذه، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها) هذا موضع الدلالة، فإنه اشترى بغير إذن صاحبه، هذا الذي قصده البخاري، واستدل عليه، وفيه نظر؛ لأن ذلك الأجير لم يقبل ما أعطي، فلم يكن داخلًا في ملكه، غايته أن الرجل تبرع بذلك من عنده.

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِيءُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِيءُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحدِيث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩ - بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحدِيث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

وفي الحديث أن العمل الصالح يكون في الدنيا سبب الخلوص من الآفات، وأن الرجل إذا وقع في بلية ينبغي أن يتوسل إلى الله بأرجى عمل.

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - (أبو النعمان) محمد بن الفضل (معتمر) بكسر [الميم]، على وزن الفاعل (أبو عثمان) عند الرحمن الهندي (جاء رجل مشرك مشعان) بضم الميم وتشديد النون قال ابن الأثير: أي مشعن شعر الرأس، يقال: شعر مشعان، ورجل مشعان، الميم زائدة. هذا كلامه (فقال له النبي ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً) انتصابه بفعل مقدر. (قال: بل بيع) أي: مطلوب أو مقصود يبيعه، ولا ضرورة إلى أن يقال: إطلاق البيع عليه باعتبار المآل.

فإن قلت: هذا دلّ على الشراء من المشرك، ولا دليل فيه على البيع، ولا على الحربي؟ قلت: الشراء والبيع لا فرق بينهما في معنى الجواز؛ وأمّا المشرك لا يكون قَطَّ ذمياً، غايته أن يكون حربياً مستأثماً.

٢٢١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٦).

١٠٠ - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسَبَّيْ عَمَارًا وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رَبِّهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَمَةِ اللَّهِ يَمْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

(وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتب، وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا التعليق رواه الحاكم والبخاري مسنداً^(١)، وقد توهم بعضهم أنه لم يكن رقيقاً؛ لقوله: «ظلموه وباعوه» وذلك أن سلمان معدود من عتقاء رسول الله ﷺ، وإليه أشار بقوله: «سلمان من أهل البيت»^(٢) لقوله في الحديث الآخر: «مولى القوم منهم»^(٣) ولو لم يكن في الرق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة؛ وهي شراء المملوك من الحربي وإعتاقه.

فإن قلت: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فكيف قال: «ظلموه وباعوه»؟ قلت: أشار إلى أول أمره حين رافق قوماً مشركين، فاسترقوه بعدما كانوا أمنوه، وهكذا كان قبل البعثة حال الرقيق، كما اشترى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة من سبي العرب. وقال شيخنا: قوله: «ظلموه وباعوه» من كلام البخاري.

(سبي عمار وصهيب وبلال) سبي عمار فيه إشكال؛ لأنه ابن ياسر، وهو عنسي لم يقع عليه سبي، إلا أن أم عمار سمية من إماء بني مخزوم، وكذا بلال فإنه مولد من مولدات السراة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم برقم (٦٧٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم برقم (٢٦١٢)، والدارمي، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن أختهم منهم برقم (٢٥٢٨).

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ:

٢٢١٧ - (هاجر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة) هي مصر باتفاق العلماء، وقد جاء صريحًا، وإليه أشار في الحديث: «ستفتحون بلدًا حسابهم بالقراريط، استوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم فينا صهرًا ونسبًا»^(١) يشير بالصدر إلى مارية أم إبراهيم ولده، وبالنسب إلى هاجر أم إسماعيل، وقال في الحديث: «لو عاش إبراهيم لرفعت الجزية عن كل قبطي»^(٢) (يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي) أي: في الإسلام والدين، وإنما قال ذلك على نمط التورية؛ لأنه من دأب ذلك الملك كان عدم جواز أخذ أخت الرجل منه؛ لأنه لا يجد لها مثلاً، وأما المرأة يجوز أخذها لأنه يقدر على تحصيل امرأة أخرى، وقيل: كان مجوسيًا، وفي دين المجوسي أن أخت الرجل إذا كانت زوجة له لا يجوز الأخذ منه؛ فإنه أولى بها من غيره؛ بخلاف [ب/٣٣٠] الأجنبية (اللهم إن كنت آمنت بك) في أمثاله ليس للشك، بل يراد به المبالغة في وقوعه والتحقق؛ كقول الأجير بعد فراغه من العمل: إن كنت عملت لك شيئًا فأعطني حقي (فغُظَّ حتى ركض برجله) بضم الغين على بناء المجهول أي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر برقم

(٢٥٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٧/١٥)، وأحمد في المسند برقم (٢١٠٠٩).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن

رسول الله ﷺ برقم (١٥١١).

اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبْهِي، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ

أغمي عليه، أصله: العصر الشديد (اللهم إن يقتل [فيقال] هي قتلته) ويروى «فيقتل» و«يقال» بتقدير الفاء (ما أرسلتم [إلي] إلا شيطانًا) لما ظهر له من الأمر الخارق، وكان جاهلاً، عدَّ الكرامة أو المعجزة فعل الشيطان؛ لأنه لم يكن عهد من البشر مثله (أرجعوها إلى إبراهيم) من الرجوع (وأعطوها آجر) بألف ممدودة همزته بدل من الهاء؛ وهي هاجر، أم إسماعيل فإنها وهبتها لإبراهيم عسى أن يرزق منها ولدًا؛ فإن سارة كانت عقيمًا (إن الله كبت الكافر) أي: أذله وحنقه، هذا موضع الدلالة؛ فإن هاجر من هبة الكافر (فأخدم وليدة) هي الجارية، والضمير لله تعالى.

٢٢١٨ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر. روى في الباب حديث غلام ولدته وليدة زمعة، تنازع فيه سعد بن أبي وقاص، فإن أخاه كان زنى بها، فأوصى أخاه سعدًا أنها إذا ولدت يقبضه إليه سعد على طريق الجاهلية؛ فحكم به رسول الله ﷺ لزمعة، وقال:

٢٢١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (١٤٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش برقم (٣٤٨٤).

يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصْهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صْهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ - أَوْ أَتَحَنْتُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٦].

(الولد للفراش) وهذا موضع الدلالة؛ فإن زمعة كان مشركًا، وقد عتقت منه الوليدة بواسطة الولد منه، وقد سلف الحديث مع شرحه في باب تفسير الشبهات^(١).

٢٢١٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين المعجمة (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب) - بضم الصاد على وزن المصغر - هو ابن سنان بن مالك بن نمير بن قاسط، عربي من نينوى، قرية يونس، النبي ﷺ، سرقه الروم فباعته، قال المقدسي: هو من موالي رسول الله ﷺ وعتقائه (اتق الله يا صهيب، ولا تدع إلى غير أبيك) إنما قال له هذا لأنه كان يدعي أنه عربي وقد باعته الروم، فاستبعدوا أن يكون الأمر كما يقوله.

٢٢٢٠ - (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة (يا رسول الله! أ رأيت أمورًا كنت تحننت بها) أي أتجنب الحنث بها، والحنث: الذنب (من صله وعتاقه وصدقة) تقدم حديثه في أبواب الزكاة^(٢)، وموضع الدلالة هنا ذكر العتاقة من المشرك.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات برقم (٢٠٥٣).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم برقم (١٤٣٦).

١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَبَاهَا!». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[انظر الحديث رقم: ١٤٩٢].

١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ - (زهير بن حرب) - بضم الزاي، مصغر - وحرب ضد الصلح (أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتُم بإهابها) - بكسر الهمزة - الجلد قبل الدباغ، والجمهور على أن الانتفاع به بعد الدباغة لقوله في الرواية الأخرى: «دباغها طهورها»^(١). وذهب الزهري إلى طهارته قبل الدباغة، وهو الظاهر من مذهب البخاري، فإنه ترجم على ذلك قبل أن يدبغ. وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة، والحديث سلف في أبواب الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ.

باب قتل الخنزير

(وقال جابر: حرم رسول الله ﷺ بيع الخنزير) سيأتي هذا مسنداً^(٢)، وعليه إجماع الأمة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٢٤٤)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة برقم (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٥١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٤/٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦).

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمَسْيَبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (ليوشكن) اللام للقسم، من أوشك إذا قرب (أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً) أي: حاكماً (مقسطاً) عادلاً في حكمه، من القسط - بكسر القاف - وأما القاسط بمعنى الظالم فاشتقاه من القسوط؛ ذكره الجوهري، وقال ابن الأثير: يجوز أن تكون همزته للسلب (فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير) كناية عن إبطال دين النصارى (ويضع الجزية) لأنه لا يقبل [إلا] الإسلام؛ كما صرح به في الرواية الأخرى.

فإن قلت: [أ/٣٣١] فما وجه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ قلت: خصصه الحديث بأن ذلك الحكم إلى وقت نزوله.

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

الودك - بفتح الواو والبدال -: الشحم الذي يكون على اللحم (رواه جابر عن النبي ﷺ) تعليق جابر رواه البخاري ومسلم مسنداً في باب بيع الميتة^(١).

٢٢٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ برقم (١٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم برقم (٢٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١).

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعْنَهُمْ. ﴿قِيلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الْحَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ.

٢٢٢٣ - (الحميدي) بضم الحاء، مصغر (بلغ عمر أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلاناً) اتفق النقلة على أن فلاناً هذا هو سمرة [بن] جندب، كان والياً على البصرة من جهة عمر، واستشكلوا هذا؛ فإن سمرة من كبار الصحابة، كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر؟ وأجاب الخطابي بأنه لم يبيعها خمرًا؛ بل خللها وباعها، وهذا شيء لم يدل عليه لفظ الحديث، على أنه إنما يمشي على مذهب من يقول: لا يجوز تخليل الخمر كالشافعي وأحمد.

والحق في الجواب أنه محمول على أنه كان يأخذ الخمر من أهل الذمة ثم يبيعها، وكان الواجب أن يأمرهم ويكلفهم.

(قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوهما) بفتح الجيم وتخفيف الميم. قال ابن الأثير: جملة وأجمله؛ أي: أذابه، قال: والأول أفصح.

فإن قلت: ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبين الشحم المذاب؟ قلت: العدول من العين إلى الثمن.

٢٢٢٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي.

٢٢٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر برقم (٣٣٨٣).

٢٢٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٣).

١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

باب بيع التصاویر

التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - (زرّيع) بضم الزاي، مصغر زرع (يا أبا عباس) كنية عبد الله بن عباس (وإني أصنع هذه التصاویر) أي: الصور من إطلاق المصدر على المفعول (فإن الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح) أي: دائماً؛ لقوله: (وليس ينفخ فيها أبداً) وهذا إذا لم يتب، أو كان يعتقد، وهذا التأويل واجب في أمثاله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(فربا الرجل ربوة شديدة) أي: خاف منه خوفاً فأخذه الربو، قال ابن الأثير: هو تواتر النفس؛ كما يكون لمن أسرع في المشي (فعليك بهذا الشجر) الإشارة إلى الجنس وكل شيء، من عطف العام على الخاص، وفي بعضها بدون الواو، إما على حذفه، وهو كثير؛ أو على أنه بدل الكل من البعض؛ كما تقدم نظيره في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله في شأنه كله»^(١).

(عن محمد عن عبدة) هكذا وقع غير منسوب، ونسبه البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام؛ واتفقوا على أنّ الراوي عن عبدة هو ابن سلام (النضر بن أنس)

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.
[الحدِيث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [انظر الحدِيث رقم: ٤٥٩].

١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدَ [بْنِ] أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ) يَرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ رَاوِيَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ رَوَاهُ عَنْهُ هُنَا وَفِي كِتَابِ الْبِلَاسِ أَيْضًا^(١).

باب تحريم التجارة في الخمر

٢٢٢٦ - (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا) هِيَ آيَاتُ الرَّبَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّفَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] (حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ) وَيُقَاسُ عَلَى التَّجَارَةِ هِبَتِهَا وَالتَّصَدَّقَ بِهَا. وَالْحَدِيثُ سَلَفٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَأَشْرْنَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِظْهَارَ حُرْمَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ وَإِلَّا فَتَحْرِيمُ بَيْعِهَا كَانَ أَوَّلَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ أَوْرَدْنَاهَا هُنَا.

باب إثم من باع حُرًّا

٢٢٢٧ - (بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ) بِكْسَرِ الْمَوْحِدَةِ (سُلَيْمٍ) بِضَمِّ السَّيْنِ وَ[فَتْحِ] اللَّامِ:

(١) سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْبِلَاسِ، بَابِ مِنْ صُورِ صُورَةِ كَلْفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ بِرَقْمِ (٥٩٦٣).

(٢) تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ بِرَقْمِ (٤٥٩).

٢٢٢٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَابِ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ بِرَقْمِ (٢٤٤٢).

أُمِّيَّة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

[الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيتهم حين أجلاهم

فيه المقبريُّ عن أبي هريرة.

[٣٣١/ب] مصغر (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم) وزاد في بعض الروايات: «ومن كنت أنا خصمه خصمته» أي: غلبته في الخصومة؛ أي: أكون قائماً مقام المظلوم في أخذ حقه، ولا أحوجه إلى المخاصمة (رجل أعطى بي) حلف في العهد، فإن العهد يكون بالحلف في المتعارف (ثم غدر) أي: نقض العهد مكرًا من غير أن يعلم المعاهد (ورجل باع حرًا فأكل ثمنه) ليس قوله: «أكل ثمنه» علة للحرمة؛ بل الحرمة مطلقة؛ إلا أنه أشار إلى علة البيع والأكثر، وهو الأكل للثمن.

فإن قلت: قد روى الدارقطني والبخاري أن رسول الله ﷺ أمر ببيع الحر في دين عليه^(١)؟ قلت: كان ذلك في بدء الإسلام، ثم وقع الإجماع على المنع؛ على أن ابن عباس روى ما يعارضه، رواه عنه أبو داود مرسلًا.

باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيتهم حين أجلاهم

أرضيتهم بفتح الراء: جمع أرض، وفيه شذوذان فتح الراء والواو والنون. (فيه المقبري عن أبي هريرة) رواه عن أبي هريرة مسندًا في باب الجهاد^(٢)، وفيه أن رسول الله ﷺ أمرهم ببيع أراضيتهم، ولكن هذا بخلاف ما رواه أصحاب السير: أن رسول الله ﷺ أجلاهم على أن لهم ما حملت الإبل، وتركوا السلاح والعقار

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦١/٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم (٣١٦٧).

١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً

لرسول الله ﷺ^(١). وهو الذي أشار إليه في الكلام المجيد بقوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] حتى قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] كناية عن حصولها من غير حرب وقتال، وتلك الأراضي والأموال كانت لرسول الله ﷺ. وأجاب عن هذا الإشكال بعض أهل العلم: بأن الأمر ببيع الأراضي كان قبل نقض العهد، فإنهم أرادوا الغدر برسول الله ﷺ لما ذهب إليهم معه أبو بكر وعمر وبعض أصحابه؛ ليستعين بهم على دية قتيلين قتلتهما عمرو بن أمية خطأً وكان لهما الجوار مع رسول الله ﷺ، فقالوا: نكرمك أبا القاسم، وأجلسوه تحت جدار، فعمد أحدهم على رحي فوق السطح، ليلقيه على رسول الله ﷺ ويستريحوا منه، فأخبره الله بذلك، فقام من موضعه، ولم يعلم أحد بحاله، فانتظروه زماناً فلما طال المطال قاموا، فأخبرهم رجل أنه رأى رسول الله ﷺ داخلًا المدينة وحده، وكان خروجه منفردًا لثلاث يطلع اليهود على القضية، فيفتكون به وأصحابه الذين معه، فلما نقضوا العهد حاصروهم، ثم أجلاهم على أن يحملوا على الإبل ما حملت، وتركوا الوطن على أسوأ حال؛ كما أخبر الله: ﴿يُخْرِوْنَ يَوْمَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وهذا جواب حسن، يؤيده أن رسول الله ﷺ دخل بيت المدراس [ومعه] جمع من أصحابه، وقال: «يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا» قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم قال: «ذلك أريد» حتى أعادها ثلاثاً، ثم قال: «إني أريد أن أجليكم، فإن الأرض لله ولرسول الله»^(٢) ولا شك أنه كان قبل الغدر، ويكون قد أمرهم ببيع الأراضي حين عاهدتهم، والله أعلم بحقيقة الحال.

باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة

النسيئة - بفتح النون -: قبض أحد العوضين في الحال، وتأخير الآخر، من

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير برقم (٣٠٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب في بيع المكروه ونحوه برقم (٦٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز برقم (١٧٦٥).

بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرِّبْذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ
الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا،
وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَّاءَ فِي
الْحَيَوَانَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاءُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ،
بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ نَسِيئَةٌ.

النِّسَاءُ؛ وَهُوَ التَّأخِيرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

واستدل على ذلك بفعل ابن عمر، وهو أنه اشترى راحلة قال ابن الأثير: هي
الناقة القوية (بأربعة أبعرة مضمونة) بالجر، صفة أبعرة، أي: على ابن عمر أن (يوفيها
صاحبها) أي: يعطي الأبعرة (بالربذة) ومن جعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط؛ لأنَّ
الراحلة مقبوضة، والمتأخر قبض الأبعرة، والعجب أنه استدل على أن الراحلة مضمونة
لأن المبيع قبل القبض [٣٣٢/أ] من ضمان البائع. والربذة - بفتح الراء والباء والذال
المعجمة - قرية بقرب المدينة، فقد أخرج العوض في بيع الحيوان بالحيوان.

(وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من بعيرين) هذا لا يدل على الجواز؛
لأنَّ صاعاً من تمر وإن كان خيراً من صاعين لا يجوز البيع متفاضلاً، غاية أنه يؤيد
مشروعية الجواز.

وأما شراء رافع بن خديج وقول ابن المسيب، فصريحان في جواز ذلك نسيئة
(وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) هكذا في أكثر
النسخ، وقد وقع لأبي الهشيم والحموي: ببعيرين ودرهم بدرهمين. واتفقوا على أنه
ليس بصواب.

قلت: بعد ثبوت رواية الثقات فلا وجه للرد مع إمكان التوجيه، ولا شك أنه إذا
صح بيع درهم بدرهم والترجمة مطلقة يصلح لكل واحد، ألا ترى إلى شراء ابن عمر
راحلة بأربعة أبعرة، غاية الإجماع على عدم الجواز، نظيره ما تقدم في أبواب الصلاة
من قول ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
برقم (٧٠٥).

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

مُحَيْرِيزٍ:

٢٢٢٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (كان في السبي صفية) كذا في كل النسخ «كان» بدون التاء؛ لوجود الفاصل. وصفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية كانت في سبي خيبر (صارَتْ إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا بيع الحيوان بالحيوان؟ قلت: في الحديث اختصار، ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ اشتراها منه بسبعة أرؤس من السبي^(١).
فإن قلت: كيف رجع عن هبته؟ قلت: لما رأى جمالها، ومال إليها قلبه؛ حرمت على دحية؛ لأن من خواصه ﷺ حرمة مرغوبته على زوجها، فضلاً عن الإماء.
واعلم أن العلماء مختلفون في جواز بيع الحيوان مفاضلة نسيئة، قال بجوازه مالك والشافعي، ومنعه الكوفيون والإمام أحمد في رواية؛ لما روى الإمام أحمد والترمذي عن الحسن، عن سمرة بن جندب المنع من ذلك^(٢)، وأجاب الأولون بأن الحسن ليس له سماع من سمرة.

باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء آخره زاي معجمة (إنّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (١٢٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (٣٣٥٦)، وأحمد في المسند برقم (١٩٦٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤١/٢).

٢٢٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٣٨)، وأبو =

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوِإِنكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

نصيب سبيًا فنحب الأثمان) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على جواز بيع الرقيق (فكيف ترى في العزل؟) أي: في جوازه (فقال: أو إنكم تفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا) أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل، وعلل بأن القدر كائن فلا ينفع العزل إذا قدر الله الولد، فإنه تسبق منه قطرة لا يحس بها فيكون منها الولد؛ على أن الله قادر على أن يخلق من غير نطفة، هذا معنى الحديث سؤالًا وجوابًا.

وقال بعض الشارحين: تقديره ليس واجبًا عليكم عدم الفعل. وهذا شيء لغو؛ لأن الكلام لم يكن في عدم الفعل جوازًا ووجوبًا؛ بل في الفعل وجوازه، فأجاب بالجواز، وأشار إلى أن الأولى تركه؛ لأن الفرار من القدر غير ممكن. وكذا قول من قال: لا زائدة؛ أي: لا بأس بالفعل، فإن التعليل آخر الحديث لا يلائمه بقوله: (ما من نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة).

فإن قلت: ما حكم العزل الآن؟ قلت: جوزه الشافعي في الأمة بلا كراهة، وفي الزوجة مع الكراهة، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز في الأمة بلا إذن وفي الزوجة مع الإذن، وكذا قال الإمام أحمد؛ إلا أنه قال: إذا كانت الزوجة أمة يتوقف على إذن سيدها.

باب بيع المدبر [٣٣٢/ب]

٢٢٣٠ - (ابن نمير) - بضم النون، على وزن المصغر - عبد الله، وكذا

= داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل برقم (٢١٧٢).
 ٢٢٣٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المدبر برقم (٣٩٥٥)، والنسائي =

كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْبِرَ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا» بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٥٣، ٢١٥٤].

(كهيل) (عن جابر قال: باع [النبي] ﷺ المدبر) قد سلف الحديث في بيع المزايدة^(١) أن يبيعه جائز عنه أبي حنيفة إذا كان مقيداً؛ وأما المطلق لا يجوز بيعه عنده وعند مالك، وأجازه الشافعي وأحمد، والحديث دليل لهما.

٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - (زهير) بضم الزاي، مصغر (حرب) ضد الصلح.

(أن يزيد بن خالد، وأبا هريرة، سمعا رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: اجلدوها).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث ببيع المدبر؟ قلت: وجه الدلالة في قوله: (ثم بيعوها بعد الثالثة، أو الرابعة) فإنه أطلق القول، فيشمل المدبر وغيره.

= في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المدبر برقم (٤٦٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المدبر برقم (٢٥١٢).

٢٢٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٩٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، بما جاء في بيع المدبر برقم (١٢١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المدبر برقم (٢٥١٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة برقم (٢١٤١).

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١٥٢].

١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عْتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمَتُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٤ - (فليجلدها الحد ولا يثرَب) بعد الحد: لا يوبخها.

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

(ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) أي: يوصل بشرته إلى بشرتها. الاستبراء: طلب العلم ببراءة رحمها من ماء الغير وشبهة حدوث الملك (وقال ابن عمر: لا تستبرأ العذراء) وبه قال أبو يوسف (وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج) قال: مذهب عطاء قريب من مذهب الحسن، وهو عطف على ما تقدم من الآثار (وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]) هذا يتعلق بأول الترجمة دليل له، فإنه يدل على أن الأمة كالزوجة بعد الاستبراء، ولولا ورود الأمر بالاستبراء في الحديث كانت الإمام في حكم الأزواج في الحل على كل حال.

وقال بعض الشارحين: الآية دليل عطاء في أنه يجوز أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج.

هذا الذي قاله لا يُعقل؛ لأن أول الآية هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فالآية مسوقة لتحل الفروج؛ لا لما دون الفرج حتى يكون دليلاً لعطاء في أن الحامل يجوز أن يصيب منها

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

ما دون الفرج، وبما ذكرنا من الإشارة إلى فساد قوله غنية عن إيراد ما ارتكب من الشطط في توجيه ما رآه، والله الموفق، وله المنة والفضل.

٢٢٣٥ - ثم روى حديث صافية: أن رسول الله ﷺ اصطفاها لنفسه. وقد سلف قريباً في باب بيع العبد بالعبد^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت) فإنه سافر بها قبل الاستبراء. وسد الروحاء - بفتح السين وتشديد الدال، وفتح الراء والمد - قال الجوهري: اسم بلدة. وقال ابن الأثير: السد لغة: الجبل والردم؛ وأما سد الروحاء: فموضع بين مكة والمدينة. والظاهر أنه سهو منه؛ فإن خيبر ليس في طريق مكة (ثم صنع حيساً) - بفتح الحاء وسكون الياء - طعام مركب من التمر والسمن والأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وفيه لغات أخر.

فإن قلت: ذكر في سائر الروايات: أنه أمر بالأنطاع فبسطت؟ قلت: هذا النطع الصغير صنع فيه الحيس؛ وأما تلك الأنطاع بسطت ليأكل الناس عليها.

(فرايت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة) - بضم الياء وتشديد الواو - من التحوية؛ هو إدارة العبء خلف السنام ليتمكن الجلوس عليها.

٢٢٣٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي برقم (٢٩٩٥).

(١) تقدم قبل قليل.

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (يزيد) من الزيادة (إن الله ورسوله حرماً بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير على كل حال؛ وأما بيع الأصنام إنما تحرم ما دامت أصناماً، وإذا فصلت الأجزاء جاز بيعها (قالوا: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهِ السُّفْنُ) الضمير المذكور للشحم الذي دل عليه لفظ الشحوم أو هو [٣٣٣/أ] ضمير الشأن (قال: لا، هو حرام) كأنهم فهموا أن حرمة الأكل لا تستلزم حرمة سائر الانتفاعات؛ كبيع الحُمُرِ الأهلية، فأجاب بأنها كالدم والخمر، والحديث حجة على أبي حنيفة في تجويزه بيع شحوم الميتة، وعلى الإمام أحمد في رواية «جملوه» بفتح الجيم وتخفيف الميم، ويروى: «أجملوه»: أذابوه

٢٢٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام برقم (١٢٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه برقم (٢١٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الفروع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة برقم (٤٢٥٦).

١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكْسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ

(وقال: أبو عاصم) الضحاك بن مخلد - بفتح الميم - أسنده مسلم^(١)، وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع بين يزيد وعطاء وعطاء وجابر؛ بخلاف السند السابق.

باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - (عن مسعود الأنصاري) هو البدري، واسمه عقبه (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي) أي: الزانية، فعول، ولو كان فيعلاً لكان الظاهر بغية (وحلوان الكاهن) - بضم الحاء - ما يعطى الكاهن في حق الكهانة.

٢٢٣٨ - (حجاج بن منهال) بكسر الميم (عون) بفتح العين وسكون الواو (أبو جحيفة) - بضم الجيم وفتح الحاء - مصغر، واسمُه: وهب بن عبد الله (رأيت أبي اشترى حجّامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت) جمع محجم بكسر الميم: آلة الحجّام (فسألته، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١).

٢٢٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن برقم (١٥٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن برقم (٣٤٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مهر البغي برقم (١١٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي برقم (٢١٥٩).

الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٦].

فإن قلت: كيف طابق الجواب، فإنه سئل عن موجب كسر المحاجم فأجاب بأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب قلت: تمام الحديث (ونهى عن ثمن الدم) جاء في سائر الروايات، وكذا هنا في بعض النسخ.

فإن قلت: ثمن الدم مكروه، وسائر المذكورات حرام، قلت: القرآن في الذكر لا يستلزم القرآن في الحكم، وقد خصّ ثمن الدم بإعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره.

٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

قال ابن الأثير: يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والاسم منهما السلم والسلف؛ وهو: بيع الشيء في الذمة إلى أجل معلوم. وسمي سلمًا؛ لأنَّ رأس المال سُلم في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع الكالء بالكالء، وسمي سلفًا؛ لأنَّ المبيع يتأخر قبضه إلى أجل، أو إلى بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال؛ وهو الشافعي.

٢٢٣٩ - (زرارة) بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء المهملة (عُليَّة) بضم العين وتشديد الياء (عبد الله بن كثير) قيل: هو ابن كثير أحد القراء السبعة، والأصوب أنه أخو كثير بن كثير بن المطلب؛ كذا قيل، لكن قال شيخنا: الذي يظهر من البخاري في «تاريخه» أنه أحد القراء المشهورين (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم، اسمه: عبد الله (عن أبي المنهال) - بكسر الميم وسكون النون - عبد الرحمن بن مطعم.

٢٢٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم برقم (١٦٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف برقم (٣٤٦٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر برقم (١٣١١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار برقم (٤٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم برقم (٢٢٨٠).

قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ، فَلْيُسَلَفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢ - بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلَفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٩]

(من سَلَفَ) بفتح السين وتشديد اللام (فليُسَلَفِ) بضم الياء وسكون السين (في تمر) بالثاء المثناة (في كيل معلوم ووزن معلوم) تعلق به أهل الظاهر، فلم يجيزوا في غير الموزون والمكيل، ولا دليل لهم فيه؛ فإن هذا مفهوم اللقب؛ وإنما خصهما بالذكر لأنَّ غالب تعاملهم كان فيهما.

(محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو ابن سلام، هو الذي يروي عن ابن عُليَّة.

باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - روى في الباب حديث ابن عباس الذي في الباب قبله؛ رواه هنا من طريقين؛ بزيادة قوله:

(وأجل معلوم) وهو موضع الدلالة على الترجمة.

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ.
 ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ،
 قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ
 أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى، فَقَالَ
 مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - أطرافه في: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥]. [الحديث
 ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ - باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
 الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيضَ
 أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ.

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - (أبو الوليد) هشام (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وكسر
 اللام، وهو محمد كما صرح به بعد.
 فإن قلت: ذكر شعبة أولاً أن اسمه محمد، وذكر بعده أنه محمد أو عبد الله على
 الشك قلت: نسي ثم تذكر؛ أو بالعكس.

باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - (عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (وأبو بردة) - بضم
 الباء - عامر بن أبي موسى (ابن أبي أوفى) عبد الله، واسم أبي أوفى علقمة (كنا نسلف
 نبيض أهل الشام) قيل: هم [٣٣٣/ب] النصارى. وقال ابن الأثير: النبط والنبيض جبل

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف برقم (٣٤٦٤)،
 والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب برقم (٤٦١٥)، وابن ماجه في
 سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٨٢).

قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّخْلِ فِي النَّحْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَاطَّ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحَرَّرَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

معروف، كانوا ينزلون فيه بالبطائح بين العراقيين (قلت: إلى من كان أصله عنده قال: ما كنا نسألهم) هذا الذي اتفقت عليه الأئمة، فإن الشرط وجوده في تلك الناحية (أبزي) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، آخره زاي معجمة.

٢٢٤٦ - (أبا البخترى) - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - سعيد بن فيروز (نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يواكل منه، وحتى يوزن).

قال ابن بطال: إيراد هذا الحديث في هذا الباب غلط من البخاري، كان الواجب إيراده في الباب الذي بعده. وهذا غلط منه؛ لأن مذهب ابن عباس شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد، فأورد الحديث في باب السلم إلى من ليس عنده أصل إشارة إلى أن الشرط وجوده في تلك الناحية، ولا يشترط أن يكون عنده، وقال أبو حنيفة

٢٢٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٧).

٤ - بابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

والأوزاعي بما قال ابن عباس من اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد. فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عن السلم، وجواب ابن عباس بالبيع، كيف طابق السؤال؟ قلت: البيع يشمل السلم؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، فأشار إلى أنه إذا كان في نخل معين ولم يكن موجوداً في تلك الناحية كأنه باع الثمر قبل بدو الصلاح. ولبعض الشارحين هنا كلام غريب، وهو أنه قال: فإن قلت: كيف صح معنى السلم فيه، ولم يقع العقد على موصوف في الذمة؟ قلت: أريد بالسلم معناه اللغوي، أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو الصلاح كأنها موصوفة في الذمة. فإن قلت: فكيف نهى عن ثمنه؟ قلت: من أجل أنه من تلك الثمرة خاصة؛ لا مسترسلاً في الذمة.

هذا كلامه، وخبطه من وجوه:

الأول: أن السائل إنما سأل عن عقد السلم؛ لا معناه لغة، فإنه عارف به، ولو كان سؤاله عن معناه لغة فكيف كان يطابق جواب ابن عباس؟ وأي ضرورة للسائل بالسؤال عن معنى السلم لغة؟!

الثاني: أن النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح قد صرح به في الحديث؛ وهي كونها محل العاهة، وقال: «أرأيت إن أصابه عاهة، فبم يستحل مال أخيه»^(١).

الثالث: إنما قوله: إنما نهى لأجل أنه من تلك الثمرة، مما لا دلالة للفظ عليه بوجه.

فإن قلت: قد تقدم من كلام ابن عباس أنهم كانوا يسلفون العام والعامين، فكيف

(١) تقدم تخريجه.

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنُهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ

يشترط وجود المسلم فيه عند العقد؟ قلت: لا تنافي؛ لأن المسلم فيه موجود عند العقد؛ وإذا وجد الشرط عند العقد يستمر عليه.

باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - (محمد) هو ابن سلام (يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد).

فإن قلت: هذا رهن والترجمة كفالة. قلت: الكفالة لغة: الضمان؛ قاله الجوهري، وتعلق الحق بالمرهون تعلق ضمان إذا لم يف المديون الدين ببيع الرهن، أو أراد بيان أن الكفالة في الدين المؤجل مثل الرهن، فالذي يدل على جواز الرهن يدل على جوازها.

فإن قلت: قصة درع رسول الله ﷺ ليس فيها سلم؟ قلت: الدين المؤجل والسلم يشتركان في الأجل، فالذال لأحدهما دال على الآخر.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٧ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسَلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ

باب السلم إلى أجل معلوم

كون الأجل معلومًا شرط عند الكل.

(وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، وكيل أو وزن معلوم، إلى أجل؛ ما لم يكن ذلك في زرع [٣٣٤/أ] (لم يبد صلاحه) لأن عند ابن عمر من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجودًا عند العقد؛ كما تقدم من مذهب ابن عباس وأبي حنيفة.

٢٢٥٣ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (عن أبي نجيح) عبد الله، واسم أبي نجيح - بفتح النون وكسر الجيم - يسار (عن أبي المنهال) - بكسر الميم - عبد الرحمن بن مطعم الكوفي.

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء، وشرح الحديث تقدم في الأبواب المتقدمة.

اللَّهُ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْمِ، فَقَالَ: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ - بابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٣].

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

بضم التاء على بناء المجهول، يقال: نتجت الناقة ابناً فهي نتوج، وقد سلف أن الناتج للناقة بمنزلة القابلة في الإنسان.

٢٢٥٦ - (حبل الحبلَة) بفتح الحاء والباء فيهما (فسره نافع بأن تنتج الناقة ما في بطنها) وله معنى آخر تقدم؛ وهو أن ينتج ما في بطن الناقة.

فإن قلت: ما علة بطلانه؟ قلت: لأنّ أصله غير معلوم.

فإن قلت: كيف جوز مالك وأحمد التأجيل بالحصاد وجذاذ الثمر؟ قلت: قالوا: ذلك معلوم عرفاً، فلا يؤدي إلى النزاع.

فإن قلت: دلت الأحاديث على اشتراط الأجل، فما دليل الشافعي على جواز السلم حالاً؟ قلت: دلت الأحاديث على أن السلم إذا كان مؤجلاً شرطه أن يكون الأجل معلوماً، وهذا لا يدل على عدم جواز الحال؛ بل يجوز من باب الأولى لعدم الغرر فيه.

٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

- بضم الشين وسكون الفاء - فُعْلة بمعنى المفعول؛ كالأكلة بمعنى المأكول، هذا معناه لغة؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى ملكه، ومعناه في عرف الشرع: تملك ملك «قهري» بالثمن الأول، ومعنى قولهم: تملك ملك على طريق القهر أنه من شأنه ذلك، وألا تجوز الشفعة بدونه؛ كما إذا رضي المشتري بذلك.

٢٢٥٧ - (معمر) بفتح النون وسكون العين (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم) ذهب بعض العلماء إلى جواز الشفعة في كل مال استدلالاً بظاهر هذا الحديث، واتفق الأئمة على اختصاصه بالعقار؛ لما روى مسلم وغيره: «الشفعة في ربع أو حائط»^(١) واستدل به الشافعي وأحمد على أن شرط صحته أن يكون مما يقبل القسمة، وهو أحد قولي مالك؛ وإلا كان ذكر القسمة ضائعاً، واستدلالاً بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» على عدم شفعة الجار.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (١٦٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في شفعة برقم (٣٥١٣).

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ،

فإن قلت: فما جوابهما عن حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»^(١)؟ قلت: الجار محمول على الشريك جمعاً بين الروایتين، أو السقب عبارة عن البر والمعروف، فإنه بالسين والصاد معناه القرب؛ قاله ابن الأثير.

فإن قلت: ما معنى قوله: «صرفت الطرق»؟ قلت: معناه: بينت من تصريف؛ قاله ابن الأثير. فإن قلت: قال أبو حاتم: إذا صرفت الطرق من كلام جابر مدرج، قلت: قال الإمام أحمد: مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

(وقال الحكم) بفتح الحاء والكاف (إذا أذن له قبل البيع بلا شفعة له) إلى هذا ذهب طائفة والجمهور، منهم الشافعي وأبو حنيفة إلى أن له الشفعة؛ لأن ذلك إسقاط للحق قبل ثبوته (وقال الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي (من بيعت شفعتة) أي: ماله فيه حق الشفعة (وهو شاهد لا غيرها) أي: لا يأخذه بالشفعة وتركه للمشتري (فلا شفعة له) وعلى هذا الأئمة كلهم؛ إلا رواية عن مالك.

٢٢٥٨ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك [٣٣٤/ب] (ميسرة) ضد الميمنة (عمرو بن الشريد) بفتح الشين وكسر الراء (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع برقم (٢٢٥٨).

٢٢٥٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة برقم (٣٥١٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها برقم (٤٧٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الشفعة، بالجوار برقم (٢٤٩٥).

إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْظَاهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣ - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو

الأول، وفتحها في الثاني (أبو رافع مولى رسول الله ﷺ) العبد القبطي، كان لعباس فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام عباس أعتقه لذلك، واسمه: أسلم (يا سعد ابتع مني بيتي في دارك) بلفظ التثنية وتشديد الياء، اتفق أهل النقل على أن سعدًا كان شريكًا لأبي رافع، ولفظ «بيتي» بالإضافة إلى المتكلم يدل على خلاف ما قالوا.

فإن قلت: فما الجواب لمن يقول: لا شفعة للجار؟ قلت: يقول: معنى قوله: «الجار أحق بسقبه» أنه أولى بالمعروف أنه إذا كان طالبًا فالأولى أن يباع له؛ لحرمة الجوار.

فإن قلت: فقد روى الترمذي: «الجار أحق بالدار». قلت: قال الدارقطني: لم يصح رفعه؛ جمعًا بين الأحاديث؛ لأن حديث جابر نص في الشريك، ولا شفعة هنا في الحديث؛ بل إنما باعه لجاره، لكن ترجمة الباب تدل على أن البخاري حمّله على شفعة الجار.

باب أي الجوار أقرب

٢٢٥٩ - (عليّ) هو ابن عبد الله المدني (شبابة) بفتح الشين وتخفيف الباء (أبو

٢٢٥٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار برقم (٥١٥٥).

عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِينَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبًا».

[الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

عمران الجوني) - بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى صنعته، وهو جونة العطار، واسمه: عبد الملك (عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين إلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك أبًا) اعتبر القرب بالباب؛ لأنه سبب الملاقاة ومشاهدة ما يدخل، فله حق النظر.

فإن قلت: أي وجه لإيراد هذا الحديث في باب الشفعة؟ قلت: أشار به إلى أن حديث «الجار أحق بسقبه» من هذا القبيل من رعاية الجار بالبر والمعروف، ولا تعلق له بالشفعة.

٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعَجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].
وَالْحَازِنِ الْأَمِينِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي
جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«الْحَازِنُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» .
[انظر الحديث رقم : ١٤٣٨].

كتاب الإجارة

باب استئجار الرجل الصالح

(وقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعَجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]) هذا حكاية
عن قول بنت شبيب في حق موسى، والقوي الأمين: الرجل الصالح (والخازن الأمين،
و[من] لم يستعمل من أَرَادَهُ) هذا أيضاً من تمام الترجمة .

٢٢٦٠ - (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - هو يزيد بن عبد الله، وجده
أبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيب نفسه)
وفي بعضها: «طيبة» وعلى الوجهين خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو طيبة، ونفسه فاعل،
وحمله على التأكيد من لغو الكلام، وقد يروى «طيبة» بالنصب على الحال .

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في أبواب الإجارة؟ قلت: يجوز أن يكون
الخازن أجيئاً؛ وإذا كان على هذه الصفة يكون رجلاً صالحاً .

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢ - بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٢٢٦١ - (قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (حميد) بضم الحاء: مصغر (عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان).
فإن قلت: ما توجيه هذا الكلام؟ قلت: رواه مختصراً وقد سبق في كتاب

الزكاة^(١) أن الرجلين طلبا من رسول الله ﷺ تولية عمل من الأعمال، فأنكر رسول الله ﷺ (من أراده) هذا موضع الدلالة على الترجمة، والحكم في عدم استعماله من طلب العمل أنه يدل على حرص على الدنيا، فلا يؤمن على أموال المسلمين.

باب رعي الغنم على قراريض

٢٢٦٢ - (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت) أي: وأنت منهم؟ (قال: نعم، كنت أروعى على قراريض لأهل مكة) قال ابن الحربي: القراريض

٢٢٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم (١٨٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه برقم (٣٥٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته برقم (٤).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد برقم (١٤٣٨).

٢٢٦٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصناعات برقم (٢١٤٩).

٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ .

موضع بمكة، وقيل: قائله أبو عبيد قاسم بن سلام، وهذا الذي قاله ينكره أهل مكة، ولا يعرفون بمكة وما حولها [٣٣٥/أ] موضعاً يسمى بذلك الاسم، ولا وجد في كتب اللغة ذكره، والصواب أن المراد أخذ الأجرة على ما فهم البخاري وغيره، وفي رواية ابن ماجه: «بالقراريط»^(١) ولا عار على رسول الله ﷺ في أخذ الأجرة على العمل؛ فإنه كسب الحلال، ولا سيما في أوان الصبا قبل النبوة، وكان يتجر لخديجة، وهذا موسى كليم الله أجر نفسه عشر سنين على رعي الغنم لشعيب كما نطق به القرآن.

فإن قلت: ما الحكمة في أن الله استعملهم في ذلك العمل؟ قلت: لأن فيه تحمل المشاق، ورياضة النفس، والدلالة على الماء والعلف الذي فيه حياة هذه الدار، ليكون مقدمة لدلالة ما به الحياة الأبدية من الإيمان والطاعات، وخصوصية الغنم؛ لأن في أخلاقها السهولة وفي لفظها تفاؤل بالغنيمة؛ ألا ترى أن رؤيتها في المنام تدل على حسن حال الرائي.

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

كان الظاهر إذا لم يوجد، بدون العاطف، وكأنه أشار إلى الضرورة أولاً؛ وإلى موضع الحاجة ثانياً.

(وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) [لأنه لم يوجد] من يقوم بذلك العمل غير اليهود. فإن قلت: استئجار الكافر مما لا خلاف فيه؛ لأنه إذلال له؛ إنما الخلاف في إجارة المسلم نفسه للكافر، فأبي ضرورة إلى ذكر الضرورة في استئجار الكافر؟ قلت: أراد أنه خلاف الأولى، فإن المخالطة مع الكفار تورث سوء الخلق؛ فلا يرتكب إلا عند الضرورة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصناعات برقم (٢١٤٩).

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ، هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلَّتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلَّتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر الحديث رقم: ٤٧٦].

٢٢٦٣ - (عن عائشة: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر) فإن قلت: ما وجه هذه الواو؟ قلت: عطفه على من قبله من حديث الهجرة، لم يورده لعدم الاحتياج إليه، ورواه ابن السكن بدون الواو (رجلاً من بني الديل) - بكسر الدال بعدها ياء ساكنة، ويروى بضم الدال وكسر الهمزة - بطن من بني بكر، واسم الرجل: عبد الله بن أريقط بضم الهمزة: مصغر، وقيل: سهم بن عمرو (هادياً خريّتاً) بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة، وقد فسره بأنه (الماهر بالهداية. قد غمس يمين حلف في العاص بن واثل) الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام، ويروى بفتح الحاء وكسر اللام - المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتناصر، وكان دأبهم عند ذلك أن يجعلوا طيباً أو دمّاً في جفنة، ويغمسوا أيديهم؛ ليدل ذلك الصنيع على وكادة العهد واشتهاره (غار ثور) - بالثاء المثناة - لفظ الحيوان المعروف؛ اسم جبل بمكة، يقال له ثور الحجل.

(عامر بن فهيرة) - بضم الفاء وكسر الهاء - مصغر؛ كان عبداً للصديق؛ فأعتقه، وهو قديم الإسلام قبل بئر معونة (فأخذ بهم طريق الساحل) وهو أبعد الطرق ليخفى على الكفار حالهم، وفي بعض النسخ «أخذ بهم وهو طريق الساحل»، والوجه فيه أن قوله: وهو طريق، تفسير من الراوي لمقدر؛ أي: أخذ بهم طريقاً وهو طريق الساحل، ومن الشارحين من جعل ضمير «وهو» لعامر، أي: أخذ الدليل وعامر بهم، ولما ورد عليه أن بهم ضمير جمع، وليس هناك إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر، أجاب: بأن أقل الجمع اثنان، وهذا خلاف الصواب؛ لأن الأخذ في الطريق مخصوص بالدليل؛ ليس لعامر في ذلك مدخل، وكون أقل الجمع اثنين ضعيف، لا يرتكب إلا عند الضرورة، على أن طريق في تلك الروايات مرفوع باتفاق الرواة.

٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - استدلل عليه بالحديث الذي في الباب قبله: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً ودفعوا إليه راحلتيهما [ب/٣٣٥] ليأتيهما بعد ثلاث.

واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث تأخير العمل، فإنّ ابتداء العمل كان حين دفعوا إليه الراحلتين، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الاستئجار إنما كان للدلالة على الطريق؛ لا لحفظ الراحلتين؛ بل كان ذلك على طريق الأمانة، ألا ترى إلى قولها (فأمناه وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث) أي: أتى براحلتيهما صبح الثالث، ففي قوله: ثلاث، تسامح.

باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - (ابن عليّة) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - إسماعيل بن إبراهيم

٢٢٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس =

جُرَيْجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَاَنْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثُنَيْتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثُنَيْتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمَهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثُنَيْتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك (يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى (غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة) هو غزوة تبوك، سمي جيش العسرة لوقوع ذلك في زمن الحر؛ مع بعد المسافة، وكثرة العدو (فكان من أوثق أعماله) أي: ذلك السفر؛ لأن أفضل الأعمال أشقها (وكان لي أجير) هذا موضع الدلالة على الترجمة (فقاتل إنساناً فعضَّ أحدهما أصبع الآخر، فانزع أصبعه فأندر ثنيتته) أندر بهمزة القطع ودال مهمله أي: أسقطه يقال: ندر سقط وأندره أي: أسقطه، والثنية على وزن عطية: واحدة الثنايا، ولكل إنسان أربع ثنايا، ثنتان أسفل، وثنتان فوق؛ وهي أسنان مقدم الفم (فأهدر ثنيتته) أي: أبطل أرشها، من الهدر، وهو: السقوط، علله بقوله: (أفيدع أصبعه في فيك تقتضمها؟) - بفتح التاء والضاد المعجمة - العَضُّ بأطراف الأسنان، والخضم - بالخاء -: العَضُّ بأقصاها.

٢٢٦٦ - (وقال ابن جريج) هذا تعليق من البخاري، وقد رواه الحاكم مسنداً (عن عبد الله بن أبي مليكة عن جده) عبد الله هذا ابن عبيد الله - مصغر - ابن أبي مليكة - بضم الميم مصغر - واسمه زهير. قال ابن عبد البر: إن أراد البخاري بجده أبا مليكة فالحديث متصل؛ لأنه صحابي؛ وإن أراد بالجد عبد الله بن أبي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين.

= الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول برقم (١٦٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه برقم (٤٥٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه برقم (٤٧٦٤).

٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧ - ٢٨] يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

فإن قلت: في رواية البخاري: أن أجير يعلى هو الذي قاتل رجلاً، وفي رواية مسلم: أن يعلى هو الذي قاتل رجلاً^(١)؛ وفي رواية ابن جريج أن رجلاً قاتل؟ قلت: قال النووي: يجوز تعدد القضية.

قلت: قضية ابن جريج غير قضية يعلى؛ لأن هذا كان في إمرة أبي بكر، وأما قضية يعلى وأجيره فالذي قاتل هو أجيره، وإسناده إلى يعلى تسامح؛ كأنه ساعد أجيره.

باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين له العمل

استدل عليه بقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ﴾ [القصص: ٢٧] قال الجوهرى: يقال: أجره الله بأجره، أي: أعطاه الثواب ويقال: استأجرت فلاناً فهو يأجرني؛ أي: يصير لي أجيراً. قال المهلب: ليس فيه دلالة على ما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عند موسى، فلم يحتاج إلى بيان.

قلت: وهذا الذي أراده البخاري من أن العمل إذا كان معلوماً فلا يحتاج إلى البيان؛ وأما إذا لم يكن معلوماً فالبيان ضروري، فسقط الاعتراض، ولم يورد في الباب حديثاً لعدم ظفره به، فاكتمى بالآية.

(يأجر فلاناً يعطيه أجراً، ومنه في التعرية: أجرك الله) - بالقصر والمد -، وإنما أورده لتوافقهما اشتقاقاً؛ لا أنه معنى الآية، كما أشرنا إليه في صدر الكلام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات برقم (١٦٧٢).

٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ». [انظر الحديث رقم: ٧٤].

٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

٢٢٦٧ - (يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، يزيد أحدهما على صاحبه) أي: في رواية واحد منهما زيادة لم تكن في رواية الآخر، والظاهر أن تلك الزيادة في رواية يعلى من قوله [٣٣٦/أ] (حسبت أن سعيدًا قال: فمسحه بيده، وغيرهما: قد سمعته يحدثه عن سعيد) هذا كلام ابن جريج، يريد أنه كما سمع هذا الحديث من يعلى وعمرو بن دينار سمعه من غيرهما أيضًا. ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قال سعيد: أجراً نأكله) أخذه من قوله: ﴿أَنِيَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَظَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُ أَنْ يَضِيقُوهَا﴾ [الكهف: ٧٧].

فإن قلت: أين في الآية الدلالة على الترجمة؟ قلت: في قول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] فإنه يدل على مشروعيته.

بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم

ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءً». [انظر الحديث رقم: ٥٥٧].

(مثلكم ومثل أهل الكتابين) أي: اليهود والنصارى، المثل يُستعمل في الأمر البديع؛ فإنّ الأمثال إنما تضرب في الأمور الغريبة (من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط) القيراط: جزء من الدينار، قال ابن الأثير: هو نصف عشر الدينار، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا (ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم) أي: تلك الطائفة التي عملت من العصر إلى غياب الشمس (فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً) بالنصب على الحال، أو الرفع على الخبر بعد الخبر.

فإن قلت: ما بين العصر إلى الغروب ليس أقل مما بين الزوال إلى العصر؟ قلت: أجابوا بأن المراد مدة الطائفتين من الغدوة إلى العصر، وليس بشيء؛ لأن كل طائفة تزعم كثرة العمل على حدة، وقيل: قوله: «أكثر عملاً» إنما هو قول اليهود، «وأقل عطاءً» قول النصارى وهذا أيضًا من ذلك النمط؛ مع أنه إفساد لتركيب الكلام؛ وقيل: كثرة العمل لا تقتضي كثرة الزمان، وهذا وإن كان معقولاً إلا أنه ليس معنى الحديث؛ لأن إلى غاية العمل، فلا بد من العمل إلى ذلك الوقت ليستحق الأجر، وهذا الإشكال كله إنما هو على غير [مذهب] أبي حنيفة ممن يجعل أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، وأما على [ما] ذهب إليه من أن أوله مصير ظل كل شيء مثليه فلا إشكال، وغاية ما يمكن في هذا المقام لغير أبي حنيفة أن يقال: أراد بوقت العصر الاحتياط، وهو مصير ظل كل شيء مثليه؛ وهو الذي قاله أبو حنيفة.

هذا؛ وتحقيق الكلام في هذا المقام أن بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ كما قاله الشافعي أطول منه إلى أن تغرب الشمس، لا يشك في ذلك من يعلم علم الميقات، وطريق سير الشمس، ولا اعتداد بقصر الظل وطوله، ألا ترى حين طلوع

٩ - باب الإجازة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطِينَ قَيْرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٧].

الشمس امتداد الظل إلى الغاية، ثم في طرفه عين ينقص بقدر ما ينقص عند الزوال في ساعة بل ساعتين، وكذلك بعد الزوال عكس أول النهار في النقصان تبطيء في الزيادة؛ وكلما نقص النهار أسرع الظل في الزيادة.

وهذا الجواب هو الذي اختاره شيخنا قدس روحه، وقد سألت من هو علم في علم الميقات فوجدته جازمًا بذلك؛ فتأمل.

باب الإجازة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - (ابن [أبي] أُوَيْسٍ) بضم الهمزة (إنما مثلكم واليهود والنصارى) أي: الشأن الغريب، والحال البديع (كرجل استأجر عمالًا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط) كرهه ليدل على التوزع؛ أي: كل رجل على قيراط (ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس) جمع المغرب إشارة إلى استمرار شرعه إلى آخر الدهر، وأن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالصحابة.

قال ابن بطال: هذه الزيادة لهذه الأمة بواسطة إيمانهم بموسى وعيسى؛ فإنه عمل أيضًا. وقوله في آخر الحديث: (ذلك فضلي أوتيه من أشاء) يرد ما قاله [٣٣٦/ب] فإنه

٢٢٦٩ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله برقم (٢٨٧١).

١٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٧].

١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

صريح في أن ذلك ليس في مقابلة عمل، على أن مؤمني أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ؛ فإنه كان مكتوباً في التوراة والإنجيل.

فإن قلت: ترجم على الإجارة إلى صلاة العصر، وليس له ذكر في الحديث؟ قلت: يعلم من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس» على أنه قد تقدم صريحاً في الباب قبله، وقد علمت أن دأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - (سليم) بضم السين، مصغر (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي) أي: العهد، حالفاً بي (ثم غدر) أي: نقض العهد (ورجل باع حراً فأكل ثمنه) أكل الثمن ليس قيدياً؛ بل إشارة إلى ما هو الموجب غالباً (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) أي: ما شرطه (ولم يعطه أجره) قد سبق تمام الكلام عليه في باب إثم من باع حراً^(١).

باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً برقم (٢٢٢٧).

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِاطِلٍّ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بِاطِلٍّ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٨].

أسامة (بريد) بضم الباء: مصغر (أبو بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له إلى الليل).

فإن قلت: تقدم مرتين: «كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له إلى نصف النهار»^(١)؟ قلت: ذلك مثل مؤمني أهل الكتاب قبل نسخ شرائعهم قبل بعثة رسول الله ﷺ، ومثل أمة محمد ﷺ، والغرض بيان فضل هذه الأمة، وهذا التشبيه إنما هو لمن كفر بمحمد ﷺ بعد بعثته ومن آمن به؛ فإن من لم يؤمن به من أهل الكتاب بعد بعثته يحبط عمله السالف.

(واستأجر أجيرين بعدهم) هم النصارى.

(فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر) أي: مثل ذلك في القدر.

(فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين) أي: مثل ما كان شرط لهم، أي لكل فريق.

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم (٥٥٨)، وكتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار برقم (٢٢٦٨).

١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا

(فذلك مثلهم) أي: مثل المؤمنين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) أي: الإيمان والإسلام؛ فإن الكفر وكل بدعة ظلمة؛ والإيمان وكل سنة نور، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

باب من استأجر أجيرًا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاده، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - (انطلق ثلاثة رهط) يطلق على الواحد إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين، في الرجال خاصة (أووا المبيت إلى غار) أوى بالقصر، وقد يمد: رجع، والمبيت: نصب بنزع الخافض (فانحدرت) أي: نزلت (صخرة من الجبل) الحجر العظيم (قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان) أي: أب وأم على التغليب وذكر «اللهم» استشهاد منه على صدق مقالته (وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً) الغبوق شرب الشراب آخر النهار؛ كالصبوح أول النهار، بالفتح فيهما؛ اسم ما يشرب، وبالضم المصدر

٢٢٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة برقم (٢٧٤٣).

حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجْتُ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تَقُضَ الْخَاتَمُ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجْتُ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ

(برق الفجر) - بفتح الراء وكسرهما - أي: أضاء (فشربا غبوقهما) أي: ما كان معدًا للغبوق (ابتغاء وجهك) أي: خالصًا لك، نصب على العلة (فافرج عنا) بهمزة الوصل.

(فأردتها عن نفسها) أي: متجاوزة عن نفسها مسلمة (حتى أَلَمْتُ بها سنة) أي: قحط فاحتاجت (عشرين ومائة دينار) وقد سلف في رواية: «مائة دينار»، ولا تنافي؛ لأنَّ العرب تسقط الكسور (لا أحل لك أن تفضَّ الخاتم) كناية عن الوقوع، وأكثر ما يستعمل في الأبقار.

(غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت له أجره) أي: اتجرت فيه حتى كثر ربحه، وقد سلف في باب إذا اشترى شيئًا [٣٣٧/أ] لغيره بغير إذنه^(١)، وقد أشرنا هناك إلى أنَّ هذا كان تبرعًا منه في ماله، فإنَّ ذلك الرجل لم يقبض أجره حتى يكون داخلًا في ملكه.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي برقم (٢٢١٥).

كُلَّهُ فَاسْتَأْذَنَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١٥].

١٣ - بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةَ الْحَمَّالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لِيَعْضِيهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٤١٥]

١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه، وأجرة الحمّال

٢٢٧٣ - (عن أبي مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عامر البديري.

(كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل) بفتح التاء أخرج على صيغة المشاركة؛ لأنه منه الحمل ومن صاحب الحمل إعطاء الأجر (وإن لبعضهم لمائة ألف قال) أي: شقيق (ما نراه إلا نفسه) - بضم النون - أي: ما نظن، والحديث دل على الاهتمام بالصدقة، وأن أجر الحمّال لا بأس به.

باب أجر السمسرة

قال ابن الأثير: السمسرة: البيع والشراء، والسمسار - بكسر السين - من يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع؛ وهو الدلال في عرفنا.

(ولم ير الحسن وابن سيرين وعطاء وإبراهيم بأجرة السمسار بأسًا) هذا الذي قالوه إليه ذهب الأئمة الأربعة، فإن كان الأجر معلومًا فذاك، وإلا يجب أجر المثل

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعَهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبَّيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبَّيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٥٨].

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا حَبَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا.....

(قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك؛ فلا بأس به) هذا قال به أحمد من الأئمة (وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم) هذا التعليق رواه أبو داود والدارقطني مسنداً^(١)، والمراد شروط خالية عن الغرر، كما بين ذلك في الفروع.

٢٢٧٤ - (مسدد) بفتح الدال المشددة (معمر) بفتح الميمين (قلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون سمساراً) لا بأس به؛ إنما المكروه أن يقول: دع المتاع عندي لأبيعه لك على الثاني بأرفع ثمن، وقد سلف الكلام عليه.

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب؟

٢٢٧٥ - (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الباء (كنت رجلاً قيناً) أي: حداذاً (أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه تقدم القسم (حتى تموت ثم تبعث) غاية

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في سننه (٢٧/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٥).

قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩١].

١٦ - باب ما يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

لجواب القسم؛ أي: لا أكفر بمحمد ﷺ إلى ذلك الوقت، ومعلوم أن لا كفر بعد ذلك؛ لانقطاع التكليف، فلا مفهوم للغاية (قال: وإني لميت ثم مبعوث).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم أكد الكلام بأن واللام والمخاطب به خباب، ولم يكن منكراً للموت والبعث بعده؟ قلت: فهم العاص من خباب التأكيد في مقابلة إنكاره، فكأنه قال: أتقول هذا الكلام المؤكد. هذا كلامه، وهذا مع سماجته كلام مخترع من عند نفسه، والجواب أنه أكد الكلام بناء على إنكار نفسه، قال الشيخ عبد القاهر: قد تدخل كلمة إن للدلالة على أنّ الظن كان من المتكلم في الذي كان أنه لا يكون لِقَوْلِكَ لِلشَّيْءِ وَهُوَ بِمَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الْمَخَاطَبِ: إنه قد كان من الأمر ما ترى، ومنه قول أم مريم: ﴿إِنِّي وَصَّعْتُهَا نُفْثًا﴾ [آل عمران: ٣٦].

استدل البخاري بحديث خباب على جواز إجاره المسلم نفسه للكافر الحربي، ودلالته ليست ظاهرة؛ لأنه كان قبل البعثة.

فإن قلت: فما الحكم في ذلك؟ قلت: جوزه العلماء لأنه نوع كسب.

فإن قلت: فقولته تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؟ قلت: إجارة المسلم نفسه برضاه لا يعد سبيلاً.

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قوله: على أحياء العرب، لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى، وعلى تقدير وجوده فالوجه فيه بيان سبب الورود.

(وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) هذا التعليق

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

سيأتي مسنداً^(١)، وقال به الأئمة سوى أبي حنيفة لم يجوز [على] تعليم [٣٣٧/ب] القرآن، وإن أجازته على الرقية، واستدل [بأدلة] لا تعادل حديث ابن عباس.

(وقال الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي: (لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً) استثناء منقطع؛ أي لكن إن أعطي شيئاً أخذه، وقد يروى بكسر الهمزة على إن الشرطية.

قال بعض الشارحين تفريراً على الكسر: فلم كتبت الألف؟ قلت: هو كقراءة الكسائي ﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ هذا كلامه، وخلله من وجهين؛ الأول: «أن يعطى» إنما تكتب بالياء، وجوابه أن يقال: لما لم يحذف الياء في الكتابة أو الألف في التلفظ؟ الثاني: إن هذا قراءة ابن كثير من رواية قبل، والوجه فيه إجراء المعتل مجرى الصحيح (الرشوة) بضم الراء وكسرها.

٢٢٧٦ - (أبو النعمان) محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري (أبو بشر) - بكسر الموحدة - اسمه جعفر (عن أبي المتوكل) هو الناجي، واسمه علي بن داود (انطلق نفر) قال الجوهري: نفر بالتحريك عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، وعلى هذا فهو من إطلاق المقيد على المطلق، لما روى ابن ماجه أنهم

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم برقم (٥٧٣٧).

٢٢٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٢٢٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد برقم (٢٠٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب أجر الراقي برقم (٢١٥٦).

سَفْرَةَ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ

كانوا ثلاثين راكباً^(١) (نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم) أي: طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي) لدغه عقرب، جاء صريحاً في بعض الروايات، رواه الترمذي^(٢) (لو أتيتهم هؤلاء الرهط) لو للتمني، وتحتل الشريط (يا أيها الرهط: إن سيدنا لدغ) على بناء المجهول (فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم؛ إني والله لأرقي) هذا القائل أبو سعيد الخدري، سعد بن سنان (فصالحوهم على قطيع من الغنم) أي: قطعة، فعيل بمعنى المفعول، وفي «النسائي»: «ثلاثون شاة»^(٣) (فانطلق يتفل عليه) - بكسر الفاء وضمها - من التفل؛ وهو النفخ إذا كان معه ريق (ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) أي: هذه السورة (فكأنما نشط من عقال) - بكسر العين - وهو الحبل الذي يربط به، ونشط على بناء المجهول؛ أي: حل، قال ابن الأثير: صوابه أنشط، يقال: نشطته إذا عقلته، نشطته إذا حللته.

قلت: لا وجه لرواية البناء؛ بل هو من نشطت الدلو إذا نزعته.

(فانطلق يمشي ما به قلبه) - بفتح القاف واللام والباء - أي: ليس به ألم؛ وسمي قلبه لأن من به مرض يقلب النظر إليه، أو يقلب ذلك الموضع ليتمكن من وضع الدواء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب أجر الراقي برقم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذة برقم (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٤ برقم (٧٥٣٢)، وانظر التخريجين السابقين.

عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ: بِهَذَا. [الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ،

عليه (فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له، وقال: وما يدريك أنها رقية؟) (قد أصبتم) أي: في التوقف فيه، أو في أخذ الجعل.

(اضربوا لي معكم سهم) فَعَلَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ خَالَ مِنْ كُلِّ شَبْهَةٍ.

(فضحك النبي ﷺ) لعل ضحكه كان فرحًا بما ألهم الله أصحابه، أو بما جعل الله

في القرآن شفاء.

(قال شعبة: أخبرنا أبو بشر: سمعت أبا المتوكل) فائدة هذا التعليق التصريح

بالسمع، وفيه دفع توهم التدليس؛ بخلاف السند الأول؛ فإنه معنعن.

فإن قلت: ورد في الأحاديث النهي عن الرقية قلت: النهي إنما ورد في رقية لا

يُعْلَمُ مَعْنَاهَا، أَوْ تَشْتَمَلُ عَلَى أَلْفَاظٍ لَا تَحِلُّ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ.

فإن قلت: جاء في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب «هم الذين لا يرقون

ولا يسترقون»^(١) قلت: ذاك مقام الكُمَّل من المتوكلين، والكلام هنا في الجواز.

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

الضريبة: الخراج، فعيلة بمعنى المفعول [٣٣٨/أ] والتأنيث لعدم ذكر موصوفه؛ أو

لأنه صار في عداد الأسماء كالذبيحة.

٢٢٧٧ - (حجم أبو طيبة النبي ﷺ) اسم أبي طيبة نافع، وقيل: دينار، وقيل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من لم يرق برقم (٥٧٥٢)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة... برقم (٢٢٠).

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

١٨ - بَابُ خَرَاJ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

ميسرة (فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام).

فإن قلت: تقدم في أبواب البيوع: «أمر بصاع من تمر»^(١). قلت: الطعام يقع على التمر، أو هما قضيتان.

(وكلم مواليه) جمع مولى؛ فإنه كان عبداً لبني حارثة؛ ذكره ابن عبد البر، فلا حاجة إلى أن يقال: مجاز، كقولهم: قتل بنو فلان فلاناً، وإن كان القاتل واحداً (فخفف عن غلته) أي خراجه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الإماء؛ وليس لها ذكر في الحديث؟ قلت: روى البخاري في «تاريخه» أنّ حذيفة لما قدم المدائن خطب، ومن خطبته: «تعاهدوا ضرائب أرقائكم»^(٢) ولما لم يكن الحديث على شرطه أشار إليه في الترجمة، ومن غفل عن دقائقه وإشارات زعم أنّ حكم الأمة يعلم من العبد.

باب خراج الحجّام

٢٢٧٨ - (وهيب) بضم الواو، مصغر (ابن طاوس) عبد الله.

٢٢٧٩ - (زريع) مصغر زرع. روى في الباب من ثلاث طرق: أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام برقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/٧ برقم (١٣١٢).

٢٢٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجّامة برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب كسب الحجّام برقم (٢١٦٢).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

احتجم، وأعطى الحجام أجره (ولم يظلم أحدًا أجره) أي: لم ينقص.

باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨٠ - (دعا النبي ﷺ غلامًا حجامًا) يجوز أن يكون أبا طيبة؛ وأن يكون غيره؛ وبالأول جزم شيخنا (فأمر له بصاع أو صاعين أو مدًّا أو مدين فكلم فيه فخفف من ضريبته)^(١) دل الحديث والذي قبله على جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وكره العلماء أكله لما في الحديث «فليطعمه رقيقه أو ناضحه» وفي الحديث دلالة على جواز استعمال عبد الغير بغير إذنه إذا كان معروفًا بعمل، وجواز الضرائب على الأرقاء، وجواز الشفاعة في تخفيفها.

٢٢٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي برقم (١٥٧٧).

٢٢٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة برقم (١٥٧٧).
(١) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ٢٧٩/١، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢٢٠.

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكِرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْتَبَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءُكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٧].

باب كسب البغي والإماء

البغي: فعول بمعنى الفاعل؛ والمراد به الزانية وكسبها الذي تأخذ للزنى.

(وكره إبراهيم) هو النخعي (أجر النائحة والمغتبية) ثم انعقد الإجماع على عدم الجواز، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] جمع فتاة، وهي الأمة، ووجه الدلالة أن لو كان جائزاً لجاز الإكراه عليه كما في سائر الأعمال.

فإن قلت: مفهوم قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أنه يجوز إن لم يردن تحصناً؟ قلت: عند عدم إرادة التحصن لم يتصور إكراه، وأجيب أيضاً بأن المفهوم عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه دليل أقوى، وقد عارض هذا المفهوم الإجماع؛ وإن ذكر هذا القيد لأنه سبب النزول؛ فإن ابن سلول رأس النفاق كان يكره فتياته على الزنى وهن يردن تحصناً.

٢٢٨٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي مسعود الأنصاري) عقبه بن عامر البديري (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) مهر البغي: أجرة الزنى، في إطلاق المهر تسامح. وحلوان - بضم الحاء - أجرة الكهانة؛ وإنما سماه حلواناً لأنه ليس على طريق الإجارة. قال الجوهري: حلوت فلاناً حلواناً إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعل لك غير الأجرة. وفيه دليل للشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في عدم جواز بيع الكلب.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.
[الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ

٢٢٨٣ - (مسلم) ضد الكافر (جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبي حازم) بالحاء المهملة: سليمان.

باب عسب الفحل

٢٢٨٤ - (نهى عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين قال ابن الأثير: هو ماؤه. وهذا إنما يناسب البيع؛ إذ لا معنى [٣٣٨/ب] لإجارة الماء. وقيل: هو ضراب الفحل. وهذا ملائم، فيقدر مضاف؛ أي: نهى عن كراء ضرابه، فإن إجارة الفحل للضراب مندوب إليه؛ لما في الحديث، ومن حقها إطراق فحلها، وإنما نهى عن إجارته، ورغب في إعارته لاقتضاء الإجارة العلم بالمقدار في العمل، وهو مجهول، وأيضًا لا يعلم هل يحصل من ضرابه فائدة أم لا.

باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما

(قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل) هذا والذي نقله عن

٢٢٨٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب الإماء برقم (٣٤٢٥).

٢٢٨٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل برقم (٣٤٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل برقم (١٢٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل برقم (٤٦٧١).

وَقَالَ الْحَكْمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ

الحسن والحكم وإيَّاس وموافق في المعنى، وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: إذا مات أحد المتعاقدين انفسخت الإجارة؛ لانتقال الملك إلى الغير. وقال غيره: يقوم الوارث مقام المورث.

(وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر) هذا التعليق أسنده البخاري فيما بعد؛ وكذا مسلم^(١) (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا للإجارة) استدلاله بهذا على أن الإجارة بموت أحد المتعاقدين لا تبطل ليس ظاهراً؛ لأنَّ هذا كان مساقاة لا إجارة؛ فإنَّ الإجارة لا بد لها من تقدير مدَّة معينة، وأجر معين؛ اللهم إلا أن يكون استدلاله على طريق القياس.

فإن قلت: المساقاة أيضاً كذلك؟ قلت: قال النووي: كان هذا من خواص رسول الله ﷺ.

٢٢٨٥ - (جويرية) بضم الجيم، مصغر (أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها) أي: يعملوا في عمارة الأشجار، ويزرعوا الأرض، فالأول عقد مساقاة؛ والثاني عقد مزارعة، وقال بهما الأئمة إلا أبا حنيفة، وأجاب عن الحديث: بأن خيبر فتحت عنوة، فاليهود كانوا عبيد رسول الله ﷺ يأخذ ما شاء، ويدع لهم ما شاء، والجمهور على أنه سواء فتحت عنوة أو صلحاً لم يسترقهم رسول الله ﷺ؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه برقم (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١).

تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

ولذلك أجلاهم عمر، ولو كانوا عبيداً لم يجوز له إجلاؤهم (أن رافع بن خديج حدث: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارعة) مجمل هذا الكلام سيأتي مفصلاً، إن تعين جزء من الأرض للعامل فربما أصابه عاهة وسلم الباقي، وفي ذلك غرر ظاهر؛ وأما على غير هذا الوجه فلا مانع منه.

فهرس المحتويات

		٢٥ - كتاب الحج		
٢٣	وَيَدَّهَنَ	٥	١- بابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ	
٢٥	١٩- بابُ مَنْ أَهَلَ مُلَبِّدًا	٥	٢- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَهُمْ	
٢٦	٢٠- بابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٧	٣- بابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	
٢٦	٢١- بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٨	٤- بابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ	
٢٦	٢٢- بابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ	٩	٥- بابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..	
٢٨	٢٣- بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُرُرِ	١١	٦- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فِرَاتَ حَمْرَ الزَّادِ وَالْقُوفَةَ﴾	
٢٨	٢٤- بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	١٢	٧- بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ...	
٣٠	٢٥- بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	١٣	٨- بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهَلُّونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ	
٣١	٢٦- بابُ التَّلْبِيَةِ	١٤	٩- بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ	
٣٢	٢٧- بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٥	١٠- بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	
٣٣	٢٨- بابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً	١٦	١١- بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيَتِ ..	
٣٥	٢٩- بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	١٦	١٢- بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ	
٣٥	٣٠- بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ..	١٧	١٣- بابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ	
٣٧	٣١- بابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ..	١٧	١٤- بابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	
٣٧	٣٢- بابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ	١٨	١٥- بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	
٣٩	٣٣- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ	١٩	١٦- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	
		١٩	١٧- بابُ غَسَلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	
		٢١	١٨- بابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ	

- أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ
فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ ﴿٤٢﴾ ٤٢
- ٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَانِ وَالْإِفْرَادِ
بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ ٤٥
- ٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ ٥٢
- ٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ ٥٢
- ٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٥٣
- ٣٨ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٥٥
- ٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ٥٦
- ٤٠ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ٥٦
- ٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ ٥٧
- ٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا ٥٩
- ٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ ٦٢
- ٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا
وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ
الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً ٦٢
- ٤٥ - بَابُ نَزْوِلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٦٣
- ٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
وَاجْعَلْنِي وَمَنْ عِبْتَنِي مِنْ النَّاسِ مَنْ
يَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (٢١٦) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ
دُرِّيئِكَ بَوَادٍ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمَحْرَمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ
أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴿٢١٧﴾ ٦٥
- ٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جَعَلَ
اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ
وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ
- لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَجْزِي شَيْءًا
عَلِيمٌ ﴿٤٧﴾ ٦٥
- ٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٦٧
- ٤٩ - بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ ٦٨
- ٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٦٩
- ٥١ - بَابُ إِعْلَاقِ الْبَيْتِ، وَبُصْلِي فِي
أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٧١
- ٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٧٢
- ٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ٧٢
- ٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٧٣
- ٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ ٧٤
- ٥٦ - بَابُ اسْتِبْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ
يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ
ثَلَاثًا ٧٥
- ٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٦
- ٥٨ - بَابُ اسْتِبْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ ٧٧
- ٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيِّينِ ٧٨
- ٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ ٧٩
- ٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى
عَلَيْهِ ٨٠
- ٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٨١
- ٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ
قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٨١
- ٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٨٣
- ٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٨٦
- ٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي
الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٨٧
- ٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا
يَحُجُّ مُشْرِكًا ٨٧

- ٨٨ - ٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
- ٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لِسُبُوعِهِ
- ٨٨ - رَكَعَتَيْنِ
- ٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يُطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
- ٩٠ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٧٢ - بَابُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
- ٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .
- ٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا
- ٧٥ - بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ
- ٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ
- ٧٧ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
- ٧٨ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ
- ٧٩ - بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعَلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
- ٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٨١ - بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٨٢ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى ..
- ٨٣ - بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .
- ٨٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى
- ٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ
- ٨٧ - بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٨٨ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ
- ٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ...
- ٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ
- ٩١ - بَابُ التَّعَجُّلِ إِلَى الْمَوْقِفِ
- ٩٢ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
- ٩٣ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ
- ٩٤ - بَابُ التَّرْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ
- ٩٥ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ
- ٩٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ
- ٩٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ...
- ٩٨ - بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
- ٩٩ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُرْدَلَفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ
- ١٠٠ - بَابُ مَنْ يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟ ...
- ١٠١ - بَابُ مَنْ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟
- ١٠٢ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ
- ١٠٣ - بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ١٠٤ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ
- ١٠٥ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ
- ١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ
- ١٠٧ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

- ١٠٨ - بابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ ١٣٩
- ١٠٩ - بابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ ١٣٩
- ١١٠ - بابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ١٤٠
- ١١١ - بابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ١٤١
- ١١٢ - بابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ١٤٢
- ١١٣ - بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ ١٤٣
- ١١٤ - بابُ الْجَلَالِ لِلْبُدْنِ ١٤٣
- ١١٥ - بابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ١٤٤
- ١١٦ - بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ هُنَّ ١٤٦
- ١١٧ - بابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمِينِهِ ١٤٧
- ١١٨ - بابُ مَنْ نَحَرَ هَدِيَّةً بِيَدِهِ ١٤٧
- ١١٩ - بابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً ١٤٨
- ١٢٠ - بابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً ١٤٨
- ١٢١ - بابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا ١٤٩
- ١٢٢ - بابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ١٥٠
- ١٢٣ - بابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُدْنِ ١٥١
- ١٢٤ - بابُ ١٥١
- ١٢٥ - بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ ١٥١
- ١٢٦ - بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ١٥٣
- ١٢٧ - بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ ١٥٥
- ١٢٨ - بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ ١٥٦
- ١٢٩ - بابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ .. ١٥٨
- ١٣٠ - بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٨
- ١٣١ - بابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ١٥٩
- ١٣٢ - بابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ١٦٠
- ١٣٣ - بابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى ١٦٢
- ١٣٤ - بابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِنَى؟ ١٦٥
- ١٣٥ - بابُ رَمَى الْجِمَارِ ١٦٦
- ١٣٦ - بابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ١٦٧
- ١٣٧ - بابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ١٦٨
- ١٣٨ - بابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ١٦٨
- ١٣٩ - بابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ١٦٩
- ١٤٠ - بابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ١٦٩
- ١٤١ - بابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَهِّلُ ١٦٩
- ١٤٢ - بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى ١٧٠
- ١٤٣ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ١٧١
- ١٤٤ - بابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ ١٧٢
- ١٤٥ - بابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ١٧٢
- ١٤٦ - بابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ١٧٣
- ١٤٧ - بابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ ١٧٥
- ١٤٨ - بابُ الْمُحْصَبِ ١٧٦
- ١٤٩ - بابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ١٧٧
- ١٥٠ - بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ١٧٨

٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصَرِ

- ١ - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٠٤
 ٢ - بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ٢٠٥
 ٣ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ ٢٠٧
 ٤ - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ ... ٢٠٧
 ٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ
 بَدَلٌ ٢٠٨
 ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَمِدْيَةٌ مِنْ
 صِيْرٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ ٢٠٩
 ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾
 وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ٢١٠
 ٨ - بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نَصْفُ صَاعٍ . ٢١١
 ٩ - بَابُ السُّكِّ شَاةٌ ٢١١
 ١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾ . ٢١٣
 ١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا
 فَسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٢١٤

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

- ١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ
 تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ .. ٢١٥
 ٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى
 لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٢١٥
 ٣ - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا
 فَصَحَّحُوا فَفَطَنَ الْحَلَالُ ٢١٧
 ٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي
 قَتْلِ الصَّيْدِ ٢١٨
 ٥ - بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ
 لِكَيْ يَضْطَّادَهُ الْحَلَالُ ٢٢٠
 ٦ - بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جِمَارًا
 وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٢٢١
 ٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ... ٢٢٢

١٥١ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ،

- وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٧٨
 ١٥٢ - بَابُ الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ ١٧٩
 ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

- ١ - بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ١٨١
 ٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ١٨٢
 ٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ ١٨٣
 ٤ - بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ١٨٦
 ٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا ... ١٨٧
 ٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ١٨٨
 ٧ - بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ . ١٩٠
 ٨ - بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ... ١٩١
 ٩ - بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ
 الْوُدَّاعِ؟ ١٩٢
 ١٠ - بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي
 الْحَجِّ ١٩٣
 ١١ - بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ ١٩٥
 ١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ
 الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ ١٩٨
 ١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ
 وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ ١٩٩
 ١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ ١٩٩
 ١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ٢٠٠
 ١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ . ٢٠٠
 ١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٢٠١
 ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
 الْأَبْيُوتَ مِنْ أَبْوَابِكُمْ﴾ ٢٠١
 ١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعِدَابِ ٢٠٢
 ٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ
 يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ ٢٠٣

- ٢٢٥ ٨- بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
- ٢٢٧ ٩- بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ
- ٢٢٧ ١٠- بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
- ٢٢٨ ١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ
- ٢٣٠ ١٢- بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ
- ٢٣٠ ١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ
وَالْمُحْرَمَةِ
- ٢٣١ ١٤- بَابُ الْإِعْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ
- ٢٣٢ ١٥- بَابُ لُبْسِ الْحُقَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ
يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
- ٢٣٤ ١٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ
- ٢٣٥ ١٧- بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ
- ٢٣٥ ١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ
إِحْرَامٍ
- ٢٣٦ ١٩- بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
- ٢٣٨ ٢٠- بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ
يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّتِهِ
- ٢٣٩ الْحَجُّ
- ٢٤٠ ٢١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ
- ٢٤٠ ٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ،
وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ
- ٢٤٠ ٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٢٤١ ٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
- ٢٤٢ ٢٥- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ
- ٢٤٣ ٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ
- ٢٤٥ ٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ
- ٢٤٨ ٢٩- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ
- ٢٥١ ١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ
- ٢٥٤ ٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي
خَيْثَ النَّاسِ
- ٢٥٥ ٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَتْهُ
- ٢٥٦ ٤- بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ
- ٢٥٦ ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ
- ٢٥٨ ٦- بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٢٥٨ ٧- بَابُ إِيْتِمَانِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
- ٢٥٩ ٨- بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ
- ٢٦٠ ٩- بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
- ٢٦٢ ١٠- بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبْتِ
- ٢٦٤ ١١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ
- ٢٦٥ ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى
الْمَدِينَةُ
- ٢٦٦ ١٣- بَابُ
- ٢٦٩ ١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
- ٢٧١ ٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ
- ٢٧٣ ٣- بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةً
- ٢٧٤ ٤- بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ
- ٢٧٧ ٥- بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ
رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَسْعَا
- ٢٧٩ ٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا
وَإِحْتِسَابًا وَنِيَّةً
- ٢٨٠ ٧- بَابُ أَحْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ
- ٢٨٠ ٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ
بِهِ فِي الصَّوْمِ
- ٢٨١ ٩- بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَيْءٌ؟
- ٢٨١ ١٠- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ
الْعُرُوبَةَ
- ٢٨٣ ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأْفِطُّوا»
- ٢٨٤ ١٢- بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُضَانِ

- ١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» ٢٨٨
- ١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٢٨٩
- ١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَهْلِيَابٍ أَلْفَتْهُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلَتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنُّوا بِبَيْرُوهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٢٩٠
- ١٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ﴾ ٢٩١
- ١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ٢٩٤
- ١٨ - باب تَأْخِيرِ السُّحُورِ ٢٩٥
- ١٩ - باب قَدْرُ كَمِّ بَيْنِ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ٢٩٥
- ٢٠ - باب بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ . ٢٩٦
- ٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ٢٩٨
- ٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا ٢٩٩
- ٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٣٠٠
- ٢٤ - باب الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٠١
- ٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٣٠٣
- ٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ٣٠٤
- ٢٧ - باب السَّوَالِكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٣٠٥
- ٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءِ» وَلَمْ يُمَيِّزْ
- بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ٣٠٧
- ٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٣٠٨
- ٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ . ٣١٠
- ٣١ - باب الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ؟ ٣١١
- ٣٢ - باب الْحَجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ ٣١١
- ٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ ... ٣١٤
- ٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٣١٦
- ٣٥ - باب ٣١٦
- ٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٣١٧
- ٣٧ - باب لَمْ يَعِْبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ .. ٣١٨
- ٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ٣١٩
- ٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٣٢٠
- ٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟ ٣٢١
- ٤١ - باب الْحَائِضِ تَشْرِكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ٣٢٢
- ٤٢ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٣٢٣
- ٤٣ - باب مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ٣٢٦
- ٤٤ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ ٣٢٧
- ٤٥ - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ٣٢٨
- ٤٦ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٣٢٩
- ٤٧ - باب صَوْمِ الصَّبْيَانِ ٣٣٠

- ٤٨- بابُ الوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي
اللَّيْلِ صِيَامٌ ٣٣١
- ٤٩- بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوَصَالَ ٣٣٣
- ٥٠- بابُ الوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ ٣٣٣
- ٥١- بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي
التَّطْوُوعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ
أَوْفَقَ لَهُ ٣٣٤
- ٥٢- بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ ٣٣٥
- ٥٣- بابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ
وَإِفْطَارِهِ ٣٣٧
- ٥٤- بابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٣٣٨
- ٥٥- بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٣٣٩
- ٥٦- بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ ٣٤٠
- ٥٧- بابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٣٤١
- ٥٨- بابُ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ ٣٤٢
- ٥٩- بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٤٣
- ٦٠- بابُ صِيَامِ أَيَّامِ البَيْضِ: ثَلَاثَ
عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ
عَشْرَةَ ٣٤٤
- ٦١- بابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُنْظَرْ عِنْدَهُمْ
..... ٣٤٥
- ٦٢- بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ٣٤٧
- ٦٣- بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ٣٤٨
- ٦٤- بابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ ... ٣٥٠
- ٦٥- بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٣٥١
- ٦٦- بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ٣٥٢
- ٦٧- بابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٥٤
- ٦٨- بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٥٥
- ٦٩- بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٣٥٧
- ٣١- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ
- ١- بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٣٦٠
- ٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١- بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٦٤
- ٢- بابُ التِّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ ٣٦٥
- ٣- بابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنْ
العَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٣٦٦
- ٤- بابُ رَفَعِ مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاجِي
النَّاسِ ٣٦٩
- ٥- بابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ ٣٧٠
- ٣٣- كِتَابُ الِاعْتِكَافِ
- ١- بابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ٣٧١
- ٢- بابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ ٣٧٣
- ٣- بابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٧٣
- ٤- بابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ ٣٧٤
- ٥- بابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا ٣٧٤
- ٦- بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٣٧٥
- ٧- بابُ الْأُخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٧٦
- ٨- بابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟ ٣٧٦
- ٩- بابُ الِاعْتِكَافِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ
صَبِيحَةَ عَشْرِينَ ٣٧٨
- ١٠- بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٣٧٨
- ١١- بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي
اعْتِكَافِهِ ٣٧٩
- ١٢- بابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ ٣٨٠
- ١٣- بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ
الصُّبْحِ ٣٨٠
- ١٤- بابُ الِاعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ ٣٨١
- ١٥- بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا
اعْتَكَفَ ٣٨٢
- ١٦- بابُ إِذَا نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٨٣

١١ -	بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	١٧ -	بَابُ الإِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ
٤٠١	٣٨٣	مِنْ رَمَضَانَ
١٢ -	بَابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١٨ -	بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
٤٠١	٣٨٤
١٣ -	بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ	١٩ -	بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلغُسْلِ
٤٠٢	٣٨٥
١٤ -	بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ	٣٤ - كِتَابُ البَيْعِ	
٤٠٣	١ -	بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ وَادْكُرُوا اللّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللّهِوِّ وَمِنَ النَّجْوَى واللّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
٤٠٥	٣٨٦
١٦ -	بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْ فِي عَقَابٍ	٢ -	بَابُ الحَلَالِ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
٤٠٧	٣٩٠
١٧ -	بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا	٣ -	بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ
٤٠٨	٣٩١
١٨ -	بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا	٤ -	بَابُ مَا يَنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ
٤٠٩	٣٩٤
١٩ -	بَابُ إِذَا بَيَّنَّ البَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا	٥ -	بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحَوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ
٤٠٩	٣٩٤
٢٠ -	بَابُ بَيْعِ الخُلْطِ مِنَ التَّمْرِ	٦ -	بَابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾
٤١٢	٣٩٦
٢١ -	بَابُ مَا قِيلَ فِي اللِّحَامِ وَالجَزَارِ ...	٧ -	بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ
٤١٢	٣٩٦
٢٢ -	بَابُ مَا يَمَحِقُ الكَذِبَ وَالكِنْمَانُ فِي البَيْعِ	٨ -	بَابُ التَّجَارَةِ فِي البَرِّ وَغَيْرِهِ
٤١٣	٣٩٧
٢٣ -	بَابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَانْفِقُوا اللّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٩٨
٤١٤	٤٠٠
٢٤ -	بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ		
٤١٤		
٢٥ -	بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا		
٤١٦		
٢٦ -	بَابُ ﴿يَمَحِقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾		
٤١٨		
٢٧ -	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلْفِ فِي البَيْعِ		
٤١٨		
٢٨ -	بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ		
٤١٩		
٢٩ -	بَابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ		
٤٢١		
٣٠ -	بَابُ ذِكْرِ الحَيَّاطِ		
٤٢٢		
٣١ -	بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ		
٤٢٣		
٣٢ -	بَابُ النَّجَّارِ		
٤٢٤		
٣٣ -	بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ...		
٤٢٥		

- ٣٤ - بابُ شِراءِ الدَّوَابِّ وَالْحَوِيرِ ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ٤٢٦
- ٣٥ - بابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإسلامِ ٤٢٨
- ٣٦ - بابُ شِراءِ الإِبِلِ الهِيمِ ، أَوْ الأَجْرَبِ ٤٢٨
- ٣٧ - بابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٤٢٩
- ٣٨ - بابُ فِي العَطَارِ وَبَيْعِ المِسْكِ ٤٣٠
- ٣٩ - بابُ ذِكْرِ الحَجَامِ ٤٣١
- ٤٠ - بابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٣٢
- ٤١ - بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ ٤٣٤
- ٤٢ - بابُ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟ ٤٣٤
- ٤٣ - بابُ إِذَا لَمْ يَوْقُتْ فِي الخِيَارِ ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٤٣٦
- ٤٤ - بابُ البَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٤٣٧
- ٤٥ - بابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ٤٣٨
- ٤٦ - بابُ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٤٣٩
- ٤٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا ، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَمْ يُنْكَرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ٤٤٠
- ٤٨ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ ٤٤٣
- ٤٩ - بابُ مَا ذَكَرَ فِي الأَسْوَاقِ ٤٤٣
- ٥٠ - بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّحْبِ فِي السُّوقِ ٤٤٧
- ٥١ - بابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي ٤٤٩
- ٥٢ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ ٤٥٠
- ٥٣ - بابُ بَرَكَتِ صَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُ ٤٥١
- ٥٤ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ ٤٥٢
- ٥٥ - بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٥٥
- ٥٦ - بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ ، وَالأَدَبُ فِي ذَلِكَ ٤٥٦
- ٥٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٤٥٧
- ٥٨ - بابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٤٥٨
- ٥٩ - بابُ بَيْعِ المُرَايَدَةِ ٤٥٩
- ٦٠ - بابُ النَّجْشِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ ٤٦٠
- ٦١ - بابُ بَيْعِ العَرَرِ وَحَبْلِ الحَبْلَةِ ٤٦١
- ٦٢ - بابُ بَيْعِ المَلَامَسَةِ ٤٦٢
- ٦٣ - بابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ ٤٦٤
- ٦٤ - بابُ النَّهْيِ لِلبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الإِبِلَ وَالبَقَرُ وَالعَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ ٤٦٤
- ٦٥ - بابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصْرَاةَ وَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٤٦٧
- ٦٦ - بابُ بَيْعِ العَبْدِ الرَّائِي ٤٦٧
- ٦٧ - بابُ البَيْعِ وَالشُّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ٤٦٩
- ٦٨ - بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يُنْصَحُهُ؟ ٤٧٠
- ٦٩ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٤٧٢
- ٧٠ - بابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٤٧٢
- ٧١ - بابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ ٤٧٣
- ٧٢ - بابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي ٤٧٤

٤٧٥	٧٣- بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ
٤٧٧	٧٤- بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ
٤٧٨	٧٥- بابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ
٤٧٩	٧٦- بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ
٤٨٠	٧٧- بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
٤٨١	٧٨- بابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
٤٨٢	٧٩- بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً
٤٨٣	٨٠- بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً
٤٨٤	٨١- بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ
٤٨٤	٨٢- بابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا
٤٨٣	٨٣- بابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٤٨٧	٨٤- بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا
٤٨٩	٨٥- بابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
٤٩١	٨٦- بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
٤٩٢	٨٧- بابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ
٤٩٣	٨٨- بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
٤٩٤	٨٩- بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ .
٤٩٥	٩٠- بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ
٤٩٦	٩١- بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا
٤٩٦	٩٢- بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ
٤٩٧	٩٣- بابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ
٤٩٨	٩٤- بابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ
٤٩٨	٩٥- بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُكَيَّالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ
٥٠١	٩٦- بابُ بَيْعِ الشَّرْبِكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٥٠١	٩٧- بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا عَيْرَ مَقْسُومٍ
٥٠٢	٩٨- بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِعَيْرِهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَرَضِي
٥٠٥	٩٩- بابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
٥٠٦	١٠٠- بابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِتْقِهِ
٥١٠	١٠١- بابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ ...
٥١٠	١٠٢- بابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ
٥١١	١٠٣- بابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ
٥١٣	١٠٤- بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
٥١٤	١٠٥- بابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ ...
٥١٤	١٠٦- بابُ إِنْ بَاعَ حُرًّا
٥١٥	١٠٧- بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ
٥١٦	١٠٨- بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً
٥١٨	١٠٩- بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ
٥١٩	١١٠- بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
٥٢١	١١١- بابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْحَارِجَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟
٥٢٣	١١٢- بابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ
٥٢٤	١١٣- بابُ تَمَنِ الْكَلْبِ

- الأَجَلُ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ ٥٤٤
- ٧- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ ٥٤٤
- حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارًا ٥٤٥
- ٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٥٤٥
- ٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ٥٤٧
- ١٠- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ ٥٤٨
- ١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٥٤٨
- ١٢- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ ٥٤٨
- أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، ٥٤٨
- أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ٥٥٠
- ١٣- بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ٥٥٠
- ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةَ ٥٥٠
- الْحَمَالِ ٥٥٢
- ١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٥٥٢
- ١٥- بَابُ هَلْ يُوَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ ٥٥٢
- مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ ٥٥٣
- ١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى ٥٥٣
- أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٥٥٤
- ١٧- بَابُ صَرْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ٥٥٤
- صَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٥٥٧
- ١٨- بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ ٥٥٨
- ١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ ٥٥٨
- يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِه ٥٥٩
- ٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٥٦٠
- ٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ ٥٦١
- ٢٢- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ ٥٦١
- أَحَدُهُمَا ٥٦١
- فهرس المحتويات ٥٦٥

٢٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

- ١- بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ٥٢٦
- ٢- بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ ٥٢٧
- ٣- بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ ٥٢٨
- ٤- بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ٥٣٠
- ٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ ٥٣١
- ٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ ٥٣١
- ٧- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٥٣٢
- ٨- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ٥٣٣

٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

- ١- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا ٥٣٤
- وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٥٣٤
- ٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا ٥٣٥
- قَبْلَ الْبَيْعِ ٥٣٥
- ٣- بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ ٥٣٦

٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٥٣٨
- ٢- بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ ٥٣٩
- ٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ ٥٣٩
- الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ ٥٣٩
- الْإِسْلَامِ ٥٤٠
- ٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ٥٤٠
- ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ ٥٤٠
- سَنَةٍ جَارًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا ٥٤٠
- الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ٥٤٢
- ٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ ٥٤٢
- ٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ ٥٤٢